



كيف نتعامل مع  
البيئة  
النبوية

د. يوسف القرضاوي

دار الشروق



**كيف نتعامل مع  
الشدة  
النبوية**

طبعة دار الشروق الأولى  
٢٠١٠ هـ ١٤٢١ م

الطبعة الثانية  
٢٠١٢ هـ ١٤٢٣ م

جامعة جنوب الوادي

دار الشروق  
استكمال المعلم عام ١٩٩٨

القاهرة : ٨ شارع سيفونية المصري  
كفر الدوار - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣٦٧٥٣٧ - خط فاكس : ٢٢٢٠٤٠٢٠٢

(٢) ٢٠٢٠٤٠٣٧٥٦٧  
تروتني : email: dar@shorouk.com

٢٠٠٤ دار

دار الشروق  
القاهرة

د. يوسف القرضاوى

كيف تتعامل مع  
الشّرّ  
النّبويّة

دار الشروق



## من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ  
وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ آل عمران: ١٦٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ اللَّهِ وَآتَيْنَاكُمُ الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمُورِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوا عَنْهُمْ فِي  
شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَرْبِطُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَصَّلِّلُونَ  
مِنْكُمْ لِوَادِّاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

النور: ٦٣

﴿وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الحشر: ٧

## من مشكاة النبوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل أمتی يدخلون الجنة إلا من أبي . قالوا : ومن يأبی يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى »  
رواه البخاري عن أبي هريرة

« تركت فيكم شيتين لن تصلوا بهما : كتاب الله وستي »  
رواه الحاكم عن أبي هريرة

« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، فعليكم بستي وسنة  
المخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد »  
رواه أحمد وأصحاب السنن عن العريان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المطبعة الرابعة عشرة

بيان المؤلف

الحمد لله الذي ينعمت به الصالحة، ويفضلها تنزيل الخيرات والبركات،  
ويتحقق سبق المقاصد والغايات، والصلوة والسلام على رحمة الله المهدية  
للحالين، ونعمت المسداة للمؤمنين، ومحبته البالغة على الناس أجمعين، سيدنا  
وآلامنا وأسوتنا وحبينا ومعلمنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه ،  
واهتدى بسته إلى يوم الدين .

(اما بعد)

فإن السنة النبوية هي الوحي الثاني ، أو الوحي غير المكتوء ، الذي هو البيان النبوى للقرآن الكريم ، وهي المصدر الثاني لتشريع الأحكام ، وتنوجيه السلوك ،  
لدى المسلمين :

لهذا كان التعامل معها فريضة على المسلمين ، فهـما وفقها ، وإيمانا والتزاما ،  
وعملـا وسلوكـا ، ودعـوة وتعلـيـما ، وخصوصـا بعـد أـن سـاء تعـامل المـسلمـين فـي  
عـصـور التـخـلـف مـع سـنة نـبـيـهـم ، كـما سـاء تعـاملـهـم مـم قـرـآن رـبـهـم .

وكان على علماء المسلمين ودعاتهم وفلايئرهم، وكل المعтинين بتجديد الدين، وإصلاح الأمة، بتنوير عقولها، وإيقاظ قلوبها، وتحريك عزائمها : أن يقوموا بواجبهم في هذا المجال.

وكان هذا الكتاب - الذي ألفته في الأصل بناء على طلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي - إسهاما في هذا المجال، وقد ظهر منه خلال هذه السنوات الإحدى

عشرة يضع عشرة طبعة في مصر ، وفي بيروت . وقد رأيت أن أنظر فيه بعد هذه الفترة ، تقييحا وتحسينا وتكميلا . وهذا قلما يتيسر لي ، لضيق وقتني بالواجبات الآنية . ولكن كان من حسن حظ هذا الكتاب أن عكفت عليه ، وأضفت إليه فقرات كاملة ، وأخرى مكملة في الصلب وفي المحوashi ، وصححت ونقحت ، حتى زاد الكتاب نحوا من ثلث أصله . وهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه ، وبهذا أرجو من الإخوة الذين ترجموا هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى : أن يعتمدوا بهذه الطبعة لتنقية الترجمات السابقة وتميمها ، حتى لا تتخلّف الترجمات عن أصلها العربي .

وأحمد الله تعالى أن وفقني لخدمة السنة بعدد من الكتب منها : السنة مصدرا للمعرفة والحضارة .. مدخل لدراسة السنة .. الرسول والعلم .. المستقى من الترغيب والترهيب للمنذري .. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة .. إلى كتب أخرى غير مباشرة مثل : شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان .. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .. تيسير الفقه للمسلم المعاصر : الجزء الأول منه ..

ويسريني أن تقوم (دار الشروق) بنشر هذه الطبعة الموسعة والمنقحة ، سائلا الله تعالى أن يفع بها كاتبها وقارئها وناشرها ، وكل من أسهم في تعميم النفع بها . إنه سميع مجيب .

والحمد لله أولاً وأخراً .

القير لله تعالى

يوسف القرضاوي

القاهرة : جمادى الأولى ١٤٢١ هـ  
آب (أغسطس) ٢٠٠٠ م

تصدير

## الطبعة الأولى

بقلم : رئيس الصعيد العالمي لل الفكر الإسلامي

أ.د. طه جابر العلواني

الحمد لله رب العالمين، رضي لنا الإسلام ديننا، ومحملنا نبياً وهادياً، ورسولاً، أرسله بالحق إلى الناس كافة بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً على فترة من الرسل، وانتشار للضلالة فتصديع بأمر الله تعالى، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، كما تلقاها، وبين للناس ما نزل إليهم، وأوضح شرائع الله، وأدى فرائضه حتى كمل لليأس دينهم، وتمت عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً دائمًا ثابتًا، لا ينطفئ نوره ولا تبديل معالمه، ولا تندثر شرائعه حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وليعلم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى قيام الساعة أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجع الهدى في حياة رسول الله - ﷺ - ، وبعد وفاته لكي لا تضطرب الكلمة، وتختلف القلوب، فقال جل شأنه : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستباط : « لِعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطُونُهُمْ » .

والآراء الذين خولتهم الأمة وفوستهم سلطنة تنفيذ شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفوا عنه.

فطاعة الله تتمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم بمتشبهه، والاعتراض على خباره، والفهم لسته ، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته واتباع سته بعد وفاته - ﷺ .

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهدיהם، والمسلمون، كل المسلمين، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في كل ما يتعلق بالتبليغ والتشريع والبيان، ولا يسع مؤمناً بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبیین مجمله وتفصل مبینه، وتوضح آياته، وتفسر بیاناته، وتطبق شرائطه ، وقد تخصص ما ييدو أنه مفید للعموم، وتفید ما ييدو أنه مفید للإطلاق.

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لم ينزع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة. ثم نبتت ثابتة كليلة الفهم، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ ، ثبوتًا قاطعاً أو ظاهراً ، وبين طرق سنن العاضفين وأخبار الغابرين ، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين ، وما مستوى الاحتجاج به؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني؟ وهل يقوى على معارضه المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً؟ وقد توهمت تلك الثابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها، فسبحت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث ، وأن الأحاديث إخبار ، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار ، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها ستة ، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية ، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ - ومناهج الإخبار عن سواه ، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها ، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص لمجالات مناهج فهم السنة وطرائق فهمها ، وبيان مناهج استفادة الدروس والعبر منها ، ونحو ذلك من دراسات تيسّر للMuslimين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقاً لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها .

ولقد كان لتلك المعارك المقلوبة حول حججية الأخبار بعامة، وحججية أخبار الأحاداد وخاصة، آثار سلبية خطيرة أخرى في تكرير الفرقنة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالات الفكرية والعملية الإيجابية، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدتها، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتنون ومناهج دراستها وتحليلها ظهر الالتباس الشاسع بين الجهود الضخمة الهائلة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والجهود المحدودة التي اتفقت في مجال نقد المتنون، ووضع المناهج والمعايير العلمية لدراستها وتحليلها، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع.

ولقد قام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائل أنواعها، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهاجها في مروياتها.

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل - في جملتها - المرحلة التطبيقية النبوية  
البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية  
والاجتماعية الأصولية والفكيرية، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تعتبر من أكثر  
الDRAMAS الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية. فلقد كانت تلك المرحلة تجسيداً  
علمياً لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم - ذاته - يقود حركة التطبيق  
والتجسيد للمنهج في الواقع، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه،  
ويجعلها التعبير الكامل عنه لترجع البشرية إليه دائمًا وأبداً، فكثيراً ما كانت آياته  
الكريمة تنزل بتصويم عملية التطبيق ونقدها وتحليلها وتصويبها وتسديدها  
والاستدراك عليها ، تجسد ذلك واضحاً في كثيرون من آيات سورة آل عمران  
والأنفال وغيرهما.

ولقد كان المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يزال، يعتبر قضية فهم السنة النبوية، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها، وكيفية اتخاذها مصدراً

للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية... قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليه اهتمامه واهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها، ومناهج فهمها تعتبر الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته، وإعادة بناء التسق المعرفي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية.

ولتحقيق ذلك فقد اخترت لحركته، في هذا المجال سبلاً يتلخص فيما يلي :

- ١- العمل على تحويل مجرد اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تاريخياً إلى القضايا التي لم تحسن بعد، قضية الحجية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها، فما يسع مسلماً يوماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حُجَّيَّةِ السَّنَةِ، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علمية قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصولية في مجال (حجية السنة) وذلك هو كتاب (حجية السنة) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد المخالف - رحمة الله تعالى - واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لا بد أن يتجاوزه الباحثون إلى سواه.
- ٢- العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتيسير السنة لمختلف صنوف العلماء والباحثين، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض .
- ٣- العناية بالتصنيف الموضوعي للسنة، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها.
- ٤- استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف . وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالى ، فكتب كتابه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة لمعالجة فقه

السنة وفهمها، وبين الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية، وبين أولئك الذين يتوجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط المروض، والشيخ الجليل أجلـ في نظر المعهدـ من أن يحدد له إطار، أو يقتصر عليه كيف يكتب، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره، فشارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو النماذج أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالي بها، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضيع في ثنايا تلك الضجة المثاررة حول التفاصيل.

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعي والتكون العلمي، والإلمام بالتاريخ والسيرة والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطّلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته، ولا أبعاده، ولا أسباب وروده، ولا يدرؤون ما قبله ولا ما بعده، فيطّلرون بضمهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة بها هو أصح منها لم يدرؤوا حقيقة التعارض ، ولا طرائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدمات السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتخويفاً وتنبيهاً لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضايا الفهم ومناهج الإدراك ، فلا سنة بدون فهم وفقه ، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة .

ـ وحين رأى المعهد الغيش الذي أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالي ، وشغل معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته ، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى ونفع بهـ ليعد كتاباً ضافياً في : (مناهج فهم السنة) ، وكتاباً مثله في : (السنة مصدر للمعرفة) ، وقد تفضل الأستاذ الدكتور فاعد الكتابين ، ويسعد المعهد أن يقدم أولهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى .

وفي إطار عملية توجيه البحوث والدراسات في السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاداً وباحثاً، وبدأت أعمالها يوم الاثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٩ يونيو، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩، وكان عنوانها : (السنة النبوية : منهاجها في بناء المعرفة والحضارة) . وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالى ويبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كُتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة.

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة منهاج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتنون ، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية . هي قضية مهمة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة.

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات المحدثة في الجامعات والكلليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث .

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتناوله الأيدي وتستوعبه العقول ، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها وضوابطه وشروطه ، وبيان أسباب تفاوت الفهم وأضطرابه في بعض الأحيان ، وكيف حدثت أزمة فهم السنة؟ ما عواملها؟ وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحججية؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب ، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية ودراساتها :

## أولاً: شروط الفهم

١- إذا كانت قضية السنة قضية فهم، فما عوامل تفاوت الفهم وأضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ؟ وما أسبابه؟ وما خواص وصفات ومميزات العقل قادر على فهم السنة وحسن التعامل معها؟ وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي؟ وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها؟ وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية : (الحججية) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء، ولم تكن - قبل ذلك - موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت.

## ثانياً: الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢- الفرق الإسلامية كيف انقسمت؟ وما عوامل فرقتها وانقسامها؟ وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها - فهما وحججية ودرائية ورواية - من تلك العوامل؟ وكيف استعملت السنة ملاحًا بين الفرق الإسلامية المختلفة؟ وكيف برب ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك؟ وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنية المتخصصة في علمي الدرائية والرواية؟ وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية : (حججية السنة)، و(مرتبة السنة من الكتاب)، وقضية : (نسخ الكتاب بالسنة)، وتخصصيه وتفسيده بها، و(اجتهاد الرسول - عليه السلام) - والجدل فيه) واشتراك (السنة القولية) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكريًا وتربويًا؟ وما الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضايا؟ وما دلالتها الفكرية وآثارها في القديم وال الحديث؟ وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توسيع الرؤية الإسلامية في قضية توحيد

ال المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل  
الحضاري المتجدد الفعال؟

### ثالثاً : البعد الزماني والمكانى وفهم السنة

- ٣- لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل التبوي والتقرير وبشرية التجربة التبوية الفعلية . ونسبتها ووضعوا بذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمختصين تحديد ضوابط تلاحظ في بها تلك الأمور في بعض أنواع القول التبوي وكيف؟ وما دور الدراسات الحديثة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها؟
- ٤- الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعيات ، يجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلق بقضية جزئية تدرج تحت نظر الفقيه يختلف عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب ، أن تلحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلحظها عالم الاجتماعيات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العossal الذي نجم عن الفرقـة والانقسام باستعمال الأحاديث للشيء ونقضـه ، وتشـبـث الفـرقـة المـخـلـفة كل بماـعـنـدهـ فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلـيـ والمـقـاصـديـ إلى العـقـلـ الـمـسـلـمـ والـخـرـوجـ منـ هـذـهـ الدـائـرـةـ خـاصـةـ بـعـدـ أـنـ تـيسـرـتـ الـوسـائـلـ لـجـمـعـ السـنـةـ وـالـرـجـالـ وـإـجـرـاءـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـحـوارـ الـمـشـترـكـ وـالـمـجـامـعـ الـعـلـمـيـةـ الـمـشـترـكةـ؟

### دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

- ٥- تسيطر على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة ، جملة من السلبيات تشكل جانباً من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر ، وتنظر بأشكال مختلفة ، منها :

- انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسبادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة.

- انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشلالية، وسيطرة مشاعر القلق والمخوف من المستقبل، واليأس والقنوط من الحاضر، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأي موقف إيجابي، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والتزاع.

- غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ، وتضاؤل النظارات الكلية التحليلية والتعميلية لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحى والعاطفى والخطابي، وافتتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير عنته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصى على الحصر الدقيق.

فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذي يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل هذه القضايا، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكري والعملي الذي يعيد للأمة هويتها، ويعمق فيها الشعور بالانتماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين؟

### خطورة الفهم المعجمي للسنة

٦- في عصر الرسالة كان الناس يعيشون السنة بكل أبعادها، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعايشة فهمًا مباشرًا وأوضحًا قويًا ، فظهور تأثيره المعجز في إيجاد الأمة الوسط ، الشهيدة على الناس ، المتتصف بالخيرية

التابعة، القادرة على مواجهة أي تحدٍ، المتخطية لأية عقبة، وحين يَعْدُ عهد الناس بالرسالة تجسّد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى، وظل دور القاموس يتضخم حتى طغى لدى البعض على سائر الوسائل الأخرى، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير، فولدت العقلية السحرية المعجمية وترعررت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ، ويتمدّعوقات نهوض الأمة بكثير مما تحتاجه من دعائم التعريف والجدل والاضطراب ويختزل الإسلام كلّه في جملة من الهياكل التاريخية والأشكال والصور التراثية وبيني على المستحيل كثيراً من التصورات والأطروحات، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرات عديدة، وذلك -في الحياة الدنيا- محال، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للستة أن تعالج هذه القضايا وتباعد بين العقل المسلم وأخطارها، وتنتقده من هيئة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفربعوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفردية، والصور الجزئية الشكلية، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعاً أو توجد أمة أو تبني حضارة؟

### الستة ومشروع نهضة الأمة

٧ـ لاشك في أن أمتنا أحوج ما تكونـ اليومـ إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط الازمة لاستعادة موقعها بذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة.

إنّ أمتنا اليوم تفتّات فثاتها المتعلمة بإحدى ثقافتين : ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعجز

عن الإنتاج الثقافي ، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة ، أو يشيد أمة ، أو يصنع حضارة .

إن ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجديد طاقات الأمة كلها وتعبيتها بجماهيرها للإحداث الفكرية والثقافية المطلوبة للأمة ، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة .

ولكي يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة ، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة ، لا بد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة : الكتاب والسنة ، يوعي وفهم دقيقين ، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهام المقاصد ومعرفة الغايات ، وتبين الكلمات ، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة .

إن القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير وتحليل تحولات الأمم والمجتمعات وسير أغوار الحقائق ، والستن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مراء في موضوعيته وتطابقه مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفية نسوها وعوامل وجسدها في الحضارات مع توسيعه تام لاتجاهات التطور التاريخي .

إن سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته ، ونمط حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه ، لتمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري ، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم يبحث عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجه كاملاً تشكل ناظماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان يتجسم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله .

وحين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوى للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حى بحياة الناس ويمارسونه ، فإن حجب الجهل ، وظلمات الأحقاد والصراع ، وتبديد الطاقات ، سوف تنقشع بإذن الله عن

هذه الأمة ويرتقي الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاتي ليكون قادرًا على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية، والأخذ بيده نحو الهدى والصلاح من خلال إدراكات الكلمات الإسلامية وتمييز الشوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات.

إن هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعائم الأساسية في بناء منهج فهم السنة، وسوف يجيئ عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف ، أو على مستوى التدريس والتعليم.

ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة والحوار فيها وتحولها إلى قاعات البحث والدراسة ، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه .

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المنشورة ، وينفع المسلمين به ويجعله في ميزان حسناته ، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضيابها الفكرية ، إنه سميع مجيب.

ربيع الأول ١٤١٠ هـ  
أكتوبر ١٩٩٩ م.

## مقدمة الطبعة الأولى

بقلم : المؤلف

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع  
هذاه .. أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والمجمع  
الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية  
التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام :  
فقها وتشريعاً وقضاء ، ودعوة وتربيه وتوجيهها . فقمت - بتوفيق الله تعالى - بكتابه  
هذا البحث الذي طال نسبياً ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ،  
ليبلغ أهميته ، ويساهم الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بشبوب السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد  
كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عنيت أكثر ما عنيت بيان  
المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ،  
وبيان المعالم والضوابط الالزامية لفهم السنة فهما صحيحاً ، بعيداً عن تضييق  
الحرفيين الذين يجدون على الظواهر ، ويغفلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم  
السنة ، ويهملون روحها وأيضاً عن تمييع المتهاونين والمتعاليين الذين  
يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسرون ،  
ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أنسد كل قول إلى قائله ،

وأؤيد كل دعوى بدليلها، وألا أحتاج إلا بحديث صحيح أو حسن، حتى لا أقع فيما أنكرته على غيري، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصا في خير قرونها - لأقتبس من نورهم، وأستفيد من تهجفهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا المعصوم عليه السلام ، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنة، ومقاصد الشرعية وقواعدها، المستبطة من مفردات نصوصها، وجزئيات أحكامها التي لا تحصى . محاولاً أن أنصف السنة من خصومها اللذ، ثم من أنصارها ، الذين يسيئون إليها بضيق أنفthem مع حسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح ، ويكون كل مثال شعاعاً مضينا على الطريق .

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قربت - بما أردت وما أريد مني ، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين ، وانسحاب المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وعسى أن أinal بذلك شفاعة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين .

والحمد لله الذي بنعمته تسم الصالحات فهو الذي هدانا لهذا، وما كنا لنه肚دي لولا أن هدانا الله عليه السلام .

الدوحة في : شوال : ١٤٠٩ هـ

مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

## الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها،  
وكيف نتعامل معها؟

- منزلة المسنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو المسنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع المسنة



## الفصل الأول

### ١- منزلة السنة في الإسلام

القرآن الكريم هو الآية العظمى والمعجزة الكبيرة لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب المحفوظ الخالد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول المقطوع بشبوته من أوله إلى آخره، وبه يحتاج على كل مصادر الإسلام وأدله الأخرى، ولا يستند بها عليه. وتأتي السنة النبوية مصدراً تالياً للقرآن، كما قال تعالى لرسوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِكَ إِلَيْهِمْ﴾ (التحريم: ٤٤)، فالرسول هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتقريره.

وبهذا نعلم أن السنة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي - والمثالي أيضاً - للإسلام، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسراً، والإسلام مجسماً.

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بفهمها و بصيرتها، ومعايشتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بلغة، حين سئلت عن حلق رسول الله ﷺ فقالت : كان حلقه القرآن<sup>(١)</sup>

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فيتعرفه مفصلاً مجسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية. فكلمة (السنة) تعني : الطريق أو المنهج، وهي تمثل (الحكمة) النبوية في بيان القرآن، وشرح حقائق الإسلام

(١) رواه مسلم بلفظ : (خليفة كان القرآن). وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لأبي كثير.

وتعليمه للأمة، فقد أنزل الله على رسوله (الكتاب والحكمة) كما جعل ذلك من شعب مهمته في تكوين الأمة<sup>(١)</sup>.

### السنة منهج شمولي:

وإذا كان المنهج القرآني منهجاً شاملًا جامعاً، كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (التحليل : ٨٩)، فإن منهج السنة يسير في إطار منهج القرآن . لأنَّه مبين له .

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها ، طولاً وعرضًا وعمقًا . ونعني بالطول : الامتداد الزمني والرأسي ، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة ، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، ب بحيث تسير معه الهدایة النبوية في البيت ، وفي السوق ، وفي المسجد ، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد .

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهي تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعتم القول والعمل والنية .

ومما يؤسف له : أن بعض المسلمين لا يكاد يعرف من السنة إلا إطالة اللحية ، وقصير الثوب ، واتخاذ السواك من الأرak ، غافلاً عن شمول المنهج النبوي ، الذي يجد فيه كل إنسان مجالاً للأسوة ، سواء أكان شاباً أم شيخاً ، عزيزاً أم متزوجاً ، مسالماً أم محارباً ، غنياً أم فقيراً ، حاكماً أم محكوماً .. إلخ .

(١) كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُرْمَنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤) وقال تعالى في خطاب نساء النبي : ﴿ وَإِذْكُرْنَاهُ مَا يَتَلَوُ فِي يَسْوِنَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب: ٣٤) ، وليس هناك أحد أحق ببيان القرآن ، وتعليم الإسلام ، من أنزل الله عليه القرآن ، وكلفه أن يبيّنه للناس وهو رسوله ﷺ .

## منهج متوازن:

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسؤولية، بين الفردية والجماعية، بين الاتباع والابداع..

فهو منهج وسط لأمة وسط، لا طغيان فيه ولا إحسار، **﴿أَلَا تَنْظِفُوا فِي الْمِيزَانِ﴾** (٩-٨) **﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾** (الرحمن : ٩-٨).

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألا عن عبادته **ﷺ** فكان لهم فقالوها، ولم تشبع نهمهم إلى التبعد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفتر، والأخر أن يقوم الليل فلا يرقد ، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج ، وقال حين بلغه فالتهم : «أما أني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنّي أصوم وأفتر، وأقوم وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١).

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلا : إن لي ذلك عليك حقا (أي في الراحة) ولعيك عليك حقا (أي في النوم) ولأهلك عليك حقا (أي في الامتناع والمؤانسة)، ولزورك عليك حقا (أي في الإكرام والمشاركة) يعني : فاعط كل ذي حق حقه.

وكان هر **ﷺ** هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلها، كما دلت على ذلك سنته وسيرته، مع ربه، ومع نفسه، ومع أهله، ومع أصحابه، ومع الناس أجمعين (٢).

وكان أكثر ما يدعوه به الدعاء القرآني : **﴿هُرَبَّا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** (البقرة : ٢٠١).

وكان من دعائه : **«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايِ**

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم عن عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر في ذلك : كتابنا (الحياة الربانية والعلم) ص ٥٣ - ٦٥.

التي فيها معاشي وأصلاح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي من كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر<sup>(١)</sup>.

#### منهج تكاملی :

وهو كذلك منهج (تكاملي) يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة، أو التوحی مع العقل، ليكون منها **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** كما قال تعالى في سورة النور الآية : ٣٥ .  
ويتكامل فيه التشريع مع التربية، فلتتربى دورها في التكوين والتأسيس والتوجيه، وللتشرع دوره في الصيانة والإلزام والتأديب والعقاب، فلا تغنى التربية وحدها بلا تشريع، ولا يغنى التشريع وحدهه بغیر تربية . وكان - صلی الله عليه وسلم - هو القائم على التربية والتشريع معاً.

وتتكامل فيه القوة مع الحق، أو السلطان مع القرآن، أو الدولة مع الدعوة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ومن لم يردعه الحق ردعته القوة . ومن جاز على الدعوة أدبته الدولة، ولكل وضع مجاله لا يجوز أن يشده بالباطل . وكان الرسول عليه الصلاة والسلام هو صاحب القرآن والسلطان جميعاً، أو صاحب الدعوة والدولة معاً، هو الذي يؤم الناس في الصلاة، وهو الذي يقودهم في المعارك، وهو الذي يحكم بينهم في الخصومة، وهو الذي يقودهم في السياسة، في السلم وال الحرب لم يكن كما كان بنو إسرائيل في بعض مراحلهم يوجههم نبي يقود الدعوة ، ويسوسهم ملك يقود الدولة . كما حکى لنا القرآن أن نبيهم قال لهم : **﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَائُلَتَ مَلِكًا﴾** (البقرة : ٢٤٧).

ولم يردد عن النبي محمد ما ورد عن المسيح من قسمة الحياة بين الله وقيصر، فللله الدين ، ولقيصر الدولة، بل علمه الله أن يقول : **﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين **﴾﴾** (الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣).

وهكذا كان يسوس الأمة ويوجه حياتها كلها بالكتاب والميزان، فمن تم رد عليهما أدبه الحديد ذو البأس الشديد كما قال تعالى : **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ**

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه يأس شديد  
ومنافع للناس (الحديد : ٢٥).

وقال ابن تيمية : لا بد للناس من كتاب هاد، وحديد ناصر (وَكَفَى بِرِبِّكَ هَادِيَا  
وَنَصِيرًا) (الفرقان : ٣١).

وتتكامل في هذا المنهج، القيادة مع الشعب، وليس القائد ملائكة مخلقاً في السماء، إنما هو بشر يمشي على الأرض، ولا يتغنى للقائد أن يعيش في صومعة منعزلة عن الناس، بل يجب أن يكون بينهم، يشاركهم في آلامهم وأفراحهم، في عافيتهم ويلائهم، كما كان صلى الله عليه وسلم . فهو في الأزمات أول من يجتمع، وأخر من يشبع، وهو في الحروب في مقدمة الصفوف، وفي الصلاة إمامهم، وفي الأخلاق قدواتهم، يأتي الرجل الغريب فلا يميزه منهم، ويقول : أيكم محمد؟ كانوا يبنون المسجد، ويحملون الحجارة وهو يحمل معهم ويشارك بجهده في البناء ، حتى قال بعضهم :

**لذاك منا العمل المضليل؟** **لئن قعدنا والنبي يعمل**

ويتكامل المؤمنون في ظل هذا المنهج بعضهم مع بعض، لبناء مجتمعهم المنشود، وأمنهم المثالىة، وليلغوا رسالتهم إلى العالم، وهم جميعاً مسئولون عن هذه المهمة بالتكامل والتكافل، كل في موقعه، وكل حسب استطاعته: العالم يبذل من علمه، والغنى يبذل من ماله، ذو الجاه يبذل من جاهه، وكل ذي قوة أو مكنته يبذل مما عنده، حسب وسعته ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم. بعضهم أولياء بعض، مؤمنين ومؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرَ حُمُمِ اللَّهِ﴾ (التوبية : ٧١).

منهج واقعى:

والستة كذلك (منهج واقعي) لا يتعامل مع الناس على أنهم ملائكة أولو  
أجنحة، بل على أنهم بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم

وشهواتهم، ولهم ضروراتهم و حاجاتهم، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا، ونطليقاتهم إلى الملا الأعلى، فهم خلقوا من طين و حماً مستون، كما أن فيهم نفحة من روح الله.

فلا غرو أن يصعد الإنسان وبهبط ، وأن ينهض ويعشر ، وأن يهتدي ويضل ، ويستقيم وينحرف ، ويعصي الله ويتوسل .

وحيث ظن بعض الصحابة أنه نافق، لأن حالته في بيته تغيرت عن حالته في حضرة الرسول ، وخرج يركض حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : «نافق حنظلة ، نافق حنظلة». وشرح للرسول هذا النفاق بأنه حين يكون معه يرق قلبه ، وتذمع عينيه ، ويدكر ربه ، ويستحضر الآخرة ، كأنها رأى عينيه ، فإذا عاد إلى بيته داعب الأولاد ، ولاعب الزوج ، ونسى ما كان فيه . فقال الرسول الكريم : «يا حنظلة ، لو أنكم تذمرون على الحال التي تكونون فيها عندى ، لصادحتكم الملائكة في الطرق ، ولكن يا حنظلة ، ساعة وساعة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا اعترف أن الإنسان يشف ويصفو ، ثم يغفل ويغفو ، ولا حرج في ذلك إذا قسم وقته و حياته ما بين حظ نفسه ، وحق ربه ، أو بين دنياه وأخرته ، كما تقول في المثل : ساعة لقلبك ، وساعة لريبك !

ومن أجل هذا راعت السنة ضعف الإنسان ، ووسعت في دائرة المباحات ، وضيقـت دائرة المحرمات ، وجاء في الحديث : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيتـه ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ، ثم تلا : «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا لَهُ»<sup>(٢)</sup> (مريم : ٦٤).

وراعت السنة ضعف الإنسان ، فأباحت له الضرورات عند وقوع المحظورات ، بل راعت حاجات الإنسان فأباحت له بعض المحرمات عند الحاجة ، كما أرخص الرسول لاثنين من الصحابة بليس الحرير عندما اشتكيا من مرض العكة .

---

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) رواه الحاكم وصححه (٢/٣٧٥) رواقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع : (١/١٧١) رواه البزار والطبراني في الكبير . وإسناده حسن ، ورجله موثقون .

وراعت السنة واقع الإنسان وضعفه إذا سقط في المعصية ، فلم تسد في وجهه باب التوبة ، بل فتحته أمامه على مصراعيه ، ليقرعه مستغراً منيماً إلى ربه ، كما في الحديث : « إن الله يسط يديه بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » <sup>(١)</sup> .

وفي الحديث الآخر : « والذى نفسي بيده لو لم تذنبو فاستغفروا ، لذهب بكم ، وجاء بقوم يلعنون فيستغفرون فيغفر لهم » <sup>(٢)</sup> .

وراعت السنة اختلاف أحوال الناس ، وراعت الفروق بينهم ، وهيبة كانت ألم كسبية ، ولذا كان الرسول الكريم يجيب عن السؤال الواحد من عدة أشخاص بأجوبة متعددة ، رعاية لاختلاف ظروفهم ، فلا يعامل الشيخ معاملة الشاب ، ولا يعامل الإنسان في حالة الضرورة معاملته في حالة السعة وال اختيار .

كما راعى عليه السلام عادات الأقوام واحتلافها ، ولذا أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده في يوم عيد ، وسمح لعائشة أن تنظر إليهم من وراء منكبها ، وكان يسرب إليها البنات يلعبن معها ، مراعاة لصغر سنها .

وكذلك شرع اللهو في الأعراس وقدوم الغائب وغير ذلك ، مراعاة لحاجة الإنسان إلى اللهو والتروع <sup>(٣)</sup> .

والواقع كثيرة ، والأمثلة لا تحصر ، وكلها تنبئ عن واقعية هذا المنهج الرباني النبوى .

#### منهج ميسّر :

ومن خصائص هذا المنهج : أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماعة ، وهذا من ثمار واقعيته ، فمن أوصاف صاحب المنهج في كتب الأولين من أهل التوراة والإنجيل : أنه **﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ**

(١) رواه مسلم وأحمد عن أبي موسى

(٢) رواه مسلم

(٣) انظر : كتابنا (ملاحم المجتمع المسلم) فصل : اللهو والفنون . وانظر أيضاً : رسالتنا : (الإسلام والفن) .

**عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ وَيَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴿١٥٧﴾  
**(الأعراف: ١٥٧).**

فلا يوجد في سورة هدا النبي ما يحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دينهم، بل هو يقول عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»<sup>(١)</sup> يتأنى قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» ﴿الأيتاء: ٧﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معتدا ولا متعتما، ولكن بعثني معلما ميسرا»<sup>(٢)</sup>.

وحينما يبعث أبي موسى ومعاذًا إلى اليمن أو صاحبها بوصية موجزة جامدة: «يسرا ولا تعسرا، وبشروا ولا تنفروا، وقطعوا ولا تختلفوا»<sup>(٣)</sup>.

ويقول معلما لأمته: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٤)</sup>.

ويقول لأصحابه بعد أن هاجروا بالأعرابي الذي يال في المسجد: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٥)</sup>.

ويقول عن رسالته: «إني بعثت بحنيفية سمحنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن سعيد والحكيم الشرملي عن أبي صالح مرسلا، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولا، وصححه على شرط الشعيبين ورافعه النهي، وصححه الألباني في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذـ اللؤلؤ والمرجان (٢١٣).

(٤) متفق عليه من حديث أنسـ اللؤلؤ والمرجان (١١٣).

(٥) رواه البخاري والنسائي والترمذى في كتاب العهارة عن أبي هريرة.

(٦) رواه الطبرانى عن أبي أسامة وفي سنته راو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) وقد رواه الخطيب وغيره عن حابر من طريق ضعيف، وفي (بيض القدير): لكن له طرق ثلاثة ليس يبعد أن لا يتزل بسببها عن درجة الحسن، انتظر: غایة المرام للألبانى حديث (٨)، وذكره الحافظ في الفتح

(٢: ٤٤) عن السراج من طريق أبي الرناد عن عروة عن عائشة في فحصة لعب الحبشه في المسجد، وفيه: «ليعلم يهود أن في ديننا قسحة، إني بعثت بحنيفية سمحنة»، ويشهد له ما رواه أحمد

عن ابن عباس، قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ، قال: «الحنيفية السمحنة»، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط والبزار، وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس، ولم

يصرح بالتحديث (١/٦٠) وعلقه البخاري في صحيحه.

يقول : «يَا يَهُودَ النَّاسِ عَلَيْكُم مِّنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمْ حَتَّىٰ  
تَمْلَوْا» <sup>(١)</sup>.

إنه يسير في ضوء منهج القرآن الذي أعلن أن الله يريد بعياده اليسر، ولا  
يريد بهم العسر وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، وقال في ختام آية  
الطهارة : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ» (المائدة : ٥). وقال بعد آيات  
محرمات النكاح : «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِفَ عَنْكُمْ وَخْلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا»  
(النساء : ٢٨).

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التنطع والغلو في الدين . ولهذا لم  
يشرع الرهبانية والتبتل وتحريم الطيبات ، ودعا إلى الاستماع بالحياة في اعتدال ،  
وقال : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» <sup>(٢)</sup> ، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى  
عِبْدِهِ» <sup>(٣)</sup>.

وشرع الشخص والتخفيقات في الطهارة والصلة والصيام والحج ، فشرع التيمم  
بدل الوضوء ، وشرع القصر والجمع في السفر ، وشرع الصلة قاعداً ومضطجعاً  
وبالإيماء عند المرض ، على قدر الاستطاعة ، وشرع الفطر في صيام رمضان  
للمرضى والمسافر ، والجبلى والمرضع ، وقال في شأن رجل رأى الناس يظلمونه ،  
ويرشون عليه الماء في السفر : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» <sup>(٤)</sup> أي في مثل هذا  
النوع الشاق المرهق من السفر .

بل أجاز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في المدينة ، بلا  
سفر ولا مطر ، ولما سئل ابن عباس راوي الحديث : ماذا أراد بذلك؟ قال : «أراد  
أن لا يحرج أمته» <sup>(٥)</sup> يعني قصد رفع الحرج عنها .

(١) متفق عليه عن عائشة . صحيح الجامع الصغير (٧٨٨٧).

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود .

(٣) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو ، وحسنه في صحيح الجامع (١٨٨٧).

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

وقال عليه السلام : «إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يكره أن تؤتي معصيته»<sup>(١)</sup> ، «إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يحب أن تؤتي عزائمها»<sup>(٢)</sup> .  
ونهى أصحابه عن الوصال في الصوم ، رفقاً بهم ، كما امتنح لهم تعجيل الفطور ، وتأخر السحور ، تيسيراً عليهم .

وشكا إليه بعض أصحابه أن عمرو بن العاص أصابته جنابة ، فصلى بهم متيمماً ، ولم يغسل ، ولما سأله عن ذلك ، ذكر أن الليلة كانت شديدة البرودة قال : وتذكرت قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا دليل على إقراره لفعله .

وفي واقعة أخرى أصابت رجلاً جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتاه بعض الناس بأن يغسل رغم جراحته ، فتفاقم عليه جرحة ، فمات ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «قتلوه ، قتلهم الله أهل سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد وأبي حبان والبيهقي في السنن عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وأبي مسعود ، المصدر السابق (١٨٨٥) .

(٣) رواه أبو داود عن جابر ، وفيه : «إنساً كان يكتبه أن ينضم» .

## الفصل الثاني

### ٢ - واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسراً، والإسلام مجسداً في حياة.

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن، والممسجد للإسلام، بقوله وعمله، وسيرته كلها، في الخلوة والمجلو، والحضر والسفر، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأبعد، والأولى والأعداء، في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاء.

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل، بما فيه من تخصيص الشمول والتكميل والتوازن والواقعية والتبسيير، وما يتجلّى فيه من معانٍ الرومانية الراسخة، والإنسانية الفارعة، والأخلاقية الأصيلة، وأن تتحذّروا منه الأسوة الحسنة في حياتهم كلها، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحجر: ٧).

وقال : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَبْشِرُونِي بِيُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١).

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، الذين تعلموا في المدرسة المحمدية، فأحسنوا التعليم، ثم عملوا بما تعلموا فأحسنوا العمل، ثم علموا الأمم الإسلام، فأحسنوا التعليم.

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير، والفكر دائمًا هو الذي يحدد التصور، ويرسم الطريق، ثم ثانية الحركة بعد ذلك وفقاً للتصور الذي رسمه الفكر.

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر، هي أزمة فهم السنة والتعامل معها، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأ بصار، وتناط بها الأمال، وتشرب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيراً ما يأتي هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة، والنظر إليها نظرة قاصرة ، تكاد تحصرها في بعض المظاهر والشكليات، دون أن تتفد إلى فهم المنهج النبوى الحكيم ، الذي تحدثنا عن خصائصه في الفصل السابق .

#### التحذير من آفات ثلاثة :

وقد روى عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة، والمبطلين ، والمجاهل .

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائد وابن عدي وغيرهم عن النبي ﷺ ، قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، يتغون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل المجاهلين »<sup>(١)</sup> .

إنها معاول ثلاثة ، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوى ، وعلى المنهاج النبوى .

#### تحريف أهل الغلو :

(أ) - فهناك : (التحريف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع ، والتتكب عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين ، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الحنيفية ، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التكاليف في هذه الشريعة .

(١) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواه تعمدة طرقه (ج ١ - ١٦٣ / ١٦٤) طبعة دار الكتب العلمية بيروت . وكل ذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه ، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجم العقيلي لاستاده ، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم ، لهذا يقتضي التمسك به . انظر : الروض الباسم في الذب عن ستة أبي القاسم (١: ٢١ - ٢٢) م. دار المعرفة بيروت . وانظر أيضاً: الروض الباسم في تحرير فوائد تمام للألباني .

إنه الغلو هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ومن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك، فخرج بالدين عن سهولته، وشرع فيه مالم يأذن به الله، وحرم على الناس ما أحل الله، وجسمهم تكاليف وأصارالم يفرضها الله تعالى عليهم.

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿فَلِمَّا أَهْلَكَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ  
غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تُشْبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ  
السَّبِيلِ﴾ (المائدة : ٧٧).

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» <sup>(١)</sup>.

وروى ابن مسعود عنه : «هلك المتنطعون» قالها ثلثا <sup>(٢)</sup>.

وما يذكر هنا : أن الحديث اعتبر الغلو (تحريفا) للدين، وذلك لأنه بغير طبيعته السهلة العيسرة الوسطية ، إلى طبيعة أخرى، تكلف الناس شعلطا، وترهقهم عسرا.

#### افتحال أهل الباطل:

(ب) - وهناك : (الانتحال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوى ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأبه طبيعته، وترفضه عقيدته وشرعيته، وتفر منه أصوله وفروعه.

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف ، المكتوب بالألسنة ، حسروا أن طريقهم إلى الانتحال في السنة مهد، وأن يامكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة.

ولكن جهابذة الأمة ، وحفظة السنة ، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منفذ للانتحال .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه والحاكم وأبي خزيمة وأبي حبان عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه برقم (٢٦٧٠).

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند، ولم يقبلوا سندًا، دون أن يشرّحوا رواهه واحداً واحداً، حتى تعرف عينه، ويعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه؟ وما مدى حفظه وضبطه، وما مدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب؟

ولهذا قالوا : الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء !

وقالوا : طالب علم بلا إسناد كمحاطب ليل !

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من ميدئه إلى منتهاء الثقات من الرواة العدول الصابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ، ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة فادحة .

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشرطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، وما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي .

ولكن مما يؤسف له أن الأمة شاعت بينها أحاديث باطلة لا أصل لها ولا إسناد ، أو حكم العلماء العارفون بوضعها وكتابتها . ومع هذا راجت في سوق العوام . مثل الأحاديث المتعلقة بالمرأة كقولهم : «دفن البنات من المكرمات» ، «وشأوروهن وخالقوهن» ، «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» . . . إلخ .

وي بعضها أحاديث ضد عقيدة التوحيد ، مثل : «لو اعتقاد أحدكم في حجر لتفعه» وبعضها خرافات باطلة مثل إن الورد خلق من عرق النبي ﷺ .

وهذا ما دعا عدداً من علماء الأمة لتأليف كتب في الأحاديث الموضوعة للتحذير منها ، وخصوصاً بعد أن حفلت بها كتب الموعظ والرقائق والتصوف وغيرها ، حتى بعض كتب الحديث نفسها ، من هؤلاء الصفاني وابن الجوزي والسيوطى والقارى وابن عراق والشوكانى والملكتوى والألبانى فى عصرنا ، فواجب الاستفادة منها .

## تأويل أهل الجهل :

(ج) وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوه حقيقة الإسلام، ويحرف فيه الكلم عن موضعه، وتنقص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحکامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر.

وهذا التأويل السبع، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يُشربوا روحه، ولم ينفذوا بمسائرهم إلى حقيقته، فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجدد للحق، ما يعصمهم من الزيف والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلها، تبعاً للهوى المضلل عن سبيل الله.

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا بوس العلماء، وظاهروا بالألقاب الحكمة.

وهذا ما يجب التنبيه له، والتحذير منه، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقع فيه.

ومعظم الفرق الهالكة، والطوائف المنشقة عن الأمة، وعن عقيدتها، وشريعتها، والفتات الضالة عن سواء الصراط، إنما أهلها سوء التأويل.

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

«ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتحقق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبع، مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيما محنَّة الدين وأهله والله المستعان وهل أوقع القدرة والمرجحة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس، هو موجب هذه الأفهام وللذي فهمه الصحابة

رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ فمهمجور، لا يُلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً، حتى إنك لنمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد. وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ، وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده واتحده، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئاً، فدعه، وما اختاره لنفسه ولو لم يأتلي، وأحمد الذي عافاك مما ابتلاه به» انتهى.

إن (سوء التأويل) للنصوص - سواء كانت نصوص القرآن أم السنة - آفة قديمة، ابتلى بها المسلمون، كما ابتليت بهم الأمم من قبلهم، أدت بهم إلى الانحراف عن دين الله الحق، وتحريف كلماته المضيئة، والخروج عن مقاصده، التي أراد بها إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ابتلى المسلمون بتأويلات الفرق المختلفة، التي حاول كل منها أن يوجه النص لصالح فرقته، دون مراعاة للأصول الضابطة، والقواعد المحاكمة، من الشرع، ومن اللغة، ومن العقل. ومنهم من أسرف إسراهاً غير معقول خرج به عن كل الحدود، مثل جماعة الباطنية، الذين أفقدوا الفاظ اللغة دلالاتها، وساروا بها في طريق غير منضبط بمعقول أو بمنقول.

وهنالك تأويلات مختلفة للمدارس العقلية من فلاسفة ومتكلمين، ولا سيما متكلمي المعتزلة.

وهنالك من الفقهاء من تكلفو تأويل النصوص - وخصوصاً من السنة - تأييداً لمذاهبهم التي اتبسو إليها، فاتخذوا مذاهبهم أصلاً، والنصوص فرع لها. وهذا مبدأ خطير. فالواجب أن ترد المذاهب إلى النصوص. والأصل أن غير المعصوم يرد إلى المعصوم : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تَرْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النساء: ٥٩).

إن التأويل لا يستغني عنه، ولكن له مجاله وشروطه وضوابطه ، وفصلناها في بعض كتبنا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : فصل سوء التأويل في كتابنا (المرجعية العليا في الإسلام) ص (٢٩٦ - ٣٣٠).

وإذا كان بعض سوء التأويل سببه الجهل أو الغفلة الذهنية أو اتباع الظن، ويعبرة أخرى : الكسل العقلي أو القصور العلمي، فهناك ألوان أخرى من التأويل سببها اتباع الهوى.

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد أن معاوية ذكر له حديث عمار بن ياسر: «قتلتك الفتنة الباغية»، فقال لعمرو بن العاص: إنما قتله من جاء به. يعني عليا رضي الله عنه.

وهو تأويل مرفوض بكل وجه، وإنما كان الرسول هو قاتل من استشهد معه في غزوهاته كعمة حمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهما<sup>(١)</sup>.  
وهذا التأويل من غير شك مصدره الهوى.

وهنالك تأويلات شتى للفرق الدينية والكلامية ، كان باعثها إليها إنما هو تأيد المذهب، ولو بالتكلف والاعتراض.

وفي عصرنا نجد أناسا يلوون أنفاس الأحاديث الصحيحة بل الآيات القرآنية الكريمة - ليفسروها على معانٍ غريبة عنها، لهوى في أنفسهم، والهوى يعمي ويصم: ﴿وَمَنْ أَضْلَلُ مِنْ أَنْعَصَ هُوَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (القصص : ٥٠).

---

(١) انظر : كتاب (المرجحية العليا) ص ٢٩٨ ، ٢٩٩.



### الفصل الثالث

#### ٢- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين ، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين : أن يتثبت بعدها أمور ، تغير مبادئ أساسية في هذا المجال :

##### ١- الاستيقاظ من ثيوب السنة :

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها ، حسب المعازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السند والمتن جمِيعاً ، سواء أكانت السنة قولًا ، أم فعلًا ، أم تقريراً.

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن وهم صيارة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبِه ودراستِه ، وتمييز صحيحه من سقيمِه ، ومقبوله من مردوده : («ولَا يَسْتَكُنْ مِثْلَ خَبِيرٍ») (فاطر: ١٤).

وقد أمسى القوم للحديث علما ثابت الجلسور ، باست الفروع ، هو (علم أصول الحديث) أو (مصطلح الحديث) هو للحديث (بمتزلة علم أصول الفقه للفقه) ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة (٦٥ نوعاً).

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها الحافظ السيوطي في (تدريب الروي على تقويف النواوي) إلى (٩٣ نوعاً).

ومن المعروف أن بعض مسائل هذا العلم - علم أصول الحديث - متفق عليها ، وبعضها مختلف فيه . والواجب على أهل العلم تمحيص المسائل الخلافية ، وترجح الراجح فيها .

وأنا أوثر هنا ترجيح منهج المتقدمين من علماء الأمة في أزهى عصورها على منهج المتأخرین منهم . فالمتقدموں كانوا أصرح وأشجع في رد الضعيف ، وكانوا أكثر تبئتاً من المتأخرین .

ومن هذه المسائل : مسألة (زيادة الثقة) في الحديث ، وإلى أي مدى تقبل ؟ ومن ذلك تقوية الحديث بتنوع الطرق الضعيفة . وأي حديث هو الذي يقوى بالتنوع ؟ وأي نوع من الضعف هو الذي يعتد به ؟

ومن ذلك : الحديث الموقوف ، واعتباره مرفوعاً حكماً ، إذا كان موضوعه مما لا مجال للرأي فيه ، وتوسيع بعضهم في ذلك في أحاديث يمكن أن تكون مجالاً للرأي <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك : النظر إلى مضمون الحديث أو (متنه) بالتعبير الاصطلاحي ، فبعض ما قبله السابقون بناء على معارف عصرهم ، لم يعد مقبولاً اليوم ، بناء على تطور العلم في عصرنا .

## ٢- حسن الفهم للسنة :

ثانيًا : أن يحسن فهم النص النبوى ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ، وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجيء كذلك ، وفق تقسيم حكيم الإسلام بالهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم شاه ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ھ) ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشریعاً وما ليس بتشريع (وفق تعابير شيخنا محمود

(١) انظر ما كتبناه عن (السنة) في حديثنا عن (أصول الفقه الميسر) من كتابنا (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) الجزء الأول نشر مكتبة وعية بالقاهرة .

شلتوت: شيخ الأزهر الأسبق)، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة المخصوص أو التأكيد، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر.

إن الآفة قد لا تكون من عدم ثبوت السنة، بل قد تكون السنة ثابتة صحيحة، ولكن الآفة قد تأتي من سوء فهمها. وسوء الفهم داء قديم، عرض للسنة كما عرض للقرآن، ولذا حذر المحققون من علمائنا من سوء الفهم عن الله ورسوله.

### ٣- سلامة النص النبوي من معارض أقوى :

ثالثاً: أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً، أو أصح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشرعية، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بثبوتها.

وهذا الأمر يتصل بقضية هامة من قضايا علم أصول الفقه ، وعلم أصول الحديث، وهي قضية (التعارض والترجيح) ذلك أن النصوص قد تتعارض في ظواهرها، وهي في حقيقتها ليست متعارضة، ولذا كان على الفقيه أو العالم أن يزيل التعارض الظاهري بينها بالجمع إن أمكن ، أو بالترجيح . وقد ذكر الإمام السيوطي في (تدريب الراوي) مرجحات زادت على المائة.

### السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمربي ، ليستخرجها منها المعاني الملهمة ، والقيم الموجهة ، والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة في الخير ، المرهبة عن الشر .

ولابد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يتراجع لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحأ أو حسنا ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدا في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلى الحسن قريبا من الصحيح ، كما أن أدنىه قريب من الضعيف .

والحديث الصحيح : هو ما رواه راو معروف بالعدالة وتمام الضبط عن مثله من أول السندي متنه ، حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون فجوة أو انقطاع ، وسلم من الشذوذ والعلة .

فلا يقبل حديث رواه راو مجهول العين أو مجهول الحال ، أو مشكوك في عدالته ، أو في تمام ضبطه ، أو كان في أي حلقة من حلقاته فجوة أو انقطاع ، أو كان شاداً - بأن خالف فيه الرواية الثقة من هو أوثق منه - أو كان فيه علة قادحة في سنته أو متنه .

ولا يظنن ظان غريب عن العلم وأهله : أن علماء الأمة كانوا يقبلون كل من هب ودب ، يأتيهم فيقول لهم عن فلان عن فلان عن رسول الله ، فيقولون له : صدقت ! فإن كل من يأتيهم بحديث لابد أن يسألوا عنه : في أي حلقة تخرج . ومن شيوخه؟ ومن زملاؤه في طلب العلم؟ ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه؟ وما حاله وسلوكه في نظر شيوخه ورفقائه وتلاميذه؟ هل يشهدون له بالصلاح والتقوى؟ وهل يشهدون له بالحفظ والإتقان؟ وهل استمر على ذلك طوال عمره أو تغير في آخر عمره؟ ومن ذا من تلاميذه أخذ عنه في حالة الكبر؟ ومن أخذ عنه قبل تغيره؟ .. إلخ .. إلخ .

والحديث الحسن مثل الصحيح في ذلك ، إلا أن درجة رواهه في الحفظ والضبط أقل من رواة الصحيح .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط - أن يكون الحديث صحيحأ أو حسنا - في الأحاديث التي يتحقق بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه وأحكام الشريعة وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال ، والأذكار

والرقائق والترغيب والترهيب، ونحوها، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السلف من تساهل في روايته، ولم يرد في إخراجه بأسا.

وهذا التساهل ليس على إطلاقه كما يتواهم بعض القاصدين في العلم. فله مجاله، وله شرطه، ولكن الكثيرين أسماؤوا استخدامه، فشردوا به عن سوء السبيل، ولوثوا به نبع الإسلام المصفى.

وكتب الموعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث. بل رأينا الكثيرين منهم لا يكتفون بالأحاديث الضعيفة والواهية. بل ينتظرون الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، بل الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي حذر منها العلماء، وصنفوا الكتب لبيان زيفها، وقد اتفقوا جمبيعاً على تحريم روايتها، إلا مع بيان كتبها ويطلنانها، حتى لا تروج عند عوام الناس بذكرها في الكتب.

وكذلك راج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة في كثيرون من كتب التفسير، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضع الشهير في فضل سور القرآن، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره، وبينوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويسود به صفحات كتابه أ

ولكن أمثال الزمخشري والشعالي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم، أصرروا على إخراج الحديث المكذوب.

#### دفع مردود عن الحديث الموضوع:

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسراً مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر هذا الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها: في آخر تفسير سورة التوبه: «واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب『الكشف』 في أوآخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود -رحمهم الله- من آجلة المفسرين: قد أكثر العلماء القول فيها، فمن مثبت، ومن ناف، بناء على زعم وضعها كالإمام الصخاني وغيره».

قال: «واللائح لهذا العبد الفقير سامحة الله القدير: أن تلك الأحاديث لا تخلي

إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في «الأذكار» للنوروي ، و«إنسان العيسو» لعلي بن برهان الدين الحلبي ، و«الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحكم وغيره أن رجلاً من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسورة ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال :رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببت أن أرغيهم فيه ، فقيل له : إن النبي ﷺ قال : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقال : «أنا ما كذبت عليه ، إنما كذبت له» !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له ، فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه<sup>(١)</sup> انتهى .

ولا نملك هنا إلا أن نُحَوِّل ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأي فقه عند هذا الرجل ، وهو يجهل الأوليات عند العلماء المحققين !

جهل هذا الشيخ ذو التزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأنتم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ،

(١) نقل ذلك منكراً ومنعاً ، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكتبي ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ط . ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

لأنتم لدك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعه من أحاديث !

أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ بريء ، فار من ظالم يطارده ، وتحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى ، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمِيعاً ، فالكذب حرام . وهنا تقول : إن كل الفضائل التي ترحب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي ترهب منها . . . يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصالحة والحسان من غير شك ، فالكذب هنا إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

#### رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ، وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصالحة الشائعة بالهوى والعجب والتعاليم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وخير قرونها . لقد كان عوام الأمة في العصور الماضية يتقبلون الأحاديث الواهية والمكذوبة . . أما عوام الأمة في هذا العصر ، فيردون الأحاديث الصحيحة ، بلا علم ولا هدى ولا كتاب متبر . ولا يعني بالعواوم الأميين وأشباههم ، فهو لا يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون . إنما يعني بالعواوم : المتعلمين المغروبين ، الذين لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، ولم يستقروا العلم من يتابعه ، والذين عرفوا قشورا من العلم ، خطفوها خطفاً من مراجع ثانوية ، أو من المستشرقين والمبشرين وأمثالهم .

المهم هنا : أن رفض الأحاديث الصالحة ، مثل قبول الأحاديث المردودة في الدين على حد سواء .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب في أن كليهما مرفوض مذموم : قبول الباطل ، ورد الحق .

**شبهات الأعداء القدامى للسنة:**

وللمتطرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعوى في رد السنة، كر عليها  
العلماء والمحققون بالنقض والإبطال.

**قال الإمام الشاطبي:**

وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن،  
وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾  
(النجم : ٢٣). وقال : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾  
(النجم : ٢٨) وما جاء في معناه، حتى أحلاوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان  
نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من  
أنظار عقولهم ما استحسنوا.

**والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له**  
**حالات ثلاثة :**

**(أحدهما) :** الظن في أصول الدين: فإنه لا يعني عند العلماء؛ لاحتماله  
التقييض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به  
عند أهل الشريعة، للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموماً  
إلا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا)  
الموضوع.

**(الثاني) :** أن الظن هنا هو ترجيح أحد التقييضين على الآخر من غير دليل  
مرجح. ولاشك في أنه مذموم هنا، لأنه من التحكم، ولذلك أتبع  
في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَمَا تَهْوِي  
الْأَنْفُسُ﴾ فكانهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، ولذلك  
أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في  
الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه  
حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

و(الثالث): أن الظن على ضررين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى قطعي، بل إنما مستند إلى غير شيء أصلاً، وهو ملهم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي، فكالأول، أو إلى غير شيء، وهو ملهم، فعلى كل تقدير: خبر واحد صحيحة سنته، فلا يزيد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا يزيد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل بسطه في كتاب (المواقف) والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الضاللين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالف للعقل، والقاتل به معدوداً في المجانين.

فحكمي أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالشرق من المنكرين للرؤبة، أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا! لأنه قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر! قال ابن العربي: فهذه متزلتنا عندهم! فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله<sup>(١)</sup>. اهـ

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيراً من الشبهات الكلية والجزئية، التي أثارها أعداء السنة، وأبطلها شبهة شبهة، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً.

#### شبهات الأعداء الجدد للسنة:

وفي عصرنا يبرز للسنة أعداء جدد، بعضهم من خارج ديارنا، كالمحشرين والمستشرقين، وبعضهم من داخل الدار، من تلمذ عليهم وتاثر بهم مباشرة، أو غير مباشرة.

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء، وأضافوا إليها أسلحة حديثة، مما أوحى به ثقافة العصر، وأجلب هؤلاء وأولئك بخبلهم ورجلهم على

---

(١) الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧.

السنة وكتابها ورجالها ومناهجها، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكاييد، ولكن الله تعالى فيض للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامنة ﴿فَسُوقَ الْحَقُّ وَيَطْلُبُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١١٨) ﴿فَلِمَّا هُنَالِكُوكَانُوا صَاغِرِينَ﴾ (الآعراف: ١١٩).

وبحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمة الله، في كتابه القيم النافع «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده <sup>(١)</sup>.

#### الاكتفاء بهدایة القرآن:

ومن شبهات أعداء السنة التي يرددونها باستمرار زعمهم الاكتفاء بالقرآن عن السنة باعتبار أن القرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِزَّةٌ لِأُولَئِكَ الْأَطْيَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الْذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: ١١١).

ولأن الله تعالى ضمن لنا حفظ القرآن ، ولم يضمن لنا حفظ السنة.

والجواب : أن السنة هي بيان القرآن من غير شك ، فهي التي تفصل مجمله ، وتخصيص عمومه ، وتقيد مطلقه ، ولو لا السنة ما عرفنا تفاصيل الصلاة والصيام والزكاة وال Hajj وغيرها . ولذا قال تعالى : ﴿وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

ثم إن القرآن هو الذي أمرنا بطاعة الرسول ، كما أمرنا بطاعة الله تعالى : ﴿قُلْ

(١) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب «الأنوار الكاشفية» في الرد على كتاب أبي رية المثجامل على السنة وعلومها ، والشيخ محمد عبد الرزاق حزرة صاحب كتاب «ظلمات أبي رية» والشيخ محمد أبو شيبة صاحب كتاب «دفاع عن السنة» والدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السنة قبل التدوين» وكذا كتابه عن أبي هريرة ، وغيرهم من لا يسع المقام لذكرهم.

**أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴿النَّسَاءُ :٥٤﴾، **﴿وَمَا أَيْمَانُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿النَّسَاءُ :٥٩﴾.**

وقد أجمع العلماء على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسون يعني الرد إلى سنته .

وقال تعالى : **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** (النور : ٦٣) .

أما دعوى أن الله حفظ القرآن ، أي تكفل بحفظه ، ولم يتکفل بحفظ السنة ، فقد بين الإمام الشاطبي في (المواقفات) ، أن حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ، لأنها بيان له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ بيانه .

#### **رد الحديث بسبب الفهم الخاطئ:**

ييد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطئ لاح في ذهن امرئ غير متخصص ولا مثبت ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحرى والتدقيق في فهم السنة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو ما نتباهى عليه في الصفحات التالية .

#### **رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:**

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثا فيتورهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيشرع برد الحديث ، لا شتماله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنسف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سنة ، ولا ألمزت به لغة العرب ، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

**حديث عائشة: «كان يأمرني فاتزر فيعاشرني وأنا حائض»:**

من ذلك الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرني فاتزر (البس الإزار) فيعاشرني وأنا حائض» .

أنكر هذا الحديث أحد كتاب مجلة (العربي) الكويتية منذ نحو ثلث قرن من الزمان، وكتب مقاله في رد هذا الحديث، بدعوى أنه مخالف للقرآن، يعني قوله تعالى : **«يَسْأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْىٌ فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَهُنَّ»** البقرة : ٢٢٢ .

قال الكاتب : القرآن يأمر باعتزال النساء في حالة الحيض، والحديث يقول : إن الرسول باشر زوجته عائشة فوق الإزار.

وقد ردتنا على الكاتب رداً مفصلاً نشرته الصحف والمجلات في حينه، ونشرناه في كتابناه (فتاویٍ معاصرة) الجزء الأول. وخلاصة هذا الرد: أنه لا يوجد أي تعارض بين الحديث والقرآن ، كما فهم الكاتب بل الحديث مفسر للقرآن، ومبين لمعنى (الاعتزال) الذي أمر به، فليس المقصود به اجتناب المرأة تماماً، كما يفعل اليهود الذين لا يبيت أحدهم مع امراته في مكان واحد . وإنما المراد بالاعتزال هو ترك المعاشرة الجنسية (الجماع)، أما الاستمتاع بما دون ذلك فليس من الاعتزال المحظور<sup>(١)</sup>.

**حديث : «اللهم أحيني مسكيتاً»:**

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت: «اللهم أحيني مسكيتاً، وأمتي مسكيتاً، واحشرني في زمرة المساكين»<sup>(٢)</sup>.

ففهم من المسكتة الفقر من المال، وال الحاجة إلى الناس ، وهذا ينافي استعادة

(١) انظر : فتوانا (دفع عن صحيح البخاري) في كتابنا (فتاویٍ معاصرة) الجزء الأول.

(٢) انظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦١)، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف، وهو كذلك من طريق عائشة، وليس من الطرفيين المذكورين.

النبي ﷺ من فتنة الفقر<sup>(١)</sup>، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى<sup>(٢)</sup>، وقوله لسعد: «إن الله يحب العبد الغني التقي الخفي»<sup>(٣)</sup>، وقوله لعمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»<sup>(٤)</sup>.

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أن المسكتة هنا لا يراد بها الفقر، كيف وقد استعاذه بالله منه وقرنه بالكفر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير»<sup>(٥)</sup> وقد أمن ربه عليه بالغنى فقال: «وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَأَعْنَى» (الضحى: ٨).

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المستكبرين.

وهكذا عاش ﷺ، بعيداً عن حياة المستكيرين حتى في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والقراء، ويأكل كما يأكلون. و يأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهم معهم كواحد منهم. وهو في بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطعن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: هون عليك، فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة.

#### حديث تجديد الدين كل عائنة سنة:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٦)</sup>. ففهم من التسجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلاائم الزمان، فقال: الدين لا يجدد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، المصدر السابق (١٢٨٨).

(٢) رواه مسلم والترمذى وأبي ماجة عن ابن مسعود . نفسه (١٢٧٥).

(٣) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٤).

(٤) رواه أحمد والحاكم وصححه وراقه الذهبي . انظر : الحديث الأول من تخريج مشكلة الفقر.

(٥) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٤/٥٢٢) والبيهقي في معرفة السنن والأثار وغيرهم، وصححه العراقي والسيوطى كما في فیض القدير (٢/٢٨٢).

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقحة لمبادئه وتعاليمه ، تساير حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فلغير فضن الحديث الذي يقول هذا.

وما ي قوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

إن التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له ، والإيمان والعمل به . فالتجديد شيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يومنشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترسيم ما بلي ، ورقة ما انفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد في شيء .

ولتأخذ بذلك مثلا في الحسabات ، إذا أردنا تجديد مبنى أثرى عريق ، فمعنى تجديده: الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يبقى على خصائصه وترسيم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعريف به .. إلخ . وليس من التجديد في شيء أن نهدمه ، ونقسم عمارة ضخمة على أحداث طراز مكانه .

وكذلك الدين . لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تعهتم يا حسان<sup>(١)</sup> .

فتجديد الدين يعني : إحياء الاجتهد فيه ، والرجوع إلى منابعه الأصلية ، والتحرر من الجمود والتقليد ، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته ، وقادى مواضع الخلل فيه ، ويتجاوز هذا التجديد الفكري ، تجديد آخر ، هو تجديد الإيمان بالدين ، والتمسك بقيمه وأصوله ، وتحديد الدعوة إليه ، وفق حاجات العصر وظروفه ، كما جاء في الحديث : «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم ، كما يخلق الثوب فاسألا الله تعالى : أن يجعل الإيمان في قلوبكم»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : بحثنا : «تجديد الدين في ضوء السنة» بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة في قطر خ ٢٩ . وقد نشر في كتابي : «من أجل صحوة راشدة» نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

(٢) رواه الطبراني والحاكم عن ابن عمرو ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٥٩٠).

الحديث : «بني الإسلام على خمس» :

ومن أتعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون، صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصةاتهم، وهو حديث ابن عمر وغيره : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا».

وحجة هذا المتقدم الجريء : أن الحديث لم يذكر الجهاد، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلا على وضعه !

ووجه هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولا اعتبارات معينة ، بخلاف هذه المبنية الخمسة ، التي طبعتها العموم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحـا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والمحسنين ، وأولى الألباب وغيرهم من أئن الله تعالى عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجزل المثوبة ، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ كذلك في أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢ - ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٤ - ٢) وأوصاف أولى الألباب في سورة الرعد (٢٠ - ٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١٠ - ١) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (١٥ - ٦٢) وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥ - ٦٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢ - ٣٥) وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجھول المتطاول هذه الآيات من

كتاب الله الكريم ١٩

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتحليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وير الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

ومما يسأل عنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس: فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، ويقييم العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد اتفاقياته .

و«التحقيق» أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين ، وهذه هي الخمس ، ما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إنما أن يكون فرضاً على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم وقتها ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك .

ولما أن يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إنما يبرأه وإنما بحصول المصلحة فتحقق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصوب ، والعواري والودائع والإنصاف من المظالم ومن الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الأدميين . وإذا برروا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ، ولهمذا يشترك فيها المسلمين واليهود والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء والقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في واجب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه ، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله ،

والأصناف الشعانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطلب بها الكفار<sup>(١)</sup>.

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن مشكل:

إن المسارعة برد كل حديث يُشكل علينا فهمه .. وإن كان صحيحًا ثابتًا - مجازفة لا يجرئ عليها الراسخون في العلم.

إنهم يحسنونظن بسلف الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثاً بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علة قادحة.

والواجب على العالم المنصف أن يسقى على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له.

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال.

فالمعزلة يبادرلن برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف، والتوفيق بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجمل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» رداً على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكتنلها العيبان أو تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فألف كتابه (شرح مشكل الآثار) في أربعة مجلدات<sup>(٢)</sup>، محاولاً أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلاً مقبولاً ، ووجهاً معقولاً .

(١) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ج ٧ / ٣١٤ - ٣١٦.

(٢) طبعته أخيراً مؤسسة الرسالة في ثمانية مجلدات بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي ﷺ ، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها.

#### موقف عائشة من بعض الأحاديث:

وأوضح مثل ذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . فقد انكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن ، أو للأصول الثابتة من الإسلام ، أو غير ذلك ، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت . فقد روى الإمام أحمد ، عن علقة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدثت : أن امرأة عذبت في هرة ريطتها ، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه ، يعني النبي ﷺ ، فقالت : هل تدرى ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن من أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث !<sup>(١)</sup> .

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيغته ، وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أم المؤمنين أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة وأن المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعمى

وغرر الله لعائشة ، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية ، وهو ما يدل عليه العمل . إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً ، فهو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة ، وقسونها على مخلوقات الله الضعيفة ، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حنانيها . ولا يدخل الجنة إلا رحيم ، ولا يرحم الله إلا الرحيم ، فلورحمت من في الأرض لرحمها من في السماء .

(١) أورد هذه الوصي في مجمع الزوائد (ج ١ / ١٩٠) ، وقال : روأه أحمد ورواه رجال الصحيح . اهـ . أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيبخان وغيرهما ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٤) .

إن هذا الحديث وما جاء في معناه يعد فخرًا للإسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل مخلوق حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا.

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري : أن رجلا سقى كلبًا ، فشكر الله له ، فغفر له .

وأن امرأة بغيًّا سقت كلبًا ، فغفر الله لها !

على أن أبي هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، حتى يُظن أنه لم يضبط الفاظه ، كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق ؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه رضي الله عنه ، قال : «عذبت امرأة في هرة ! حبسها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، قال الله : لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبسها ، ولا أنت أرسلتها ، فأكلت من خشاش الأرض » <sup>(١)</sup> .

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه رضي الله عنه قال :

«عذبت امرأة في هر ربطه حتى مات ، ولم ترسله فـيأكل من خشاش الأرض » <sup>(٢)</sup> .

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث ، ولو أنه انفرد ما ضرره ذلك شيئا.

---

(١) ، (٢) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديدين : (٣٩٩٥، ٣٩٩٦).



## **الباب الثاني**

**السُّنْنَة ..**

**مصدراً للفقيه والداعية**

- السُّنْنَة في مجال الفقه والتشريع
- السُّنْنَة في مجال الدعوة والتوجيه
- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب



## الفصل الأول

### ١- السنة هي مجال الفقه والتشريع

السنة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى.

ولهذا نرى مبحث (السنة) - باعتبارها أصلاً ودليلًا للأحكام الشرعية - مباحثًا ضافية واسع الأكنااف، في جميع كتب (أصول الفقه) في كل المذاهب.

حتى قال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب<sup>(١)</sup>

وذلك، لأن السنة هي المبينة لكتاب، فهي التي تفصل ما أجمله، وتقييد ما أطلقه، وتخصيص ما ععمه.

وهذا ما جعل بعضهم يقول: السنة قاضية على الكتاب<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنها تبين المراد منه.

ولكن الإمام أحمد لم يسترح لهذه العبارة، وقال : لا أجزئ أن أقول ذلك، ولكن أقول : السنة مبينة لكتاب<sup>(٣)</sup>. وهذا من فقه الإمام أحمد وورعه معا.

وهذا هو العدل، فالسنة تبين الكتاب من وجهه، وهي من وجه آخر تدور في فلك الكتاب ولا تخرج عنه.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني من ٣٣ طبعة مصطفى الحلي.

(٢) نفسه، وقد عزاه إلى يحيى بن أبي كثير، وذكره ابن عبد البر في جامعه (٤٩٢/٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩١، ١٩٢) ط : بيروت المصور عن المتنية.

والذي لا نزاع فيه هو مصدرية السنة للتشريع في العبادات والمعاملات، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة، وللعلاقات الدولية.

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ، في أي مذهب كان، وجدتها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلاً وتقريراً.

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ، ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالميداً مسلم به لدى الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذي يمثل مدرسة الرأي - وجدتها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايختهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن مودود الحنفي الموصلي (ت ٦٨٣هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (الهدایة) للمرغيني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدیر) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة ، وهي أن أهل الرأي يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبو حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكونين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التي اجتمع فيها

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، طبعة مصطفى العلبي .

الفقه والحديث معاً، متذأسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها ، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية علماء !

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون ، وهذا من خطف بعض الكلام الذي أبتنينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا خبراً بكل ما قيل في الموضوع ، حتى في السياق نفسه .

ولو أننا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتباين ، بل يذكر بعده ما يرد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل «علوم الحديث» من مقدمته : «واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدین تفاوتوا في الإکشار من هذه البضااعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك - رحمة الله - إنما صبح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - في مسننه ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضااعة في الحديث ، ولهذا قلت روایته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنّة ، ومن كان قليل البضااعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروایته ، والجد والتشرم في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها ، والعلل التي تعرض في طريقها ، سيما والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، وبكثير ذلك ، فتقل روایته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلاني القطعي ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روایته ، فقل حديثه ، لا

أنه ترك روایة الحديث متعمداً، فحاشاه من ذلك. ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدثين وهم الجمھور، فتوسعوا في الشروط وكثروا حديثهم والكل عن اجتہاد، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثروا روایتهم، روى الطحاوی فأكثر وكتب مسنده، وهو جلیل القدر، إلا أنه لا يعدل الصحيحین، لأن الشروط التي اعتمدھا البخاری ومسلم في كتابيھما مجمع علیھما بين الأمة كما قالوا، وشروط الطحاوی غير متفق علیھما كالرواية عن المستور الحال وغيره<sup>(۱)</sup>.

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبھ، وهو کلام عالم مؤرخ خبير منصف.

#### جمع الفقهاء يحتكمون إلى السنة:

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المصادر، وشئ الأمصار، من له مذهب باق أو منقرض، متبع، أو غير متبع، كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها، والرجوع إلى حکمها إذا تبین لهم، جزءاً من دین الله، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المتمم إلى مدرسة الرأي والمتمم إلى مدرسة الحديث.

آخر البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل : أرأيت؟ فقال مالك : «فليحضر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم» (النور: ۶۳) وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتیة الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها. (۲).

(۱) مقدمة ابن خلدون ج ۲ ص ۱۱۴۵ - ۱۱۴۳ ط لجنة البيان العربي، ثانية، تحقيق د. علي عبد الواحد والي.

(۲) يعني أنهم لم يكونوا يعارضون الحديث الصحيح الصريح بالرأي المجرد، مقدuming آراء أنفسهم على وحي ربهم . ولكن هذا لا يمنع من السؤال للاستفسار والتثبت . وكيف لا وقد كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ليتبينوا ويثبتوا .

وأخرج عن يحيى بن ضریس قال : شهدت سفیان وأنا رجل فقال : ما تقدم على أبي حنیفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبستة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله آخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فاما إذا انتهی الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسیب . وعذّر جالا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روی الشافعی يوم حدیثنا فقال له رجل : أنا أخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حدیثا صحيحا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعی يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا السنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (١) .

#### ضرورة الوصل بين الحديث والفقہ :

وإذا كانت السنة مصدراً أساسياً للفقه ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشغلين بالفقہ ، والمشغلين بالحديث ، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشغلين بالفقہ أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يتعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواۃ أو تضعيفهم .

ولهذا تتفق عندهم أحاديث لا ثبتت عند أئمة هذا الشأن من صيارة الحديث ، ومع هذا يشتبونها في كتبهم ، ويحتاجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

(١) مفتاح الجنة للسيوطی ص : ٤٩ ، ٥٠ .

بل قد يستدلون أحياناً بأحاديث لا خُطُم لها ولا أزمة، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند! حتى شاع عند بعض علماء الحديث قولهم: هذا من أحاديث الفقهاء! يعنون: أنه ليس له أصل معروف.

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استنباط أحكامه ، واستخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على آقوال أئمته ، وتعدد منازعهم ومشاريبيهم وأسباب اختلافهم ، وتنوع اجتهاداتهم.

هذا مع أن كل فريق -من الفقهاء والمحدثين - في حاجة ماسة إلى علم الآخر، ليكمل به ما عنده ، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة، ولا بد للمحدث من الفقه ، حتى يعي ما يحمله ، ولا يكون مجرد ناقل ، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون ، ونددوا بمن أهمله ، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة ، أنهم قالوا : لو كان الأمر بيدها لضررنا بالجريدة كل محدث لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث!

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة ، مع أن من المتفق عليه : أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، على حين قوله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف ، والموضع ، وما لا أصل له بالمرة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين المشتغلين بالفقه ، لتأليف كتب في (تخرير الأحاديث) التي يستشهد بها الفقهاء ، ويذكرونها في كتبهم (معلقة) أي بدون أسانيد . كما فعل الإمام ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في تحرير التعاليق) وقد هذبه من بعده ابن عبد الهادي في كتابه (انتقح التحقيق) .

كما ألف بعض الحفاظ كتاباً في تحرير أحاديث كتب فقهية ، لها شهرة وانتشار ، مثل كتاب (نصب الرأة لأحاديث الهدایة) للحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وقد طبع مراراً في أربعة مجلدات ، كما اختصره الحافظ ابن حجر في

كتابه (الدرية في تخریج أحادیث الہدایة) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية، ونشر في جزء واحد. وكتاب (الہدایة) من أمئات الكتب في الفقه الحنفی.

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخریج أحادیث (فتح العزیز في شرح الوجیز) وهو الشرح الكبير للرافعی على الوجیز للمغزالی، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر في كتابه الشهیر (تلخیص الحبیر). وشرح الرافعی من أمئات الكتب في الفقه الشافعی.

وقد استدل بعض الفقهاء بأحادیث ثبت لمن بعدهم ضعفها، فهم معدورون في الاستدال بها، ولكن الذين اكتشف لهم ضعفها لا عذر لهم في استمرار الاحتجاج بها. وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها، مالم تكن هناك أدلة أخرى للحكم المذکور، من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية.

ومن قرأ كتب (تخریج الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتیوّعة يتبيّن له ذلك بجلاء، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الرأیة لأحادیث الہدایة) للمزیلعي، و(تلخیص الحبیر في تخریج أحادیث شرح الرافعی الكبير) لابن حجر، و(إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السیل)<sup>(۱)</sup> للآلبانی و(منار السیل) من كتب الفقه الحنبلي، و(الہدایة في تخریج أحادیث البدایة)<sup>(۲)</sup> - والمراد بالبدایة : بذایة المجتهد لابن رشد - لأحمد بن الصدیق الغماری.

ولقد لاحظت - وأنا أبحث في (فقه الزکاة) - عدداً من الأحادیث يستدل بها علماء الفقه داخل المذاهب المتیوّعة، وهي مجرّدة عند أئمّة الحديث، مثل :

«ليس في الخضر وات صدقة».

«لا يجتمع عشر وخارج».

«ليس في المال حق سوى الزکاة».

والحديث الآخر اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم، مثل : الماوردي ، في (الأحكام السلطانية) والشیرازی ، في (المهذب) وابن قدامة ، في (المغني).

(۱) صدر عن (المکتب الاسلامی) في بيروت في ثمانية أجزاء . وقد أراد به الشیخ الالبانی أن يكون للحنابلة كتاب في التخریج لأحادیث الأحكام . كما للحنفیة والشافعیة .

(۲) صدر في سیعة أجزاء باعتباره تخریجاً لأحادیث الفقه المالکی ، على اعتبار أن (بذایة المجتهد) يعني أساساً بفقه مالک .

وقد قال عنه التوسي في (المجموع) : حديث ضعيف جدا لا يعرف .  
وقبله قال البيهقي في (السنن) : يرويه أصحابنا في التعالق ، ولست أحفظ  
فيه إسنادا .

وأصل الحديث عند الترمذى وابن ماجه والطبرى فى تفسيره : «فى المال حق  
سوى الزكاة» ، ثم وقع خطأ قدیم فى بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد فى أول الحديث  
كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر ، كا أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ  
زين الدين العراقي فى (طرح التشریب في شرح التقریب ، ج4 ص ١٨) وبينه  
العلامة أحمد شاکر في تخریجه لتفسیر الطبری (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من  
الأدلة ما يشفی الغلیل <sup>(١)</sup> .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له متن  
عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعى في (نصب الراية) : غريب .  
وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له متنًا . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في  
(الدرایة) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعا ، ونحو ذلك من الألفاظ .

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطالع أحاديث كتاب (الذبائح) في (الدرایة) فوجدت فيه أكثر من عشرين  
حديثا ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده !  
ومن ذلك حديث : «سنوا بهم (أي المجنوس) سنة أهل الكتاب غير ناكحي  
نسائهم ، ولا آكلي ذباختهم» ، قال : لم أجده بهذا اللفظ . يريد : بزيادة (غير  
ناكحى نسائهم . إلخ) .

وحدث : «المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم» ، قال : لم أجده بهذا  
اللفظ .

وحدث ابن مسعود : «جردوا التسمية» ، قال : لم أجده .

وحدث : «الذكاة ما بين اللبة واللحين» ، قال : لم أجده .

وحدث : «افر الأوداج بما شئت» ، قال : لم أجده .

(١) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٣، ٤ من ص ٩٦٦، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

وحدثت: «أن النبي ﷺ نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت». قال المصنف: أي تبلغ بالسكين التخاع، قال الحافظ: لم أجده.

وحدثت: «أنه نهى عائشة عن الصبّ حين سأله عن أكله»، قال: لم أجده.

وحدثت: «أنه نهى عن بيع السرطان»، قال: لم أجده.

إلى أحاديث أخرى<sup>(١)</sup>.

وليس هذا مقصوراً على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم، بل يشمل كتب مائة المذاهب، فيوجد فيها الضعيف وما لا أصل له أيضاً، وإن كانت النسبة قد تختلف بين مذهب ومذهب.

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر، الذي خرج فيه أحاديث شرح الرافعي لوجيز الغزالى - وهو من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح، فقد ضعف كثيراً من الأحاديث المحتاج بها في الكتاب، وإن كان هو شافعياً أيضاً، ولكن الحق أحق أن ينتبه.

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهبهى (ت: ٤٥٨) إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوهري - ولد إمام الحرمين - (ت: ٤٢٨هـ) يتقدّه بأدب في بعض أوهام حديثية وقعت له في كتابه (المحيط) ومن ذلك: أول حديث فيه، وهو النهي عن الاغتسال بالماء المشمس، وهو حديث لا يصح.

ومن إنصاف البهبهى: أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تناهيلهم في ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح، وفي الرواية عن الضعفاء والجهولين . . إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة<sup>(٢)</sup>.

وأغرب من ذلك: أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية والموضوعة والتي لا أصل لها، مثل حديث « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتدتهم اهتديتهم» فهو ضعيف جداً ، بل حكم الشيخ الألبانى بأنه موضوع.

(١) انظر: المدرية في تخریج المهلية لأبن حجر، بتعليق هاشم اليماني، ج٢، ص ٢٠٥-٢١٣.

(٢) انظر مقدمة (معرفة السنن والأثار) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر، ص ٢٤-٢٩، ط المجلس الأعلى للمشروع الإسلامي بالقاهرة.

«مارأء المسلمين حسناً فهو عند الله حسن»، فهو من كلام ابن مسعود، وليس حدثاً مرفوعاً . «اختلاف أستي رحمة»<sup>(١)</sup>، وغيرها مما يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين .

#### وجوب مراجعة التراث الفقهي :

والواجب على أهل العلم في عصرنا: أن يراجعوا تراثنا الفقهي في ضوء علم الحديث الموصول بالفقه وأصوله ، بعقلية بصيرة نافذة ، وينظر في الأحكام التي أئست على أحاديث ضعيفة ، فمن المجمع عليه أن الحديث الضعيف لا يؤسس حكماً ، ولا يبني عليه تكليف حلال وحرام .

وهذه المراجعة العلمية الفاحصة من ثقات أهل العلم ، ستكتشف لنا عن أحكام في قضايا تشريعية واجتماعية مهمة لا سند لها إلا الضعف من الأحاديث .

#### دية غير المسلم :

خذ مثلاً في القانون الجنائي مقدار الديمة الشرعية لأهل الذمة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية (الذميين) من أهل الكتاب . وهم من (أهل دار الإسلام) كما يعبر الفقهاء . هي نصف دية المسلم<sup>(٢)</sup> .

وحجج الجمehor في ذلك بعض الأحاديث التي وردت في المسند والسنن ، وليس فيها حديث واحد في الصحيحين أو أحدهما ، بل هي أحاديث قبلها علماء ، ورفضها آخرون .

مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «اعقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وفي لفظ : «قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى» رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة . ومعنى العقل : الديمة .

(١) انظر : كلامنا على هذا الحديث في كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشرع والتفرق المذموم) تحت عنوان (الاختلاف رحمة) فالحديث لم يثبت ، ولكن معناه صحيح إذا حمل على الاختلاف في الفهم وفي الفروع . إذا لم يؤد إلى عداوة وتفرق مثل اختلاف الصحابة الفقهى .

(٢) انظر : (باب دية أهل الذمة) من (نيل الأوطار) للشوكتاني ج ٧ / ٢٢١ - ٢٢٤ .

وذهب آخرون إلى أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، كما في منهاج النووي، وهذا يدل على أن حديث أنها نصف دية المسلم لم يثبت عندهم.

وذهب الشوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية الذمي كدية المسلم، واستدلوا أيضاً بأحاديث وأشار أن النبي ﷺ جعل دية المعاهدة دية المسلم، وأنه ودي ذمياً دية مسلم. وضعف مخالفوهم هذه الأحاديث.

والواقع أن الأحاديث من الطرفين لم تصل إلى درجة (الصحة) التي لا يتطرق إليها احتمال؛ ولهذا يجب الرجوع إلى النصوص العامة، والقواعد الشرعية، والمقاصد الكلية.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يوجب في قتل الخطأ سواء كان لمؤمن أو لأحد من قوم بينما وبينهم ميشاق أن الواجب في الحالين «دية مُسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» ولم يفرق بين المسلم وغير المسلم. وهذا يتفق مع عصمة الشريعة لدم كل منهما، وإلى التسوية بين الناس في كرامة الإنسانية، ولا سيما بين أهل الدار - دار الإسلام - أي المواطنين في الدولة الواحدة، وهذا هو المذهب الذي حكمت به الدولة الإسلامية قرونًا طويلة، خلال عصور الخلافة العباسية والخلافة العثمانية. وهناك دول كبرى ت يريد أن تستغل قضية الأقليات غير المسلمة، بزعم أضطهادها، وعدم التسوية في الفقه الجنائي الإسلامي.

#### ديمة المرأة :

ومن الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة في الفقه الجنائي الإسلامي : قضية (دية المرأة) فالجمهور الأعظم من الفقهاء يذهبون إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وحجة الجمهور في ذلك : أحاديث ذكروها عن معاذ مرفوعاً قال : «دية المرأة نصف دية الرجل» قال الحافظ البيهقي : إسناده لا يثبت مثله.

وأخرج البيهقي كذلك عن علي رضي الله عنه أنه قال : «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهو من روایة إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق الشعبي عنه. وهو على كل حال موقوف ولا حجة في غير المرفرع .

وهنالك تفصيلات في وأرش المرأة أرش الرجل - أي التعریض عن الجراح ونحوها - وكلها ليس فيها حديث صحيح الثبوت صحيح الدلالة .

كما احتاج القائلون بتصنيف دية المرأة بالاستناد إلى (الإجماع) والإجماع حجة لا ريب فيها . ولكن هذا الإجماع لم يثبت ، فقد حكوا أن في الموضوع خلافا من عالمين من علماء السف . هما الأصم وأبن علبة . وعندهما أن دية المرأة مثل دية الرجل <sup>(١)</sup> .

#### بيان موقف الإسلام:

وكما يطلب الحديث الصحيح لبيان الأحكام في العبادات أو المعاملات والحلال والحرام ، يطلب أيضا بيان موقف الإسلام من القضايا الفكرية والتربيوية والسلوكية وغيرها .

فإذا أردنا أن نبين موقف الإسلام من (الحياة الدنيا) من الزهد فيها أو الاستمتعان بطبياتها ، فلا يكفي في ذلك الأحاديث الضعاف .

ومثل ذلك موقف الإسلام من (التوكل) واتخاذ الأسباب أو موقف الإسلام من الطيب الوقائي أو العلاجي .

أو موقف الإسلام من المحافظة على البيئة أو الخضراء .

أو موقف الإسلام من قضية التطور المادي أو المعنوي .

أو موقف الإسلام من الخوارق والكرامات .

هذه القضايا وأمثالها لا يكتفي ببعض الأحاديث التي تقبل قيل وقال ، بل لابد فيها من أحاديث محكمة ، صحيحة في ثبوتها ، صريحة في دلالتها .

بل ينبغي أن لا يكتفي هنا بحديث واحد مفرد ، بل الأصل أن يكون فيها أكثر من حديث يوضح الصورة ، ويجلّي الموقف ، إلا أن يكون في المسألة قرآن يتلى ، فيكون هو الأصل والمراجع .

(١) انظر : (باب دية المرأة في النفس وما دونها) من (نيل الأوطار) ج ٧ - ٢٢٤ - ٢٢٧ .

## الفصل الثاني

### ٢- السنة في مجال المدحورة والتوجيه

السنة النبوية - بعد القرآن الكريم - هي المورد الذي لا ينضب ، والكتنز الذي لا ينفد ، ليستمد منه المربي أو الموجه أو الداعية في خطبته إذا خطب ، وفي موعظه إذا وعظ ، وفي درسه إذا درس ، وفي تربيته إذا ربي . فالسنة مصدر متفق عليه لتجزئيه السلوك ، وتراكيبة التفوس ، كما أنها مصدر لتشريع الأحكام ، وفقه العبادات والمعاملات .

ولهذا أجمع علماء السلوك ، ورجال التربية الروحية ، وشيوخ التصوف الأولون ، والمعتبرون عند الأمة ، على ضرورة التزام السالك أو المريد في الطريق إلى الله ، بالسنة في فكره وعبادته وسلوكه ، مع الله ، ومع نفسه ، ومع الناس .

يقول الإمام الجيني - رحمه الله - : الطرق كلها مسدودة إلا من اقتني آثار رسول الله ﷺ .

وقال : من لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يقتدي به في هذا الأمر ، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

وقال أبو حفص - من أئمة القوم - : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم ينهم خواطره ، فلا يعد في ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الداراني : ربما يقع في قلبي نكتة من نكتة القوم أيام ، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة .

وقال أحمد بن أبي الحواوي : من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان المربون والداعية محتاجين إلى السنة ، حاجة رجال الفقه إليها .

ففيها من التوجيهات المشرفة ، والحجج الدامغة ، والحكم البالغة ، والكلم الجامعية ، والمواعظ المؤثرة ، والأمثال المعبرة ، والقصص الهدافة ، وألوان الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، ما يليق القلوب الجامدة ، ويحرك العزائم الهاamide ، وينبه العقول الغافلة ، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان الإنسان كله : عقله وقلبه وضميره ، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة ، ذات العقل الذكي ، والقلب النقي ، والعزם الفتى ، والجسم القوي .

وفي كتب السنة ثروة طائلة للداعية المسوفق ، والمربي الناجح ، والمروجه الرشيد ، يتأخذ منها زاده ، ويملاً منها جعبته ، ويتمكن منها - مع معرفته القرآنية - محسوله الأساسي للدعوة والتوجيه .

وأول ما ينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه ، من كتبه السنة : الصحيحان : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، اللذان تلقتهما الأمة بالقبول . ولم ينفرد عليهما إلا أحاديث معدودة ، يتعلّق التقدّم في جلها بأمور شكلية وفنية .

ثم عليه أن يتبع من كتب السنة الأخرى مثل كتب السنن الأربع : لأبي داود والترمذى والنثائى وابن ماجه ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، وسنن الدارمى ، وصحىح ابن خزيمة ، وصحىح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، ومسندى أبي يعلى ، والمزار ، ومعاجم الطبرانى ، وشعب الإيمان للبيهقي ، وغيرها مما نصّ الحفاظ والتقاد على صحته أو حسنه من الأحاديث ، وألا يعتمد على الأحاديث الواهية والمنكرة وال موضوعة ، التي غدت - للاسف الشديد - بضاعة كثيرة من الخطباء والمرشدین الدينیین .

ومن فضل الله تعالى أن عدداً من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ، ظهر (موطأ مالك) و (صحىح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي - رحمة الله - وكذلك ظهر كتاب (سنن

(١) ذكر ذلك ابن القيم في (مدارج السالكين) ج ٢ : ٤٦٤، ٤٦٥ . واتظر : كتابنا (مدخل للدراسة السنة النبوية) تحت عنوان : (السنة مصدر لتجهيز السلوك) من ٦٣ - ٦٦ .

أبي داود) و (سنن الترمذى) محققاً مرتقين مفهومين من عمل أخيه الأستاذ (عزت عيد الدعائس).

وقد خدم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غده - رحمه الله - كتاب النساء ، ورقم وفق المعجم المفهوس للفاظ الحديث.

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقيميه . فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذى ، وصحيح النساء للمحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى <sup>(١)</sup> ، ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود ، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط <sup>(٢)</sup> ، وقبل ذلك ظهر ما اعتبر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، وتخريج الألبانى .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءاً بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر ، وهو قريب من ثلث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات ، وشرحه وخرج في ثلاثة وعشرين مجلداً ، وسماه (الفتح الربانى) وسمى شرحه (بلغ الأمانى) . كما أن الشيخ شاكر أحاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير متقدى مهلهلاً مسخراً ، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرجه هو وشقيقه الأديب اللغوى العالم المحقق محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءاً من تفسير الإمام الطبرى (ت : ٢٣١ھ) ، محققة مخرجة الأحاديث والأثار ، ثم توفي الأخ الأكبر الشيخ أحمد ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاوى (ت : ٢١١ھ) في أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى . كما ظهر

(١) قد صدر بالفعل ، وطبع السلسلة كلها المكتب الإسلامي في بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربي لدول الخليج . وكم أنتهى أن يختصر صحيح السنن الأربع في كتاب واحد ، بدل هذا التكرار الذي تراه .

(٢) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

(مصنف ابن أبي شيبة ت : ٢٢٥هـ) عن الدار السلفية في الهند في خمسة عشر مجلداً، بتحقيق الشيخ مختار الندوبي.

وكذلك حفقت بعض كتب التجميع المهمة مثل : (مشكاة المصايف) للمخطيب الشيرازي (ت : ٧٣٧هـ) حرقها الألباني، وخرجها بإيجاز، ومثل تميز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطى عن (ضعيفه) للألبانى. وقد نشر كل من الصحيح والضعيف في مجلدين.

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) حرقه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط.

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) للمحافظ نور الدين الهيشمى (ت : ٨٠٧هـ) وإن لم يكن محققاً، وتميز أنه يحکم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وهو يضم : ما زاد على الكتب الستة من أحاديث: مسند أحمد، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، ومعاجم الطبرى الثلاثة، وكم أتمنى أن يظهر هذا الكتاب النافع محققاً مخرجاً مفهراً، وإن كنت أشدق على كتبنا النافعة من محققى اليوم، الذين يظهرون الكتاب المحقق بأضعف حجمه في التعليق بما لا حاجة إليه، ثم تكرر هذه التعليقات في كل كتاب، وأصبح هذا التطويل سجلاً للكسب من القراء المساكين !!

ومن الكتب المهمة التي طبعت مراتاً، ولكنها لم تتحقق وترجع : مستدرك الحاكم (ت : ٤٠٥هـ) وتلخيصه للذهبي (ت : ٧٤٨هـ).

كما حفقت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القيم (ت : ٧٥١هـ) حرقه شعيب الأرناؤوط، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء، وجزء للفهارس.

ومثل (رياض الصالحين) للنووى (ت : ٦٧٦هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حرقه وخرج كل من الألبانى وشعيب الأرناؤوط.

وأهم من ذلك كله : إخراج كتاب (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان) بتحقيق الشيخ شعيب في ستة عشر (١٦) مجلداً، مع جزأين للفهارس، نشرته الرسالة.

وأعظم من ذلك : الموسوعة الحديثية المتمثلة في (مسند الإمام أحمد) الذي يصدر في أكثر من أربعين مجلداً، بتحقيق الشيخ شعيب وخمسة من زملائه العلماء الكرام، وقد أوشك على التمام ونشره الرسالة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية .

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها، مثل تخرير الحافظ زين الدين العراقي (ت: ٦٨٠هـ) لأحاديث (الإحياء) للغزالى (ت: ٥٥٥هـ) الذي سماه (المغني) عن حمل الأسفار في تخرير ما في الإحياء من الأخبار) وهو مطبع بحاشية (الإحياء) ولا يستغني قارئ الإحياء عن الرجوع إليه؛ ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالى، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف، وأخرى لا أصل لها، وثالثة محکوم عليها بالوضع ومثل تخرير الحافظ ابن حجر العسقلاني لأحاديث تفسير الكشاف، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتناولها المفسرون، ويتفاوتون بعضهم عن بعض .

ومن الكتب المهمة والمشهورة لدى الوعاظ والدعاة : كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري (ت: ١٥٦هـ) رحمة الله، وأفاد الكتاب أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها ضعيف جداً، وربما نزل إلى درك الوضع، حتى في نظر المنذري نفسه، وكثير من الخطباء والوعاظ لم يقرأ مقدمة المنذري، ليعرفوا مصطلحاته . وهذا ما دفعني إلى خدمة الكتاب، بإخراج (متقى) منه، يشتمل على الصحيح والحسن منه، مع التعليق عليه بما يشرح غامضه، ويبين مقاصده، ويجيب عن التساؤلات، ويرد على الشبهات ويصحح المفاهيم . وسميته (المتنقى من الترغيب والترهيب) .

وهناك (الشرح) للكتب المعروفة، وأعظمها: فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر، وهو الذي قال فيه الشوكاني : لا هجرة بعد الفتح .

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له، ولا حسنة به، ينبغي الاستفادة منها جمِيعاً، مثل شروح : الكرمانى (ت: ٦٧٦هـ)، والعيني (ت: ٨٥٥هـ) والقططانى (ت: ٩٢٣هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النورى، وشرح عياض والأبي والستوى .

وله شرح حديث لأحد علماء الهند، وهو مولانا شبیر احمد العثماني المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) وقد صدر منه أربعة أجزاء ولم يكمله. وقد تصدى لإكماله صديقنا العلامة القاضي الفاضل الشيخ محمد تقى العثمانى، الذى أضفى على شرحة من معارف العصر ومعالجة مشكلاته ما جعله شرعاً فريداً في بابه، وقد أخرج منه ستة أجزاء.

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبي الوليد الباقي (ت: ٤٧٤ هـ) (المتنى)، وشرح السيوطي (تنوير الحوالك).

وشرح أبي داود، ومن أعظمها (معالم السنن) للإمام الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) وتعليق ابن القيس عليه المسمى (تهذيب سنن أبي داود).

ومن الشروح الحديثية لعلماء الهند (عون المعبد) للمديانوى، و(بذل المجهود في حل أبي داود) للسهرانى فوري (ت: ١٣٤٦ هـ) بتعليق شيخ الحديث الكاندھلوي، وتقدير السيد أبي الحسن التدوى، و(المنهل العذب المورود) للشيخ محمود خطاب السبكى مؤسس الجمعية الشرعية، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة أجزاء ، ولم يتمه رحمة الله .

وشرح الترمذى، ومن أعظمها قديماً : (عارضة الأحوذى) للإمام أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ).

وحديثاً (تحفة الأحوذى) للمبارڪفورى العالم المحدث الهندي المعروف.

ولم يشرح النسائي، كما شرح أبو داود والترمذى، ولكن توجد عليه حاشية للسيوطى، وأخرى للستدى (ت: ١١٢٩ هـ). وهما مطبوعتان معه.

وعندما زارت الهند منذ ما يقرب من عشرين عاماً، كان أحد علماء الهند عاكفاً على إعداد شرح للنسائي ، لا أدرى ماذا تم فيه.

وهناك شروح (مشكاة المصاييف) وأشهرها شرح على القارى (ت: ١٠١٤ هـ) المسمى بـ (مرقة المفاتيح) وهو مطبوع في خمسة أجزاء.

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبد الله المبارڪفورى من

علماء الهند . وقد كانت توزعه (الجامعة السلفية) في مدينة بفارس بالهند في تسعة مجلدات على ما ذكر .

ومن الشروح المععتبرة والمفيدة للداعية : شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي على الجامع الصغير للسيوطى وهو الذي نشر باسم (فيض القدير في شرح الجامع الصغير) في ستة مجلدات ، وهو كتاب نافع ، وإن كان في حاجة إلى تحقيق .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت: ١٠٥٧هـ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث الدكتور صبحي الصالح - رحمه الله - سماه : (منهل الواردين) ، وأخر للدكتور مصطفى المخن وزملائه سمي (نزهة المتدينين) .

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووي أيضا شرحا لابن علان ، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح ، ولكن أجملها وأوسعها وأنفعها هو شرح ابن رجب المختلي (ت: ٦٧٩٥هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فأصبحت خمسين ، وقد حققها د. محمد الأحمدى أبو النور ، وإن لم يكملها بعد<sup>(١)</sup> . كما حقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط وخرج أحاديثه ، وعلق حواشيه ، وقد نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت في جزأين .

ومن الكتب النافعة هنا ، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب (حجۃ الله البالغة) للدهلوی (ت: ١١٧٦هـ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

---

(١) أكملها بعد ذلك ، وظهرت في ثلاثة أجزاء .

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقائق والذكر والدعاة، والقرآن والبر والصلة، وأحوال الآخرة والجنة والنار، والسيرة والمعازى، والقصص والتاريخ، ونحوها، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقاً مباشراً. وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق، يستفيد من جميع أبواب الحديث، ولو كانت في الأحكام.

#### المتحرى عند الاستشهاد بالحديث:

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهاداً به على معنى من المعاني، أو قيمة من القيم، أو موقف من المواقف، وهذا في الواقع واجب أهل العلم جميعاً: أن يعتمدوا على المصادر الموثقة، وأن يحررروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، والتي لا أصل لها، التي تتغطى بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية، فتختلط بغيرها من الصلاح والحسان، دون تمييز بني الصنفين: المقبول والمردود، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس، وشيوعه في الكتب أو على الألسنة، فيحسب هذا كافياً في توثيقه، وإعطائه جرزاً المرور والقبول.

ومما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم، ويتنقله بعضهم عن بعض، وهو ضعيف جداً، بل ربما لم يكن له أصل، أو كان حديثاً موضوعاً.

وهذا ما جعل عدداً من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشهورة على الألسنة، من ذلك كتاب الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) المسمى (الذكرة بالأحاديث المشهورة) وكتاب ابن الدبيع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) (اللالى المنشورة في الأحاديث المشهورة)، وكتاب السيوطي (ت: ٩١١هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة)، وكتاب السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت: ١٢٢هـ).

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على السنة الناس) للعلجليوني (ت: ١١٦٢هـ).

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة - لابن الجوزي والسيوطى والقارى والشوكانى واللكتوى وأبن عراق والألبانى وغيرهم - مهمة في هذا المجال.

وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحذر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب ، التي ذكرها المفسرون سببا للنزول قوله تعالى في سورة التوبه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَنْهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ لَنْكُرُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾<sup>(٧٥)</sup> فلماً آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْهُ وَهُمْ مُعْرِضُونَ <sup>(٧٦)</sup> فَاعْقِبُهُمْ ثُقَّافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدَهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ <sup>(٧٧)</sup> ﴿ التوبه : ٧٧ ) .

وإسناد القصة - كما قال الحافظ بن حجر في تحرير الكشاف - واه جدا <sup>(١)</sup> .

#### آفة كثیر من الوعاظ :

وآفة كثیر من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن . ولا أكاد أشهد خطبة الجمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعة .

(١) لأنها من رواية علي بن يزيد الألباني ، وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة . وقال الدارقطني : متروك عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وقال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة المعضلات ، ويأتي من الثقات بالعقلويات ١

حضرت في بعض البلاد خطبة أذنها كانت مناسبة من مناسبات السيرة النبوية، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ وطهارة سيرته، وروعة مواقفه، وعظمة خلقه. وهو موضوع ثري حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن، وصحيح السنة.

لكن الخطيب لم يذكر مما صنع أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية، أو المنكرا، أو الموضوعة، أو التي لا يعرف لها أصل، مما قال فيه العلماء: لا خطم لها ولا أزمة!

أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث:

«أول ما خلق الله نور النبي ﷺ».

«وأن الله أحيا أبوه له فأسلموا على يديه».

«وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة».

وأحاديث المخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ ... إلخ.

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث:

«علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل».

والحديث مما اشتهر وضعه، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب.

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بمحكاية ذكرها، مضمونها: أن الإمام أبي حامد الغزالى لقى سيدنا موسى في الرفيا أو في عالم الأرواح، فقال له كليم الله موسى: ما اسمك؟ قال: محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ... إلخ ... قال: سألك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك، قال: وأنت سألك الله عما يسمينك فلم تقل له: عصا، وتسكت، بل قلت: «هي عصا يتوكل عليها، وأهش بها على غني ولی فيها مأرب آخر»<sup>١٤</sup>

قال: فحج الغزالى موسى عليه السلام !! وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث

المكذوب، وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات والإسرائييليات، في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصالحة والحسان. وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، كما يقول الاقتصاديون!

وهذه آفة قديمة، حتى إن بعض العلماء المتشددين في رواية الحديث، والذين هم من أهل الثقة والمعرفة، إذا ألقوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غایة التساهل، كما رأينا ذلك في كتب الإمام أبي فرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) الوعظية مثل (ذم الهوى) مع تشديده في كتاب (الموضوعات) وكتاب (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ونحوها . . .

ومثل ذلك الإمام الحافظ التقاد شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، فقد تساهل كثيرا في كتابه (الكتاب) لما له من طبيعة وعظية.

وكذلك الحافظ المتنبي في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه عددا كبيرا من الأحاديث الواهية والمنكرة، بل وال موضوعة، ما كان أعنده عنها رحمة الله، ولكنه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرا ذمته بذلك، وإن أغفلها قراءه، وخصوصا في عصرنا.

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المتنبي) من أحاديثه الصالحة والحسان في جزأين، صدر عن مركز بحوث السنة والسير في قطر، ثم طبعه (المكتب الإسلامي) في بيروت، و(الدار الإسلامية للتوزيع) في مصر، مع زيادة تفريح وتخرير وتعليق.

فتوى ابن حجر الهيثمي : منع الخطباء المخلطين في الحديث :

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمانه منع كل خطيب لا يبين سخرج الأحاديث، ويختلط الصالحة بالأباطيل.

ففي فتاواه الحديثية ما نصه : «وستل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في

كل جمعة، ويروى أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجها، ولا رواتها (وذكر في ذلك حديثاً معيناً) فما الذي يجب عليه؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها، أو من ذكرها، فمجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في روایة الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك، ومن فعله عزّر عليه التعزيز الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه، من ذلك إن ارتكبه ». ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روایته، فإن كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإنما ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجر الله عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق »<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا؛ إذن لعزل الكثير منهم، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود.

(١) الفتاوی الشرعية من ٤٣ ، ٤٤ ط . دار المعرفة ، لبنان.

### الفصل الثالث

#### ٢- تحقیق القول في رواية الحديث الضعیف في الترغیب والترھیب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمثرة الخطباء والمذكرين والراعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والرقائق والزهد والترغيب والترھیب والقصص ونحوها، مما لا يتعلّق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكرامة، ولزيجاب، واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المتنبي في مقدمة كتاب «الترغيب والترھیب» : إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترھیب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يبيّنا حاله !

ونحو هذا ما قاله المحاكم في (مستدركه) في أول «كتاب الدعاء» : وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيختين في «كتاب الدعوات» على مذهب أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، ثم ساق بسنده إليه قوله : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد<sup>(١)</sup> .

وروى الخطيب في (الكافية) بسنده عن أحمد، قال :

(١) المستدرك (٤٩٠/١).

«إذا روينا عن رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي - ﷺ - في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكما ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد.

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتسامل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .  
وعن أبي زكريا العسبري ، قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلا ، ولا يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجوب الإغماض عنه ، والتساهل في روايته <sup>(١)</sup>.

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد ؟  
في بعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به من فحش غلطه ، أو كثرة مناكيره ، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهله الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع ، المختلف المصنوع ! مادام يرغب في الخير ، أو يرهب من الشر ، بل أباح بعضهم لنفسه أن يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، قالوا بكل وقاحة : تحن لم تكذب عليه وإنما كذبنا له وهذا اعتذر أقيح من ذنب ، لأن مقتضي كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه ، والله تعالى يقول : «اللَّيْلَمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» (المائدة: ٣).

ومن هنا بين المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بيته .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذى) شارحا قوله : «فكل من روى عنه حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته ، أو لكثره خطته ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتاج به» قال :

«أما ما ذكره الترمذى ... فمراده أنه لا يحتاج به في الأحكام الشرعية ، والأمور

(١) الكفاية للخطيب : ١٢٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

العملية، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرفاق والترغيب والترهيب، فقدر خص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرفاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي، وأحمد بن حنبل».

وقال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري، يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والقصاص، ولا بأس بما سوى ذلك من المشابخ».

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، نا عبدة، قال: قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثا - فقيل: هذا رجل ضعيف؟ فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القول أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد.

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة - الرمذاني، وهو عايد مشهور، ضعيف في الرواية - : يكتب من حديثه الرفاق.

وقال ابن عيينة: «لا تسمعوا من بقية - يعني: بقية بن الوليد - ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره».

وقال أحمد في ابن اسحاق - يريد: محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة - : يكتب عنه في المغازى وشبهها».

وقال ابن معين في زياد البكائي: «لا بأس به في المغازى، وأما في غيرها فلا».

قال ابن رجب:

« وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والأداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهرون بالكذب، فاما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأقوال وما شابهها تبين أن أحداً من أئمة الحديث لم يقل برواية

(١) شرح عمل الترمذى لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ ص ٧٢ - ٧٤.

أحاديث الترغيب والترهيب، عن كل من هب ودب من الرواة، وإن كانوا مجهولين أو متهمين، أو فاحشى الغلط.

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض الذين أو الضعف وإن لم يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والتقصان) كما قال الإمام الثوري.

فهؤلاء لا ريبة في صدقهم وعدالتهم، وإنما الريبة في حفظهم ويقظتهم وإنقاذهم.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب، شروط ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي):

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من الفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون من درجا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لثلا ينسب إلى النبي - ﷺ - مالم يقله، وإنما يعتقد الاحتياط.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه<sup>(١)</sup>.

#### حقائق يجب التنبية عليها

ومن اللازم هنا أن أتبه على عدة حقائق تلقي الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين، فمن لا يزالون يوجهون المجماهير الغفيرة من المسلمين.

(١) تدريب الراوي على تحرير النواوي ج ١، ٢٩٨، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب المحمدية بالقاهرة.

**رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب**  
**الحقيقة الأولى :** أن من العلماء قديماً وحديثاً من سوى بين أحاديث الترغيب  
والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام، فلم يقبل من الحديث إلا  
الصحيح والحسن.

قال ابن رجب في (شرح العلل) :

«وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمُ (ت: ٢٦١هـ) فِي مُقْدِمَتِهِ يَقْتَضِيُ الْأَنْرُوِيُّ أَحَادِيثَ  
الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ إِلَّا عَنْ تَرْوِيَةِ الْأَحْكَامِ»<sup>(١)</sup>.  
«فَدَشَّنَ فِي مُقْدِمَتِهِ صَحِيحَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْبَعِيْفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ  
الْمُنْكَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه منذهب الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) أيضاً. وهو منذهب إمام  
الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، وذهب إليه المتأخرين : ابن حزم  
من الظاهيرية (ت: ٤٥٦هـ)، والقاضي ابن العربي من المالكية (ت: ٥٤٣هـ)،  
وأبو شامة من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ومن المعاصرین: الشیخ أحمد محمد شاکر، والشیخ محمد ناصر الدین الالباني.  
يقول العلامة شاکر في كتابه (الباعث الحثیث) الذي شرح به (اختصار علوم  
الحدیث) لابن کثیر، بعد أن ذکر ما أجازه بعضهم من روایة الضعیف من غير بیان  
ضعفه بشروطه التي ذکرناها - يقول :

(١) شرح حلل الترمذی لابن رجب، تحقيق د. نور الدين العتر - ص ٧٤.

(٢) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : «وَيَعْدِيرُ حَمْكَ اللَّهِ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صُنْعٍ كَثِيرٍ مِنْ  
نَصْبِ نَفْسِهِ مَحْدُثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْبَعِيْفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكُهُمُ الْأَنْتَصَارُ  
عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الْمُشْهُورَةِ، مَا نَقْلَهُ التَّقَاتُ الْمُعْرَفُونَ بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مُعْرَفَتِهِمْ  
وَإِقْرَارِهِمْ بِالْأَسْتِهْنَامِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْتَلُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَارِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ  
مَرْضَيْنِ، مِنْ ذَمِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَئْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . . . لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْأَنْتَصَابُ لِمَا سَأَلْتُ مِنَ التَّمِيزِ  
وَالنَّحْصَابِ».

«ولكن من أجل ما أعلمتك من نشر القوم الأخبار المنشورة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقد نفهم بها  
إلى العوام الذين لا يعرفون عينها، خف على قلوبنا [جابتكم إلى ما سألت]».

(٣) تدريب الراري على تقوییم الروای، ج ١ / ٢٩٨، ٢٩٩ تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، نشر دار  
الكتب الحدیثة بالقاهرة.

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صبح عن رسول الله - ﷺ - من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وأبي مهدي وأبي المبارك: ... وإذا رويتا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فلأنهما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - الأخذ بالحديث المحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الإصلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصنف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط»<sup>(١)</sup>. اهـ. يتصرف قليل.

وللامامين ابن تيمية وأبي القيم كلام في هذا المعنى نفسه، فسرا به ما روى عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويقدمه على الرأي أو القياس، فلقد أداه أن مراده الحسن، إذ الترمذ هو الذي شهد هذا التقسيم، كما هو معروف.

وأما الشيخ الألباني فقد أفضى في ذلك في مقدمات عدد من كتبه، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزريادته، وصحيح الترغيب والترهيب.

#### عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور:

**الحقيقة الثانية** : أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها، لم تراع - للأسف - من الناحية العلمية ، فأكثر الذين يستغلون بأحاديث الزهد والرقائق ، لا يميزون بين الضعف وشديد الضعف ، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل مشرعي ثابت بالقرآن ، أو بصحيح السنة ، بل ربما يغلب عليهم - كما قلت من قبل - الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكراً شديداً النكارة ، أو تلوّح عليه دلائل الوضع .

(١) الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١، ٩٢ - شردار الكتب العلمية بيروت.

### منع الرواية بصيغة الجزم :

الحقيقة الثالثة : أن العلماء ذكروا هنا تبيها مهما ، وهو ألا يقول في الحديث  
الضعيف : قال رسول الله - ﷺ - هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) :

«إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله - ﷺ -  
«كذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه . ﷺ - قال ذلك وإنما تقول  
فيه : روى عن رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ،  
أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وإنما تقول : قال رسول الله  
- ﷺ - فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولا . والله أعلم »<sup>(١)</sup> .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه الترمي ، وأبي كثير ، والعرافي ، وأبي حجر ،  
وكل من كتب في مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكورين والمؤلفين الذين يرونون الأحاديث الضعيفة لا يلقون  
بala لهذا التنبية ، ويصدرون أحديتهم الضعيفة دائمًا بقولهم : قال رسول الله - ﷺ - .

### في الصحيح والحسن ما يغتني :

الحقيقة الرابعة : أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من نوع  
الصحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من نوع الضعيف ، فالأجدر بنا أن نستغنِّي بما  
لدينا من النوع الأول عن الثاني ، ولا داعي لأن نعيِّن حواطفنا من الضعيف ، فإن  
ذلك سيكون حتماً على حساب الصحيح .

ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما اجتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من  
السنة .

وهذا أمر مشاهد .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ص ٢١٧ .

ومن هنا روى الخطيب في (الكتفائية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته - بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف - يفوته من حديث الثقات . . .

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكرة والاستيعاب والفهم محدودة ولا بد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف اثنان في أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه المجهود والأوقات من الضعف .

#### التحذير من اختلال النسب بين الأعمال :

الحقيقة الخامسة : أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب . وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - نجد لها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يتربّط عليه من «اختلال النسب» التي وضعها الشارع الحكيم للتکاليف والأعمال ، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو «سعا» معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدود الذي حده له الشارع ، فنهيّط به عن مكانته ، أو نرفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطراً إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطفى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعيد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستشرقين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمونه أو يقرؤونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيراً ما أدت هذه المبالغات - وخصوصاً في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما يغض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه . ولقد شكا إلى بعض الآباء أن ابنته

- وعمرها اثنتا عشرة سنة - تقوم من الليل مفزعه ، لماتراه من أحلام مخيفه ، نتيجة استماعها إلى شريط لأحد الوعاظ عن عذاب القبر ، فيه كثير من هذا النوع من الأحاديث .

والواجب أن نبقى للأعمال على مراتيها الشرعية ، دون أن نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرق الإفراط والتفرط ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالنمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالي (أي المبالغ) ويتحقق به التالي .

**رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لاعتني إثبات حكم به :**

**الحقيقة السادسة :** أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعف بشروطه ، وبعبارة الأقدمين منهم : تساهلوا في أسانيد رواهه ، إنما قصدوا بذلك البحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتبرة ، أو الزجر عن عمل سيء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه ، ولكن كثيراً من عامة الناس - بل من المحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز رواية الضعف بشروطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، ويخصون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء على الحديث المروى فيها ، عن علي رضي الله عنه موقعاً : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا إليها ، وصوموا يومها : فإن الله تبارك وتعالى يتزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : إلا من مستغفر فأغفر له .. الحديث». رواه ابن ماجه ، وأشار المثلثي إلى ضعفه ، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيداً أو موسمًا ، يوسعون فيه على الأهل والعبيال ، اعتماداً على حديث ضعيف . بل هو موضوع في رأي الإمام ابن تيمية ، وغيره وهو الحديث المشهور

(١) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي مستنه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة : اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وأبن عدي بأنه يضع الحديث ، كما في (تهذيب التهذيب) .

على الأئمة: «من أوسع على عياله وأهلة يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته»، قال المتنبي: رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة.

وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا خصم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم. انتهى.

وفي هذا القول نظر:

وقد جزم ابن الجوزي، وابن تيمية في ( منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسن لغيره! وكثير من المتأخرین يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث!

والذي يترجع لي أن الحديث مما وضعه بعض المجهول من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال، وتوسيعة على العيال !!

وكثير من المفاهيم المغلوطة، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين، ترجع إلى أحاديث ضعيفة، راجت في عصور التخلف بينهم، وتمكنـت من عقولهم وقلوبـهم، وطاردت الأحاديث الصحـاح التي يجب أن تكون بجوار القرآن الكريمـ أساس الفهم والسلوك، كما بين ذلك الإمام الشاطئـي في كتابه (الاعتصام).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام ناصـح في بيان المراد بقول العلماء: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهـيب، قال:

(... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحبـاب بالحديث الذي لا يحتاج به، فإن الاستحبـاب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبر عن الله أنه يجب عملـا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو ثبت الإيجـاب أو التحرـيم، ولهذا يختلفـ العلماء في الاستحبـاب، كما يختلفـون في غيره، بل هو أصل الدين المشـروع.

وإنما مرادـهم بذلك أن يكونـ العمل بما قد ثبت أنه مما يحبـه الله، أو مما يكرهـه الله بنصـ أو إجماعـ، كتلـوة القرآنـ، والتسبـيعـ، والدـعاءـ، والصدـقةـ، والعتـقـ،

والإحسان إلى الناس، وكرامة الكذب والخيانة، ونحو ذلك... فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكرامة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الشواب والعقاب وأنواعه، إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روایته والعمل به، يمّعنى: أن النفس ترجو ذلك الشواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفسه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيّيات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعى به، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجمية والتخييف. فما علم حسنة أو قبيحة بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلًا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلت في الأسانيد» ومعناه: إنما نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاجون إليهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديداً، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى، بخلاف ما تورى فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله... كان له كذا وكذا»<sup>(١)</sup>. فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذَكْرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرَاتِ الْيَابِسَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه. وقد حسنه الألباني في تخریج (الكلم الطيب) لأبن تيمية

(٢) جزء من حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر، وضعفه العراقي، كما في فيض القديرين: ج ٢/٥٥٩، وكلام ابن تيمية يشير إلى تقويته عنده.

فاما تقدير الثواب المروي فيه، فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته.

فالحاصل : أن هذا الباب يروي ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحساب، ثم اعتقاد موجبه . . وهو مقادير الثواب والعقاب - يتوقف على الدليل الشرعي <sup>(١)</sup> . . اهـ.

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يشتبهون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف.

**شرطان مكملان لقبول روایة الحديث الضعيف:**

**الحقيقة السابعة والأخيرة :** أنت إذا أخذنا برأي الجمهور في جواز روایة الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكروها، فينبغي - في نظري - أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي (ثقافة الداعية) وهما :

الآتيشتمل على مبالغات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة:

١- آلا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجها العقل أو الشرع، أو اللغة، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم على أن الحديث الموضوع يعرف بقرائين في الراوي أو المروي.

فمن القرائين في المروي ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفًا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة.

أو يكون منافيا للدلالات الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، منافية لا يمكن معها المجمع بينهما (أما المعارضه مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفّر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحدا

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعيد العظيم على الأمر الحقير ، وهذا كثير في أحاديث القصاص.

---

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ، طبعة الرياض : جـ ٢٥ / ٦٨ - ٦٩ .

ومما يؤسف له أن كثيرا من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يرثون في الترغيب والترهيب ونحوه، وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم. أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات، ولا تهضمها، وربما تهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث.

ومما تمجده اللغة: كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص، مثل: دراج أبي السمح في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي.

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «وَيْلٌ : وَادٌ فِي جَهَنَّمْ يَهُوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ، قَبْلَ أَنْ يَلْتَغِي قَمَرُه»، رواه أحمد والترمذى بتحوته إلا أنه قال: «السبعين خريفاً» مع أن «وَيْلٌ» كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده.

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من تفسير «الغي» في قوله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَأَنُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» (مريم: ٥٩)

قال: «وَادٌ فِي جَهَنَّمْ»، وفي رواية «انهار في جهنم». والغي كلمة معروفة، وهي مقابل (الرشد) كقوله تعالى: «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» (البقرة: ٢٥٦) وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مُؤْيِّدًا» (الكهف: ٥٢). قال: «وَادٌ من قبح ودم».

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفي بن ماتع: أن في جهنم واديا يدعى «أثاما» فيه حبات وعقارب... إلى آخره، يشير إلى قوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً» (الفرقان: ٦٨)، والأثام إنما هي كلمة مشتقة من (الإثم).

ومما يؤسف له أن الإمام المتنزري - رحمه الله - ذكر هذه الأحاديث كلها في كتابه «الترغيب والترهيب». ولا عجب أن سارع إليها الخطباء وحملوا بها ولهمذا أعرضنا عنها في كتابنا (المستنقى من الترغيب والترهيب).

## الأتعارض دليلاً شرعاً أقوى منها :

### ٢- لا تعارض دليلاً شرعاً آخر أقوى منها:

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف:  
أنه دخل الجنة حبوا بسبب غناه

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التسليم من فتنة المال، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلاً عن وقائع ثابتة ، وروايات مستفيضة ، ثبت أنـه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، الذين بذلوا أموالهم بسخاء في سبيل الله ، وأنه يمثل الغنى الشاكر حقاً ، وللهذا تُرْفَى رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وجعله عمر رضي الله عنه في السنة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما ووجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا بدخل الجنة حبوا لكثرة ماله ...

قال : وقد ورد من غير ما ووجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ : أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقال ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(١)</sup> ، فلأنه تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذه في حق غيره ، إنما صبح سبق قراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : الترغيب للمنذري ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

ولقد رأينا حافظاً كبيراً من أعظم حفاظ الحديث - وهو ابن حجر شارح البخاري - يقول عن حديث (الغرانيق) إنه روى من عدة طرق تدل على أن له أصلاً. وهو حديث يرفضه صريح العقل، وينكره صحيح النقل، وقد صنف الشيخ الألباني رسالة «نصب المجانين لنصف قصة الغرانيق»، كما كتب العلامة الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه القييم (محمد رسول الله) فصلاً كاملاً بين فيه بطلانها، وأنها مجرد (أكذوبة بلهاء)!

من فقه الداعية لا يحدث الناس بما يشكل عليهم :  
وينبغي للداعية الموقن ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحيحة، فقد قال العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه (قواعد الحديث) :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة، والدليل على ذلك ما رواه الشیخان عن معاذ - رضي الله عنه - قال : كنت رفداً النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : «يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟» قلت : «الله ورسوله أعلم » قال : «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قلت : «يا رسول الله ، أفلأ أبشر به الناس ؟» قال : «لا تبشرهم فتتكلوا».

وفي رواية لهما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رده : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدق من قبله إلا حرمه الله على النار ». قال : «يا رسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا ؟» قال : «إذا يتكلوا» ، فأخبر بهما معاذ عند موته تائماً . وروى البخاري تعليقاً عن علي - رضي الله عنه - : «حدثنا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟» ، ومثله قول ابن مسعود : «ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : «ومن كره التحدث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ،

وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبليهم أبو هريرة كما روى عنه في الجوابين<sup>(١)</sup> وأن المراد ما يقع من الفتنة، ونحوه عن حذيفة.

وعن الحسن: أنه أنكر تحدى أنس للحجاج بقصة العُرَتَيْن<sup>(٢)</sup> لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء، بتأويله الواهي.

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب انتهى.

ولما كان النهي للمصلحة لا للحرم، أخبر به معاذ لعموم الأمر بالتبليغ.

قال بعضهم: «النهي في قوله ﷺ: «لا تبشروهم» مخصوص ببعض الناس، وبه احتاج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم، كراهة أن لا يفهموا، وقد يتخذ أمثل هذه الأحاديث البطلة<sup>(٣)</sup> المباحية<sup>(٤)</sup> ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يقضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي. وأين هؤلاء من إذا بشروا زادوا جدا في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ: «أنقوم الليل وقد غفر الله لك؟» فقال ﷺ: «أفلا أكون عبادا شكورا»<sup>(٥)</sup>.

ولهذا استغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتون بذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام أو حديث لطم موسى لملك الموت

(١) في مستند أحمد أن أبي هريرة قال: «حفظت ثلاثة أجرة، بثت منها جوابين». وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله - ﷺ - وعامين، فاما أحدهما فثبتت، وأما الآخر فهو بنته قطع هذا البلعوم».

(٢) العُرَتَيْن نهر قديم على النبي - ﷺ - . فأسلموا، فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبواها ففعلوا، فصححوا، فارتدوا وقتلوا رعاياها، واستأدوا الإبل، فبعث في آثارهم، فلما يهم فعاقبهم عشوائية زائدة، حتى ماتوا، والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري: ج ١٢، ص ٩٨).

(٣) يقال أبطل: إذا جاء بالباطل؛ والبطلة: السحر والشياطين، وفي مستند أحمد من حديث أبي أمامة: «اقرأ القرآن، فإن أخذتها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعبها البطلة، وأخرجها مسلم في الصلاة».

(٤) كلنا في الأصل، ولعلها (الإباحية). وهو المراد يقيناً.

(٥) أخرجه الشيخان والترمذى والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة.

أو حديث «إن أبي وأباك في النار» ، جواباً لمن سأله : أين أبي ؟  
أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو  
الفعالية لله تعالى ، الموجهة للتشهير .

أو أحاديث الفتنة التي يوهم ظاهرها أنها من كل إصلاح ، والقعود عن أي  
عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها  
حاجة ، ولا يتربّط عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها ما نقص ذلك من  
دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن  
يضعها في الإطار الصحيح ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح - بالتقدير  
لها والتعليق عليها - ما يجعلها معتنكاً ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثلاً بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أموراً  
خطيرة نتيجة لفهمهم هذا ، وهو حديث أنس الأكثري .

#### الحديث البخاري : أن كل زمِنٍ شَرٌّ مَا قَبْلَهُ :

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكروا إليه  
ما تلقى من الحجاج ، فقال : «اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده  
شر منه ، حتى تلقوا ربيكم ، سمعته من نبيكم ﷺ » .

#### خطورة هذا الحديث :

يتخاذل بعض الناس من هذا الحديث تكاءً للقعود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح  
والتفريح والإنقاذ ، مدعياً أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم ، وسقوط  
مستمر وهو متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهي لا تتقلّ من سين إلا إلى  
أسوا ولا من أسوأ إلا إلى الأسوأ منه ، حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى  
الناس ربهم .

وآخرون توافقوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فرده، لأنه في ظنه يدعوه:  
أولاً : إلى اليأس والقنوط.

وثانياً : إلى السلبية في مواجهة الطغاة من المحكم المنحرفين.  
وثالثاً : يعارض فكرة «التطور» التي قام عليها نظام الكون والحياة.  
ورابعاً : بنافي الواقع التاريخي للمسلمين.

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلا،  
كما ملئت ظلماً وجوراً، (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول المسيح  
عيسى بن مریم عليه السلام، وإقامته لدولة الإسلام، وتحكيم شريعته، وإعلاء  
كلمة في الأرض كلها.

#### موقف علمائنا قديماً من الحديث:

ومن الحق علينا أن نقول: إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث  
مستشكلين «الاطلاق» فيه. يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث: أن كل زمن شر  
من الذي قبله، مع أن بعض الأزمات تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في  
ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن المهاجج - الذي عمّ الشكوى  
 منه - بيسير، وقد أشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل:  
إن الشر أض migliori في زمانه، لما كان بعيداً، فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله.

#### تأويل الحسن البصري:

وقد أجابوا عن هذا بعده أجوبة :

أـ. قال الإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن  
عمر بن عبد العزيز بعد المهاجج، فقال : لا بد للناس من تنفس!

#### تأويل ابن مسعود :

بـ. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله : «لا يأتي عليكم زمان إلا  
وهو أشر مما كان قبله، أما أني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً  
من عام؛ ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً،

ويجيء قوم يفتون برأيهم» وفي المفظ عنه: «فيتلمون الإسلام ويهدموه» ورجح الحافظ في «الفتح» تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا، قائلاً: وهو أولى بالاتباع.

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه، فالتصوّص تدل على أن في الغيب أدواراً للإسلام ترتفع فيها رأيته، وتعلو كلمته، ولو لم يكن إلا زمان المهدى والمسيح في آخر الزمان لكتفى .

وال تاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمة حركة وتجديد. ويكتفي أن نذكر مثلاً من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين - بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدحر الأوضاع في القرن السابع ، ثم ظهر مثل الإمام ابن دقيق العيد، ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القاسم وسائر تلاميذه في الشام، كما ظهر الإمام أبو إسحاق الشاطئي في الأندلس ، وابن خلدون في المغرب ومصر ، وغيره من ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان العادة الثامنة).

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطى في مصر، وابن الوزير في اليمن، والدهلوى في الهند، والشوكانى والصنعاني في اليمن، وابن عبد الرحاب في نجد، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين، والأئمة المجددين.

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومه، مستدلاً بالأحاديث الواردة في المهدى، وأنه يعلم الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جهوراً<sup>(١)</sup>

**التأويل الذي فرجحه:**

(١) فتح الباري ج ٦ ص ٢٢٨ ط الحلبى.

في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكا إليه  
السحجاج بذلك، وأمرهم بالصبر، وهم—أو جلهم—من التابعين<sup>(١)</sup> اهـ.

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضاً : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين ، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهم .

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الفحش، والصبر على التسلط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض . . .

فالرد على ذلك من عدة أوجه :

أولاً : إن القائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه ، فليس هو من الحديث المروي . وإنما استنبطه منه ، وكل واحد يؤمن بذلك من كلامه ويترك ما عدا المعصوم ﷺ .

ثانياً : إن أنسالم يأمرهم «بالرضا» بالظلم والفساد، وإنما أمرهم «بالصبر» وفرق كبير بين الأمرين ، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالمنكر منكر ، أما الصبر فقلما يستغني عنه أحد ، وقد يصبر المرء على شيء وهو كاره له ، ساع في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناء، مجتهداً أن يعد العدة، ويتخذ الأسباب، معتقداً بكل من يحمل فكرته، متهرزاً الفرصة المواتية، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل.

وقد صبر النبي - عليه السلام - ثلاثة عشر عاماً في سكة على الأصنام وعبادها، فكان يصلّي بالمسجد الحرام، ويطوف بالكعبة، وفيها وحولها ثلاثة وستون صنماً، بل طاف بالبحث في السنة السابعة من الهجرة، مع أصحابه، في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسها، حتى أتى الوقت

(١) المُرْجِمُ السَّالِقُ -

المناسب يوم الفتح الأعظم - فتح مكة - فحطمتها .

ولهذا قرر علماؤها : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه ،  
وجب السكوت عنه حتى تغير الأحوال .

وعلى هذا ، لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام المطلق  
للنظام والطاغي ، بل الانتظار والترقب ، حتى يحكم الله ، وهو خير  
الحاكمين .

رابعاً : إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر أمام الطغاة المتألهين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على  
نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث : «أفضل الجهاد كلمة  
حق عند سلطان جائر» <sup>(١)</sup> ، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ،  
ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله» <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه ابن ماجه وكذا الحميدي والحاكم . عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وأحمد والنamenti والبيهقي في الشعب عن طارق بن شهاب ، والحاكم عن عمر ابن ثنا ، وغيرهم . انظر : صحيح الجامع الصغير وزياحته (١١٠٠) .

(٢) رواه الحاكم والصياغ عن جابر ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، (٣٥٧٥) .



## الباب الثالث

### معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغريب والشواهدة.
- التأكيد من مدلولات الفحاظ الحديث.



## الفصل الأول

### ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب - لكي تفهم السنة فيما صحيحاً، بعيداً عن التحرير والاتصال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدها إذا حكمت، «وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (الأنعام : ١١٥). فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنائه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، فهو أبوها وموتها.

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلاته، فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم.

وما كان للبيان أن يناقض المبين ، ولا للشرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوى يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه.

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنالها غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقة.

ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن.

**حديث الغرانيق مرفوض لمعارضته للقرآن :**

ولهذا كان حديث (الغرانيق) المزعوم مردوداً بلا ريب، لأنه مناف للقرآن، ولا يتصور أن يجيء في سياق ينندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول :

﴿أَفَرَايِّتُمُ الْلَّوْاتِ وَالْعَرَئِ﴾ (١٩) وَمِنَةَ التَّالِثَةِ الْأُخْرَى (٢٠) الْكُمُ الْدَّكَرُ وَلَهُ الْأَنْثَى (٢١) ثُلَّتْ إِذَا قَسْمَةً ضَيْرَى (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآتَيْتُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَعْبُرُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣)﴾  
(النَّجْمُ : ١٩ - ٢٣).

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتشديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول: «اتلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى» (١).

وحديث: «شاوروهن وخالفوهن» :

وكان حديث «شاوروهن وخالفوهن» في شأن النساء باطلا مكتوبًا، لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا» (البقرة : ٢٢٣).

أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن:

وإذا اختلفت أفعالكم الفقهاء أو الشرائح في الاستنباط من السنن فأولاً لها وأسعدها بالصواب ما أيدته القرآن.

انظر إلى قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرِّزْقَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالرِّيَّوْنَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَنْتُمْ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (الأنعام : ١٤١).

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلته، لم تدع شيئاً تتبه الأرض إلا جعلت فيه حقاً، وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المعجم في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة).

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرج الله من الأرض على أربعة

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرانيق: البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمة الله في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة الغرانيق أكذوبة بلهاه مترصدقة) ج ٢ : ٢٠ - ١٥٥.

أصناف فقط من المحبوب والشمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يبس ويأكل ويدخل.. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، وحقول القطن وقصب السكر، وغيرها، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين. حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوخين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض، لا ملاكي - الذين يزرعون الثرة والقمح والشعير والأرز، ويعفى من ذلك المالك الكبير لمزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها!

ومن هنا نقف وقفـة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العريبي رأس المالكية في عصره، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجه من ثبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبـه، أي مذهبـ إمامـه مالـكـ، ولـكـهـ - لـإنـصـافـهـ وـرسـوخـهـ - ضـعـفـهـاـ جـمـيـعاـ، ثم قال : (أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فابصرـ الحقـ، فأوجـبـهاـ فيـ العـاـكـولـ قـوـتاـ كانـ أوـغـيرـهـ، وـبـيـنـ النـبـيـ - ﷺـ - ذـلـكـ فيـ عـمـومـ قـوـلـهـ «وـفـيـماـ سـقـتـ السـمـاءـ العـشـرـ».

فـاماـ قولـ أـحـمدـ : إنـهـ فـيـماـ يـوـسـقـ ، لـقولـهـ - ﷺـ - : «لـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ». الـحـدـيـثـ ، فـضـعـيفـ ، لأنـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـ النـصـابـ مـعـتـرـاـ فـيـ الشـمـرـ وـالـحـبـ . فـاماـ سـقـوـطـ الـحـقـ عـمـاـ عـدـاـهـاـ قـلـيـسـ فـيـ قـوـةـ الـكـلـامـ ، وـأـمـاـ الـمـتـعـلـقـ بـالـقـوـتـ (يـعـنـيـ الشـافـعـيـةـ) فـدـعـوـيـ وـمـعـنـيـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـإـنـمـاـ تـكـوـنـ الـمـعـانـيـ مـوـجـهـةـ لـأـحـكـامـهـ بـأـصـوـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـتـابـ (الـقـيـاسـ)ـ .

فـكـيـفـ يـذـكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ النـعـمـةـ فـيـ الـقـوـتـ وـالـفـاكـهـةـ ، وـأـوـجـبـ الـحـقـ فـيـهـاـ كـلـهـ ، فـيـمـاـ تـنـوـعـ حـالـهـ كـالـكـرـمـ وـالـنـخـيلـ ، وـفـيـمـاـ تـنـوـعـ جـنـسـهـ كـالـزـرـعـ ، وـفـيـمـاـ يـنـضـافـ إـلـىـ الـقـوـتـ مـنـ الـإـسـتـرـاجـ الـذـيـ بـهـ تـمـامـ الـنـعـمـةـ فـيـ الـمـتـاعـ بـلـذـةـ الـبـصـرـ ، إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ الـنـعـمـ فـيـ الـظـلـمـ؟ـ .

ثـمـ قـالـ أـبـنـ الـعـرـيـبيـ :

فـإـنـ قـيـلـ : فـلـمـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، أـنـهـ أـخـذـ الـزـكـاةـ مـنـ خـضـرـ الـمـدـيـنـةـ وـلـاـ خـيـرـ؟ـ

قلنا : كذلك عول علماونا ، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .  
فإن قيل : لو أخذها لقل .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه ! (١) اهـ .

وأما الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - «ليس في الخضر وات صدقة» فضعف الإسناد لا يتحقق بمثله ، فضلاً عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي - ﷺ » (٢) .

#### حديث «الوائدة والموعدة في النار» :

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن فإذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره : «الوائدة والموعدة في النار» (٣) . حين قرأت الحديث انقضى صدري وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل ما رواه أبو داود في سنته صحيحـا ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص على صحته . ومنهم الشيخ الألبانى في صحيح الجامع الصغير ، وصحيح أبي داود ! ومثله : «الوائدة والموعدة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم» (٤) أي أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموعدة لا فرصة لها !

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي - ﷺ : «إذا

(١) انظر : أحكام القرآن لأبن العربي ، ط . حيسى الحلى ، القسم الثاني ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

(٢) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضر وات ، وصحیح الترمذى بشرح ابن العربي (١٣٢ / ٣) .

(٣) أبو داود برقم (٧١٧) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبرانى عن الهيثم بن كلبيـ . وقال الهيثمى : ورجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ (الـقـيـضـ حـ ٦ / ٣٧١) .

(٤) رواه أحمد والنـسـائـىـ عن سـلـمـةـ بـنـ يـزـيدـ الجـعـفـىـ - كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ .

التحقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: «هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه» ففسر لهم وجه استحقاقه للنار، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه.

وهنا أقول: هذه الرواية في النار، فما بال الموعودة؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْعِدَةُ سَيَّلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ» (التكوير: ٩، ٨).

وقد رجعت إلى الشرح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجده شيئا ينقع العلة.

وحديث: «إن أبي وأباك في النار»:

ومثل ذلك الحديث ، الذي رواه مسلم عن أنس «إن أبي وأباك في النار»<sup>(١)</sup> قاله النبي جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو؟

وقلت: ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة ، وال الصحيح أنهم ناجون؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله: «إن أبي» هو عمه أبو طالب الذي كفله ورعاه، وحذب عليه بعد موته جده عبد المطلب، واعتبار العم أباً أمراً وارد في اللغة وفي القرآن، كقوله على لسان أبناء يعقوب: قالوا: «نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَتَعْنَى لَهُ مُسْلِمُونَ» (البقرة: ١٣٣) وإسماعيل كان عمما يعقوب، واعتبره القرآن أباً.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تبيّن بأنه أهون أهل النار عذاباً.

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى: ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أن أبيه مات قبل الإسلام.

لهذا توافت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفى الصدر.

(١) رواه في كتاب الإيمان برقم (٢٤٧).

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافي قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبْعِثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء : ١٥) ، قوله ﴿وَلَوْ أَنِ اهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَسْبِحُ آيَاتُكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تُذَلُّ وَتُخْزَى﴾ (طه : ١٣٤) . ﴿.. أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ يَشِيرُ وَلَا نَذِيرٌ فَقَدْ جَاءَكُمْ يَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ (المائدة : ١٩) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت بذلك جملة آيات في كتاب الله ﴿.. لَتُنذَرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (يس : ٦) .

﴿.. لَتُنذَرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِّنْ نُذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهَتَّدُونَ﴾ (السجدة : ٣) .  
 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نُذِيرٍ﴾ (سبا : ٤٤) .

لكني أثير في الأحاديث الصالحة التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح علىَّ به بعد .

ومن حسن الحظ أنني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي ، أعني العلامتين : الأبي والستوسي ، فوجدتهما بتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووي ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه ﷺ تسليمة للرجل ، للاشراك في المصيبة ، وفيه : أن من مات كافرا في النار ، ولا تنفعه قرابة المقربين .

قال الأبي : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : «لا تؤذوا الأحياء بسب الموات» وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِمَّا﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي ﷺ إنما قاله تسليمة للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حيثش .

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وترى ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكاتمة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ، ولا لحقوا النبي ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسلين . ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فلما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة .

ولما دلت القوافع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحججة ، علمتنا أنهم غير معذبين . فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث ، وحديث : «رأيت عمرو بن لحيٍ يجر ثعبانه <sup>(١)</sup> في النار <sup>(٢)</sup> » .

قلت : أجبت عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول : أنها أخبار آحاد ، فلا تعارض القطع .

الثاني : قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث : قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعزره من الضلال <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup> أهـ .

#### التدقيق في دعوى معارضة القرآن :

وهنا لا بد أن ندخلن من التوسيع في دعوى معارضته القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام والإخوان الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرمهم الله تعالى

(١) قصبه : أبي أمعاء .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في المюذن والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتنسبه «فراته» أول من سبب السوابق .

(٣) كأن يكون قد وادبته أو نحو ذلك مما هو معلوم القبض لدى كل العقلاة ، وجميع أصحاب الأديان .

(٤) انظر : شرح الأبي والستري على مسلم ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٧٢ .

بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلًا، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس، وصلوة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات والحجج والعمرة، والتسبيح والتهليل والتکبير والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن، أو أذى، حتى الشوكة يساكها.. فكل هذا يکفر الله به من خطایاه..

كما جعل دعاء المؤمنين له، من أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا يبعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الآخيار، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه من ماتوا على كلمة التوحيد. وهذا ما تکاثرت حوله الأحاديث: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، فيدخلون الجنة ويسمون الجهنمين»<sup>(١)</sup>.

«يخرج من النار قوم بالشفاعة، كأنهم الشعراير»<sup>(٢)</sup> (الشعراير: نبات كالهليلون).

«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر منبني تميم»<sup>(٣)</sup>.

«يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»<sup>(٤)</sup>.

«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه»<sup>(٥)</sup>.

«لكل تبلي دعوة، فأريد إن شاء الله ، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود عن عمران بن حصين، كما في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥).

(٢) متفق عليه عن جابر، المصدر نفسه ، (٨٠٥٨).

(٣) الترمذى والحاکم عن عبد الله بن أبي المجد عاص ، نفسه (٨٠٦٩).

(٤) أبو داود عن أبي الزراء ، نفسه (٨٠٩٣).

(٥) البخاري عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة: المؤذن والمرجان (١٢١).

«لكل نبي قد سأله ، أو قال : ل لكل نبي دعوة ، دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتني يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد عند الشعيبين : «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحنوا (أي احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة .. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

«لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإنني خبات دعوتي شفاعة لأمتني يوم القيمة ، فهي نائلة .. إن شاء الله .. من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا»<sup>(٣)</sup>.

والمعتزلة - لتغليبهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على التقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوتها ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شبّهتهم في ردّها : أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين .

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقد بها المشركون من العرب ، والمعرفون من أصحاب الديانات الأخرى .

زعم المشركون أن آلهتهم - التي يدعون من دون الله أو مع الله - تملك أن تشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : «وَيَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ» (يونس : ١٨) .

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأن آلهتهم لا تغنى عنهم من الله شيئا ، يقول تعالى : «أَمْ أَتَخَلُّوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَاعَاءَ قُلْ أُولَئِكُوْنَ لَا يَمْلِكُوْنَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُوْنَ»<sup>(٤)</sup> قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَاءُ جَمِيعًا لِهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ»<sup>(٥)</sup> (الزمر : ٤٣ ، ٤٤) . «وَاتَّخَلُّوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلَهَةً لَيَكُوْنُوْنَ لَهُمْ عِزًا»<sup>(٦)</sup> كُلُّاً سِكَافُوْنَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُوْنُوْنَ عَلَيْهِمْ ضِدًا»<sup>(٧)</sup> (مريم : ٨١ ، ٨٢) .

أجل ، نفى القرآن أن تكون للألهة الباقية شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفاعة ، كما قال تعالى : «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطَّاعُهُ» (غافر : ١٨) والقرآن

(١) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢) .

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد ، اللؤلؤ والمرجان (١١٥) .

(٣) رواه مسلم والترمذى وأبن ماجه عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٥١٧٦) .

يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم، وعن المشركين بالظالمين. فإن الشرك ظلم عظيم.

بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئاً كانا من كان، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (الأنياء: ٢٨).

وقوله تعالى في شأن المكذبين يوم الدين ﴿فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨).

يفيد بمفهومه أن ثمة شافعين، وأن غيرهم تفعه شفاعة الشافعين، وهم من مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفى الشفاعة التي ادعها المشركون والمحررون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات، الذين يقتربون الموبقات، متوكلين على أن شفاعةهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحكام الجور في الدنيا.

ومن المؤسف أن وجدنا في عصرنا من الكتاب المتنسبين إلى الإسلام من سار في درب المعتزلة، وأنكر الشفاعة في الآخرة زاعماً أنها لون من المحسوبية والواسطة التي يعرفها الناس في الدنيا، وضرر عرض الحافظ بالأحاديث الصحيحة الصريبة الوفيرة التي سقنا عدداً منها بدعوى أنها تعارض القرآن.

وقد رددنا عليه برسالة مركزة موثقة بالأدلة الناصعة، سميها : (الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل)<sup>(١)</sup> وبينها أن عمل الشفاعة يوم القيمة أشبه بعمل (الجان الرأفة) في الامتحانات العامة، فقد لا يستحق الطالب النجاح إذا طبقنا عليه معايير العدل الصارمة، ولكن إذا نظر إليه بمنظور الرأفة التي تراعى ظروفها مختلفة، ومنها قريء من مستوى النجاح، استحق أن يرتقى من درك السقوط إلى درجة الفوز بالاجتياز.

(١) نشرتها دار نهضة مصر بالقاهرة.

## الفصل الثاني

### ٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فيما صحيحاً: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضر بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم، وتبيّنه، بمعنى أنها تفصّل مجمله، وتفسّر مبهمه، وتخصّص عمومه، وتقيّد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعي ذلك في السنة بعضها مع بعض.

#### حديث إسبال الإزار:

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه. وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقتصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين. وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصيراً للثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام. وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقتصر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين!

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، وردوا بعضها إلى بعض، في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين، في شئون الحياة العادلة، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، ولمخففوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسْع الله عليهم فيه.

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : المنان ، الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنافق <sup>(١)</sup> سمعت بالحلف الكاذب ، والمسيل إزاره» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضاً : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاط مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : «المسيل ، والمنان ، والمنافق سمعته بالحلف الكاذب» <sup>(٣)</sup>.

فما المراد بالمسيل هنا؟

هل هو كل من أطاك إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خلاء ؟.

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ، فهو في النار» <sup>(٤)</sup>.

وورد في التسائي بلفظ «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» <sup>(٥)</sup>.

والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسيل ، فهو في النار ، عقوبة له على فعله ، فكفى بالثوب عن بدن لابسه <sup>(٦)</sup>.

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، يتبيّن له ما راجحه التوسي وابن حجر وغيرهما : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخلاء) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق <sup>(٧)</sup>.

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث :

(١) المتفق (بتشديد الفاء المكسورة) : المرجو ، أي الذي يسعى إلى تناقضها ورواجها.

(٢) ، (٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه.

(٤) رواه البخاري في (كتاب التلبيس) باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» ، الحديث (٥٧٨٧).

(٥) رواه التسائي في كتاب الزينة ج ٨ / ٢٠٧ ، باب «ما تحت الكعبين من الإزار».

(٦) فتح الباري ج ١٠ / ٢٥٧ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية.

(٧) المصدر السابق .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، قال : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» . قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شفيعي إزارني يسترني ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ! فقال النبي ﷺ : «الست من يصنعة خيلاء» <sup>(١)</sup>

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : «خسفت الشمس ، وتحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا ، حتى أتي المسجد...» <sup>(٢)</sup>

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراء» <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : «بينما رجل يمشي في حلة ، تعمجه نسمة ، مرجل جمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة» <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضاً - : «بينما رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة» <sup>(٥)</sup>.

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : «من جر إزاره لا يزيد بذلك إلا المخلية ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة» <sup>(٦)</sup> ، ففي هذه الرواية ذكر فيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يزيد بذلك إلا المخلية) فلم يدع مجالاً لتأويل .

والإمام النووي ، في شرح حديث (المسبيل إزاره) - وهو رجل لا يتهم

(١) نفسه ص ٤٥٤ حديث (٥٧٨٤).

(٢) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥).

(٣) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبير والطبيان .

(٤) الحديث (٥٧٨٩) ، ومعنى يتجلجل : يسون في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٥) الحديث (٥٧٩٠).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط الشعب ج ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء .

بالتتساهل ، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزم والاحوط ، كما يعرف المدارسون - يقول<sup>(١)</sup> :

... وأما قوله عليه السلام (المسيل إزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء الكبير : وهذا التقيد بالجر خيلاء يخصيص عموم المسيل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء ، وقد رخص النبي عليه السلام في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : «الست منهم» إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للآحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الآحاديث : أن إسبال الإزار للمخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير المخيلاء ، فظاهر الآحاديث تحريمها أيضا ، لكن استدل بالتقيد في هذه الآحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير المخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال<sup>(٢)</sup> .

يسؤك هذا الاتجاه في تقيد الإسبال المتسوّد عليه بقصد المخيلاء : أن الوعيد المذكور في الآحاديث وعید شديد ، حتى جعل (المسيل) أحد ثلاثة (لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثة ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال . وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٠٥ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ / ٢٦٣ .

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالأداب والمكملات، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتعمق مكارم الأخلاق، أما إسباله وتطوبله - مثلاً من أي قصد سينـ - فهو أليق بوادي المكر وهاـ التزـيهـةـ .

إنما الذي يهم الدين هنا، ويوجه إليه أكبر العناية، هو النيات والمعانـي القـلـبيةـ وراء السلوك الظاهريـ. الذي يهتم الدين بـ مقاومـتهـ هناـ هوـ :ـ الخـيلـاءـ وـالـعـجـبـ وـالـكـيرـ وـالـفـسـرـ وـالـبـطـرـ،ـ وـنـحـوـهـاـ،ـ مـنـ أـمـرـاـضـ القـلـوبـ وـآـفـاتـ الـأـنـفــ،ـ وـالـتـيـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقاـلـ ذـرـةـ مـنـهــ .

فـهـذـاـ مـاـ يـؤـيدـ كـلـ التـأـيـدـ تـقـيـدـ الـوعـيـدـ الشـدـيدـ الـوارـدـ فـيـ الإـسـبـالـ بـمـنـ قـصـدـ الـخـيلـاءـ،ـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ .

وـمـعـنـىـ آـخـرـ،ـ يـضـافـ إـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ،ـ وـهـوـ :ـ أـمـرـ الـلـبـاسـ يـخـضـعـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ وـصـورـتـهـ إـلـىـ أـعـرـافـ النـاسـ وـعـادـاتـهـمـ،ـ التـيـ تـخـتـلـفـ أـحـيـاناـ باختـلـافـ الـحرـ وـالـبـرـ،ـ وـالـغـنـىـ وـالـفـقـرـ،ـ وـالـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ،ـ وـنـوـعـ الـعـلـمـ،ـ وـمـسـتـوـيـ الـعـيـشـةـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـؤـثـرـاتـ .

وـالـشـارـعـ هـنـاـ يـخـفـفـ عـنـ النـاسـ الـقـيـودـ،ـ وـلـاـ يـتـدـخـلـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ معـيـنةـ،ـ ليـمـنـعـ مـظـاهـرـ السـرـفـ وـالـتـرـفـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ أـوـ قـصـدـ الـبـطـرـ وـالـخـيلـاءـ فـيـ الـبـاطـنـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـفـصـلـ فـيـ مـوـضـعـهـ<sup>(١)</sup>ـ .

ولـهـذـاـ تـرـجمـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ أـوـلـ (ـكـتـابـ الـلـبـاسـ)ـ مـنـ صـحـيـحـهـ<sup>(٢)</sup>ـ بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـقـلـ مـنـ حـرـمـ زـيـمةـ اللـهـ الـتـيـ أـخـرـجـ لـيـبـادـهـ»ـ (ـالـأـعـرـافـ:ـ ٣٢ـ)ـ وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ «ـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـاـبـسـواـ وـتـصـدـقـواـ فـيـ غـيـرـ إـسـرـافـ وـلـاـ مـخـلـةـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ .

(١) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : الملبس والزينة

(٢) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢

(٣) ذـكـرـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ بـصـيـفةـ الـجـزـمـ،ـ وـذـكـرـ الـحـافظـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ،ـ وـقـدـ وـصـلـهـ الطـبـالـيـ وـالـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ فـيـ مـسـنـدـهـمـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـلـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ رـوـاـيـةـ الطـبـالـيـ (ـلـيـ غـيـرـ . . . إـلـخـ)ـ وـلـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـارـثـ (ـوـتـصـدـقـوـاـ)ـ وـوـصـلـهـ بـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ بـتـعـامـهـ فـيـ كـتـابـ (ـالـشـكـرـ)ـ الفـتـحـ جـ ١٠ / ٢٥٣ـ .

وقال ابن عباس : «كُل مَا شَتَّتْ وَالْبَسْ مَا شَتَّتْ، مَا أَخْطَأْتُكَ الثَّنَانْ : سُرْفْ أَوْ مُخْيِلَة» <sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حجر عن شيخه المحافظ العراقي في شرح الترمذى قال : ما من الأرض منها (أى من الشياب) خيلاً، لاشك في تحريره .. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاً، فلا شك في تحريره . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع .

ونقل القاضي عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعفة <sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال المحافظ العراقي . والخروج على العادة أحياناً يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضاً . فالخير في الوسط .

على أن من فصل بتصحيره ثوبه اتباع السنة، والبعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو ماجور على ذلك، إن شاء الله، على ألا يتلزم بذلك كل الناس، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك، ومن اقتنع يقول من ذكرنا من الأئمة والشراح المحققين . ولكل مجتهد تنصيب . ولكل أمرى مانوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيراً ما يقع في الخطأ . ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث .

---

(١) قال المحافظ : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه . المصدر السابق .

(٢) الفتح ج ١٠ / ٢٦٢ .

## حديث البخاري في ذم المزارعة:

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهلي حين ينظر إلى آلة حرب (محراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»<sup>(١)</sup>.

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول لل耕耘 والزراعة، التي تقضي إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة.

فهل هذا الظاهر مراد؟ وهل يكره الإسلام الزراعة والغرس؟  
هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى.

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم، بل بنت السنة، وفصل الفقه الإسلامي أحکام المزارعة والمساقاة، وإحياء الموات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.

وقد روى الشیخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزقه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وروى جابر أيضاً أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً، فقال: «يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقللت بل مسلم. قال: «فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة.

(٢) متفق عليه من حديث أنس ، المؤلو و المرجان (١٠٠١).

(٣) مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الزراعة والغرس (١٥٥٢).

(٤) المصدر السابق.

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يُؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يرزقه به من يرزقه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي يستفم بهذا الغرس أو الزرع.

فأى فضل أعظم من هذا الفضل ، وأى حث على الزراعة ، أكد من هذا الحث؟

ومن أبلغ وأروع ما جاء في البحث على الغرس والزرع، ما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن أنس: «إِنْ قَاتَ السَّاعَةَ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ أَسْطَعَ أَلَا تَقُومُ (أي السَّاعَةِ) حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلَا يَغْرِسَهَا»<sup>(۱)</sup>.

وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الاتفاع بغرس يغرس وال الساعة تقوم

وليس بعد هذا تحرير يرضى على الغرس والإنتاج مادام في الحياة نفس يتردد، فالإنسان قد خلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض، فليظل عابداً عاملًا حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها.

وهذا ما فهمه الصحابة وال المسلمين في القرون، ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات.

روى ابن حجر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول  
لأبيه : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبيه : أنا شيخ كبير ، أموت غداً فقال له  
عمر : أعزّم عليك لتغرسها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده من أبيه (٢) !

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء: أن رجلاً مرباً وهو يغرس، غرساً بدمشق، فقال

(١) رواه أحمد في مستند أنس (٢/١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) والبيهاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على شرط مسلم (الصححية رقم ٩) وأورده الهيثمي في (المجمع) مختصراً وقال: رواه البزار ورجاه أثبات ثقات (٤/٦٣)، فاته أن يعتذر له - أحمد.

(٢) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحىحة للإلبانى ج ١ / ١٤ .

له : أَفْعَلْ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَدْمِيٌّ وَلَا خَلْقُ اللَّهِ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدْقَةٌ » <sup>(١)</sup> .

إِذْنَ مَا تَوَوْلِيْ حَدِيْثَ أَبِي أَمَامَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ؟

إِنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي بَابِ (مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتَغَالِ بِآلِ الزَّرْعِ أَوْ مَجاْزِيَّةِ الْحَدِيدِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ) .

قال المحافظ في (الفتح) : « وَقَدْ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ بِالْتَّرْجِيمَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَالْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ فِي فَضْلِ الزَّرْعِ ، وَالْغَرْسِ ، وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَحْمِلَ مَا وَرَدَ مِنَ الْتَّمَّ عَلَى عَاقِبَةِ ذَلِكَ ، وَمَحْلِهِ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، فَضَيْعَ بِسَبِيلِهِ مَا أَمْرَ بِهِ بِحَفْظِهِ (كَأَنْ يَضَيِّعَ أَمْرَ الْجَهَادِ الْوَاجِبِ) إِمَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَضَيِّعَ ، إِلَّا أَنْهُ جَاوزَ الْحَدِيدَ فِيهِ .

وَيَعْصُمُ الشَّرَاحُ قَالَ : هَذَا لِمَنْ يَقْرَبُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْحَرْبِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْفَرْوَسِيَّةِ ، فَيَتَأْسِدُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ ، فَمَحْقُومُهُ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالْفَرْوَسِيَّةِ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ [مَدَادُهُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> .

وَمَا يَلْقَى شَعاعًا عَلَى الْمَرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاؤِدُ عَنْ أَبِي عَمْرِ مَرْفُوعًا : « إِذَا تَبَايِعُتُمْ بِالْعِينَةِ <sup>(٣)</sup> وَأَخْذُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَّتُمْ بِالْزَرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ ، سُلْطَنُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ ، لَا يَتَزَعَّهُ ، حَتَّى تَرْجِعوا إِلَى دِينِكُمْ » <sup>(٤)</sup> .

(١) أورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاه موثقون ، وفيهم كلام لا يضر <sup>(٦٨، ٦٧ / ٤)</sup>.

(٢) انظر : فتح الباري ج ٥ / ٤٠٢ ط. الحلبي.

(٣) العينة : أَنْ يَبْعَثَ شَيْئًا إِلَى غَيْرِهِ بِعِنْدِ مَوْجِلٍ ، وَيَسْلِمُهُ إِلَى الْمُشْتَريِّ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْسِ بِشَمْسٍ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ بِنَفْعِهِ تَقْدِيرًا ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِعِنْدِ غَيْرِ مَقْصُودٍ . إنَّمَا المقصود التَّفَوُدُ وَهُوَ مِنْ صُورِ الصَّاحِلِيَّاتِ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا .

(٤) صححه الألباني بِسِيَّمِ مَوْعِدَةِ طَرْفَةِ الْمَسْحِيَّةِ <sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذُكِرَتْهُ فِي كِتَابِنَا (بِعِنْدِ الْمَرَابِحةِ لِلْأَكْمَرِ بِالشَّرَاءِ) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة، جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياه.

قالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وأذن فاعله بحرث من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصورة من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها المحرم المؤكد.

كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية.

أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق.

ويهذه الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة، مالم تراجع دينها.

ويهذا الحديث والذي قبله يتبيّن لنا، أنه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ السنة من حديث واحد، دون أن يضم إليه ما ورد في موضوعه مما يؤيده أو يعارضه، أو يوضح إجماله، أو يخصص عمومه، أو يقييد إطلاقه، ويضم هذه الباقة من الأحاديث الصحيحة بعضها البعض، يتمكن من النظرة الجامعة، المستوعبة، ويتحرر من النظرة الجيئية الفاصرة، التي كثيراً ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم يقصد إليه.

### الفصل الثالث

#### ٢- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: ألا تعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق.  
فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر، لا في الحقيقة والواقع،  
وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.  
ولذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين التصين، بدون تمحل واعتراض  
بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح  
يعني إهمال أحد التصين، وتقديم الآخر عليه.

#### الجمع مقدم على الترجيح :

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي  
تعارض ظواهرها، وتختلف - لأول وهلة - معانٍ متونها، والجمع بين بعضها  
وبعض ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، ب بحيث تألف ولا تختلف،  
وتتكامل ولا تتعارض .

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعيفة والواهية، لا تدخل في هذا  
المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت الصحيح، إذا تعارض معها، إلا  
من باب التنازل والتبرع<sup>(١)</sup>.

(١) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الم موضوعة المكلوبة، فلا يبني الاشتغال بها  
في هذا المجال؛ إلا من باب بيان كليتها وبيان أنها ممناقضة للكتاب والسنة، وفواطع المقيدة،  
ومقاصد الشريعة.

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذى، الذي يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعى مباوان أنتما؟) بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأتقى ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتاجها منه» فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى؟ لا يصرون ولا يعرفن؟ فقال النبي ﷺ: «أفعى مباوان أنتما، ألسنتما تبصراً؟» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وال الحديث - وإن صحيحة الترمذى - في سنته نبهان مولى أم سلمة، وهو مجاهد لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبي في (المغني) في الضعفاء.

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترنى برداءه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحسن، والاستلذاذ بذلك.

ومن ترجم البخارى على هذا الحديث، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)<sup>(٣)</sup>.

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: عندما طلقت طلاقاً باتاً: «اعتدى في بيتك ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك ولا يراك» وكان أشار عليها أولاً أن تعتذر عند أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم... إلخ. فلا يقاوم حديث أم سلمة - بما فيه من ضعف - هذه الأحاديث الصحاح.

(١) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩).

(٢) الحديث متفق عليه، رواه الشيبانى، وغيرهما، باللفاظ مختلف، ومعناها العام واحد، وانظر: اللولو والمرجان (٥١٣) وانظر البخارى مع النتاج حديث (٩٥٠).

(٣) فتح البارى ج ٢ / ٤٤٥.

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً.

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته، فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهم، كما غلط عليهم في أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة، ويبيّن معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال : «تلتك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك».

قال القرطبي :

«قد استدل بعض العلماء بهذه الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا».

« وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخلي إليها، فيبشر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولي، فرغص لها في ذلك، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

#### الحاديـث زيـارة النـسـاء لـلـقـبـورـ:

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح، كما رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ١٢/٢٢٨ ط. دار الكتب المصرية.

(٢) الترمذى في الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٢٣٧/٢) وأشار إليه في موارد الظمان (٧٨٩) ورواه أيضاً البيهقي في السنن (٤/٧٨).

وروى أيضاً عن ابن عباس بلفظ (زوارات القبور) وحسان بن ثابت<sup>(١)</sup>.  
 يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها  
 بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.  
 وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارة النساء  
 كالرجال.

منها : في قوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها<sup>(٢)</sup>» «زوروا  
 القبور فإنها تذكر الموت»<sup>(٣)</sup>.

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة، وحاجة الجميع إلى تذكر الموت.  
 ومنها : ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم  
 يا رسول الله؟ (تعني : إذا زرت القبور) قال : قولي : «السلام على أهل الديار من  
 المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنما إن شاء  
 الله - بكم للاحرون»<sup>(٤)</sup>.

ومنها : ما رواه الشیخان عن أنس : أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر ،  
 فقال : «انقلي الله واصبري ، فقلت : إليك عنی فإنه لم تصب بمثل مصيبي ، ولم  
 تعرفه .. الحديث»<sup>(٥)</sup>. فأنكر عليها المجزع ، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها : ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها  
 حمزة ، كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده<sup>(٦)</sup>.

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصبح وأكثر من الأحاديث الدالة على  
 المنع ، فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك يحمل (اللعن) المذكور في الحديث  
 كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من

(١) انظر تخريج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألباني.

(٢) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤).

(٣) مسلم (٩٧٦، ٩٧٧).

(٤) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) والنسائي (٤/٩٣) وأحمد (٢٢١/١).

(٥) متفق عليه ، كما في التلوك والمرجان ، حديث (٥٣٣).

(٦) ذكره في نيل الأوطار (٤/١٦٦).

المبالغة ، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ من الصياح (العرويل) ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إلى الرجال والنساء . اهـ .

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي يشغلي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر <sup>(١)</sup> .

وإذا لم يكن الجمع بين المحدثين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الرواية على تقريب النواوي) فبلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات المهمة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه ، وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

#### أحاديث العزل :

لتأخذ مثلاً : الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المني خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير (المتنقى من أخبار المصطفى) باب ما جاء في العزل :

«عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والقرآن ينزل» متفق عليه .

ولمسلم : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فبلغه ذلك فلم يتها». .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا ، وساندتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : «اعزل عنها إن شئت ، فإنك ستأتيها ما قدر لها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١) نيل الأوطار (ج4/١٦٦).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم - في غزوة بني المصطلق - فأصبينا سبياً من العرب ، فاشتهينا النساء واشتهدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ما عليكم لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة» متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : قالت اليهود : العزل الموعودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه] :

«أن رجلاً قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدثت أن العزل ... الحديث» .

قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذه الأسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل : أشفق على ولدتها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم» رواه أحمد ومسلم .

«وعن جدامه<sup>(١)</sup> بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أنس ، وهو يقول : لقد همت أن أنهي عن الفيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» . ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ذلك الوأد الخفي وهي **﴿وَإِذَا المَوْعُودَةُ مُسْلِتٌ﴾**» رواه أحمد ومسلم .

(١) قال الدارقطني : هي بالجيح والنيل المهملة ، ومن ذكرها بالذال فقد صحف . قال الحافظ : وكذا قال العسكري . وحكي بالذال الممعجمة عن جماعة . وقال الطبراني : جدامه بنت جندل ، والمحددون قالوا : ابنة وهب ، والختار أنها ابنة جندل الأسدية ، أسلمت قديماً بمكة ، وبأيـت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ج ١٢ ، ٤٠٥ : ٤٠٦).

وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزز عن الحرمة ، إلا بإذنها ، رواه أحمد وابن ماجه ، وليس إسناده بذلك<sup>(١)</sup> . أقول : لأن في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس : «نهى عن العزل عن الحرمة إلا بإذنها» ، كما في نيل الأوطار .

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، إلا أن الحرمة لا يعزز عنها إلا بإذنها ورضاهما ، لمالها من حق الاستماع .

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامه بنت وهب المذكور ، وفيها التصريح بأنه من (الوأد الخفي) .

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التزيء ، وهذه طريقة البيهقي .

ومنهم من ضعف حديث جدامه هذا ، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن .

ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، وردّ بعد معرفة التاريخ .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جدامه على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامه بشبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوى بعضه ببعض ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

---

(١) المتفق ج ٢ ص ٥٦١ - ٥٦٤ ط ، دار المعرفة ، بيروت .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب أن حديثها ليس بتصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما .

وجمع ابن القيم فقال : الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمثابة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سمه وأدا خفيا في حديث جدامة، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجري قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتماع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا ، وهذا الجمع قوي .

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويعيسي بن أبي أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها، ويمارضتها الجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع <sup>(١)</sup> . اهـ .

وقد أخرج المحقق البيهقي في ستة الكبري الأحاديث والأثار القاضية بإباحة العزل، وهي كثيرة، ثم خصص باباً لمن كره العزل ومن اختفت الرواية عنه فيه، وما روى في كراهيته، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم، ثم قال البيهقي :

«وقد روينا عن النبي - ﷺ - خلاف هذا، ورواية الإباحة أكثر وأحفظ، وأباحه من سمعنا من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، وجابر بن

(١) نيل الأطراف ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ ط . دار الجليل .

عبد الله، وأبن عباس، وأبا أيوب الأنباري وغيرهم)، فهي أولى، وتحتمل  
كراءة من كرهه منهم التنزية دون التحرير. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### النسخ في الحديث

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ  
والمنسوخ في الحديث.

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث.

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم  
أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ،  
ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي؟!

وفي الحديث يلجأ بعض المتأحدثين إلى القول بالنسخ، إذا عز عليه المجمع بين  
الحديثين المتعارضين ، وعرف المتأخر منهما.

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في  
القرآن، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس، إذا الأصل في القرآن أن يكون  
للعموم والخلود، أما السنة فم منها ما يعالج قضائيا جزئية وأحوالا مؤقتة، بحكم  
إمامته للامة، وتدييره لأمورها اليومية.

على أن كثيرا من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبيّن عند التحقيق أنها  
غير منسوبة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى  
الحكمان كلاما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيدة بحالة، وببعضها الآخر بحالة أخرى . وتغيير  
الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن ادخال لحوم الأضحى بعد ثلاثة  
شم إياحته ، وإن ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والإباحة في حالة أخرى ،  
كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

---

(١) السنن الكبرى ج ٧ ، ص ٢٢٨ - ٢٣٢.

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي - في كتابه (محرفة السنن والآثار) - برأستاده عن الإمام الشافعي ، رحمة الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملان معا ، استعملا معا ، ولم يتعطل واحد منها الآخر ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيما وجوهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا ، والأخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ ، فلا تذهب إلى واحد منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين ثابت من الآخر ، فنذهب إلى الثابت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وبرأستاده قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله - كان كماله يأت ، لأنه ليس ثابت .

قال البيهقي : وما يجب معرفته على من ينظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبي عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج النسائي ، رحمهما الله ، قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صاححة .

وقد بقىت أحاديث صاحبها لم يخرجها ، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذى .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي .

ويعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

### والآحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتتوسع في خلافه ، مالم يكن منسوحا .

ومنها : ما قد اتفقا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفي ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذي يجرح به لا يراه جرحا ، أو وقف على القطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراجه بعض رواته قول رواه في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره .

فيهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانיהם في القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها ، وبالله التوفيق (١) .

---

(١) معرفة السنن والأثار للبيهقي ج ١، ١٠١ - ١٠٣ بتحقيق السيد أحمد صقر ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .



## الفصل الرابع

### فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقداصها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما يبني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بصلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سبق فيه الحديث.

فالناظر المتمعن يجد أن من الحديث ما يبني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة ، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يسلو عاماً ودائماً، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثرين من علماء زمانه، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه رضي الله عنه.

لابد لفهم الحديث فهما سليمان دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سبق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتمحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

وممّا لا يخفى أن علماءنا، قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، من أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر راهن شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبًا.

ذلك أن القرآن بطبعته عام وحالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآيات، إلا لتتوارد منها المبادئ وال عبر.

أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضوعية والجزئية والأنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلابد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو حالد وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والصلبات وأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

مثال ذلك : حديث : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(٢)</sup> الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرّب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها - كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول عليه السلام إلينا

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف؟

كلا. فإن مما أرسل الله به رسالته، أن يضعوا الناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرّب مقاييسهم،

(١) انظر : ما قاله الشاطبي في المواقف.

(٢) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٢٣٦٣). من حديث عائشة وأنس.

وتتفرق بهم السبيل، كما قال تعالى : «**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**» (سورة الحديد : ٢٥).

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة التي تنظم شئون المعاملات، من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، حتى إن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم شأن يسير من شئون الدنيا وهو كتابة «الديون» قال تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَلَا كُنْتُمْ قَاتِلِيْكُمْ وَلَا كُنْتُمْ كَاتِبِيْكُمْ بِالْعَدْلِ . . .**» (البقرة : ٢٨٢).

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده، وهو قصة تأثير النخل، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأي ظني يتعلق بالتأثير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيا، أو أمراء دينها، فتركوا التأثير، فكان تأثيره سيفا على التمرة، فقال : «إنما ظنت ظنا فلانا توأه دوني بالظن . . . إلى أن قال : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» . . . فهله هي قصة الحديث (١).

الحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» :  
ونصراب مثلا آخر بحديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا  
تراءى نارهما» (٢).

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلم ، والتداوي ، وللمعلم ، وللتجارة ، وللسفارة ، وللفرار من الاضطهاد ، ولغير ذلك ، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته ، رواه أهل السنّن - أما أبو داود فرواه من حديث

(١) راجع ما كتبناه حول هذا البحث في فصل (الجانب التشريعي في السنّة) من كتابنا (السنّة مصدرًا للمعرفة والحضارة) نشر دار الشروق بالقاهرة.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، حديث (١٦٤٥) ورواه الترمذى في السير (١٦٠٤).

جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً، أي رواه مرسلاً، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرججه الترمذى مرسلاً، وقال : وهذا أصح، ونقل عن البخارى تصحیح المرسل، ولكنه لم يخرجه في صحیحه ولا هو على شرطه. والاحتجاج بالمرسل فيه المخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الديمة) وقال : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تزادي ناراً هماً». (أي لا يتتجاوزان ولا يتقاربان ، بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر ، وهو كنایة عن بعد ما بينهما).

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون ، لأنهم أعنوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم <sup>(١)</sup> بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ورسوله ﷺ ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القبود عن نصر الله ورسوله ، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : «وَالَّذِينَ آتُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فَلَعْنَكُمُ النُّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بِينَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّثْقَلٌ» (الأفال : ٧٢)

فنفي تعالى ولایة المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة <sup>(٢)</sup> ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» أي بريء من دمه إذا قُتل ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص ، وانتفت العلة الملحوظة من وراءه من مصلحة تجلب ، أو مفسدة تدفع ، فالمفهوم أن ينتهي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الديمة : لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهار الكفار ، فكانوا أئمن بذلك بجنابة نفسه ، وبجنابة غيره ، فسقطت حصة جنابته من الديمة .

(٢) كما كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم ، ليتضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة ، ليتعلم الإسلام ، ويقوى شوكة الجماعة المسلمة ، فلما فتحت مكة ، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة ، وقال الرسول الكريم : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونوبة» متفق عليه .

## سفر المرأة مع محرم :

أـ و من ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعا : « لا ت safar amra la wa muhyha mahr »<sup>(١)</sup>

فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحراري ومحاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للمخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا مخالف للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : « يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها »<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تتحجج بلا محرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطافقة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحبهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، كما في صحيح البخاري .  
بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : ت safar wadha إذا كان الطريق آمناً وصححه صاحب المهلب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمراء ، وطرد بعض الشافعية في الأسفار كلها<sup>(٣)</sup>

(١) متفق عليه ، انظر : اللولو والمرجان ، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٢) رواه البخاري في كتاب (علامات النبوة في الإسلام) .

(٣) انظر : فتح الباري ج ٤ ، ص ٤٤٦ . وما بعدها ، طبعة المحلبي .

### الائمة من قريش :

منهاج المسحانية والتابعية هي النظر إلى عمل الشخص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سبقت لها، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل يظاهر بعض الأحاديث، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه.

من ذلك : أن النبي ﷺ قدّمَ قسم خييرٍ بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأى أن يقيمه في أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مددًا دائمًا لأجيال المسلمين <sup>(٣)</sup> ، وقال في ذلك ابن قدامة : «وَقَسْمَةُ النَّبِيِّ

(١) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) وقال المتنبي في الترغيب والترهيب: [إسناده جيد]. انظر: كتابنا (المتنقي) حديث (١٢٩٤)، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ (الأمراء من قريش) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا سكين ابن عبد العزيز، وهو ثقة (٥/١٩٣) وقال المتنبي: رواه ثقات . انظر: (المتنقي ص ١٣٠).

(٢) انتظر مقدمة ابن خلدون جـ٢، ص ٦٩٥-٦٩٦. ط: لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

(٣) انظر : موقف عمر من قضية عدم قسمة الأرض بين الفاتحين في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها) ص ١٨٨ - ٢٠١ نشر مكتبة ومة .

خبير كانت في يده الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب<sup>(١)</sup> اهـ.

### موقف عثمان من ضالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه <sup>عليه</sup> من ضالة الإبل ، فحين سئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال للسائل : «مالك ولها؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ريهـ»<sup>(٢)</sup>.

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة ترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدتها أصحابها ، اتباعاً لأمر الرسول ﷺ ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتحتزن منه في أكراسها ما تشاء ، ومعها أحذيتها أي أحذافها ، التي تقوى بها على السير وقطع المقاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرويه مالك في (الموطأ) إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهربي يقول : «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤيلة تنتاب لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء أصحابها أعطي ثمنها»<sup>(٣)</sup> .

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها أصحابها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضررها ، لأن الثمن لا يغنى عندها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربهـ أعطيت له<sup>(٤)</sup> .

فما فعله عثمان وعلى رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منها للنص النبوـي ، بل نظراً إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد اللـعم ،

(١) المعنى لابن قدامة جـ ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

(٢) نيل الأوطار للشوكياني جـ ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

(٣) الموطأ جـ ٣ : ١٢٩ . وإن مؤيلة أي كبيرة تتحدد المقنية .

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعـين ص ٨٣ - ٨٥ .

وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتها على صاحبها، وهو مالم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متيناً.

ما بني من نصوص على عرف تغير:

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائماً في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

رأى أبي يوسف في المكيل والموزون:

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الريوية التي جاء بها في الحديث النبوي الصحيح المشهور: «البر بالبر كيلا بكيل، مثلاً بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيهما : «وزنا بوزن».

فأبى يوسف برىء أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلًا أو موزوناً بني على العرف فإذا تغير العرف، وأصبح التمر أو الملح مثلاً بيع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً وإن تفاوتاً كيلاً.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً ، فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيمة، وهذا تعسیر على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فال صحيح ما قاله أبو يوسف. وهو الأوفق بمقاصد الناس في زماننا ، فقد أصبحت كل المكيلات القديمة من المحبوب وغيرها بيع بالوزن.

## وجود نصائح للنقد :

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبنى على عرف ثم يتغير: ما ثبت من تقديره <sup>فقه</sup> نصائح لزكاة النقد، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدر بـ ٥٩٥ جراما) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر بـ ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

وقد بيّنت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> لم يقصد إلى وضع نصائح متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من ملوكه اعتبر غنيا وجبت عليه الزكاة، قدر بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متواطلين تماما، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضا هائلًا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلاً: إن نصاب النقد ما يعادل قيمة (٨٥ جراما) من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥ جراما) من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل؛ أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الكويتية أو الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية أو الريالات السعودية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقد، به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة<sup>(١)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميله الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اختerte وأيدته بالأدلة في بحثي عن «الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ولا معنى لإحالة المسلم على نصائح متفاوتين غاية التفاوت. وهو ما رجحناه في مناقشتنا للموضوع في (فقه الزكاة) ورأينا ضرورة توحيد النصاب في النقد.  
إذا توحد النصاب، فهو يكون هو نصاب الفضة أو نصاب الذهب؟ الذي اختerte لنصاب النقد هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

(٢) انظر: فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥.

وليس هذا مخالفة لنص ، كما قد يتورّه ، بل النص هنا مبني على عرف ، يزول حكمه بزواله .

#### تغیر العاقلة في عهد عمر :

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد: قضاؤه <sup>ع</sup> بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم (عصبة الرجل) فأخذ يظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصيبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي <sup>ص</sup> ، إنساناً ناط الديمة بالعصبية لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة .

وخلالفهم آخرون كالحنفية ، مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على (أهل الديوان) ، وقد بحث ذلك الإمام ابن تيمية في فتاويه فقال: «النبي <sup>ص</sup> قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبيته ، فلما كان في زمان عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ، لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي <sup>ص</sup> ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي <sup>ص</sup> ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه ببعض ، ويعين بعضه ببعض ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكأنوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا لرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى؟ (أي من عصبيته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي <sup>ص</sup> قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبيتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها . فالوارث غير العاقلة»<sup>(١)</sup> .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ، ص ٢٥٥-٢٥٦.

ولهذا أفتتني في عصرنا بأن العاقلة اليوم يمكن أن تنتقل إلى (النقابات) المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندسين .. وهكذا.

#### حول زكاة الفطر:

ومن الثابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر. وكان الوقت كافياً لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم البعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقرب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

فلمَا كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثُر أفراده، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين أزداد المجتمع توسيعاً وتحداً فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنفي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لأسباباً إذا كانت أفعى للمقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود (إغاثة المساكين) في هذا اليوم الكريم، والإغاثة كما يتحقق بالطعام يتتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أقوى بمقدمة الإغاثة من الطعام، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

#### السنة بين اللفظ والروح أو بين الخطوات والمقاصد:

إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تفيضاً للروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.. وحججة هؤلاء المتشددين:

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حده رسول الله ﷺ، ولا نعارض السنة بالرأي.

ولو تأمل هؤلاء الاخوة في الأمر كما ينبغي له، لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ، في الحقيقة وإن اتباعوه في الظاهر. أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها.

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للأخذ.

فقد كانت التقويد عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) - وهو اللين المجفف المتزوع زبده - لمن كان عنده وسهل عليه. مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل الباادية.

فإذا تغير الحال، وأصبحت التقويد متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي، والأنفع للأخذ. وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي، ومقصوده.

إن مدينة القاهرة وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وحرج يجلدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعشروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نهى الله عن دينه الحرج، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر أ وهب أنهم وجدوها بسهولة، فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطمح ولا يعجن ولا يخبز، إنما يشتري الخبز جاهزاً من المخبز؟

إننا نلقي عليه عيناً حين نعطيها له حباً، ليتولى بعد ذلك بيعه. ومن يشتريه منه، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى العجب؟

ولقد حدثني الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أن المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشر ريالات، فيسلمه للفقير، فييعه الفقير في الحال لنفس الناجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين، وأحياناً بنصف القيمة ، وأحياناً يرفض شراءه لكثرته ما عنده.

ويظل الصاع بياع ثم يشتري هكذا مرات ومرات، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً إنما أخذنا نقداً، بأنفق مما لو دفع المزكي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من الناجر ، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أو بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقاً أو مخالفة لروح السنة التي شعارها دائماً : «يسروا ولا تعسروا»؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالبة قوت البلد؟

وهذا نوع من التأويل للسنة، أو القياس على النص، قلدوا فيه أنفسهم، ولم يجدوا فيه حرجاً، وهو - في رأينا - قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطوابق في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؟

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالة واحدة، وهي (حالة المجاعة) التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود. وقد توجد النقود عند الإنسان، ولكنه لا يوجد الطعام.



## الفصل الخامس

### ٥- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود، فتراه يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها، يتبيّن له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائِم ، والوسائل قد تتغير بتغيير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنة - المهتمين بالطبع النبوى - يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها، مما وصفه النبي ﷺ للتداوى به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية.

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

«تُخْرِيْرَ مَا تَدَوَّرْتُمْ بِهِ الْمَحْجَامَةَ» (١)

«تُخْرِيْرَ مَا تَدَوَّرْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ» (٢) .

«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهَنْدِيِّ إِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَعَةٍ» .. (٣)

(١) رواه أحمد والمطيراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير.

(٢) رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير.

(٣) رواه البخاري عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير.

«عليكم بهذه العجائب السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت»<sup>(١)</sup>،  
 و«في العجائب السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أي الموت)»<sup>(٢)</sup>  
 «اكتحروا بالإثمد، فإنه يجعل البصر، وينبت الشعر»<sup>(٣)</sup>.

ورأى أن هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوى، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب ، وفي الشبع إذا جاع ، وفي التداوى إذا مرض ، وأن التداوى لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل على الله تعالى ، وأن لكل داء دواء ، وإقرار سنة الله في العدوى، وشرعية الحجر الصحي ، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلوث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر ، أو أي غذاء ضار ، أو مشروب ملوث ، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى ، وتشريع الرخص حفظا للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هي لابد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شيء منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيينا بها ، ويجعلنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين ، وزمان معين ، فلا يعني ذلك أن نقف عندها ، ولا نفك في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان .

أمريقل القرآن الكريم : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ فَوَهِيَوْنَ يَهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» (الأنافال : ٩٦٠).

(١) رواه ابن ماجة عن ابن عمر ، والترمذى وأبن حبان عن أبي هريرة وأحمد بن عائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير .

(٢) متفق عليه كما في التلوك والمرجان (١٤٣٠).

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال حسن غريب (١٧٥٧).

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها. بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أن خيل العصر هي الديبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة : الأجر والمغنم»<sup>(١)</sup>. ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة.

ومثل ذلك ما جاء في فضل «من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا»<sup>(٢)</sup> . . . فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البنادق أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخربها ضمير الغيب.

وأعتقد أن تعين السوال لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم، حتى يرضي رب، كما في الحديث: «السؤال مطهرة للفم من رضاة للرب»<sup>(٣)</sup>.

ولكن هل السوال مقصود لذاته، أو كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يضر عليهم.

ولا يأس أن تتغير هذه الوسيلة في المجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة).

وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك.

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنفي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيشون ، وغيرها ، لا يجرح ولا يضر ولا يشقق . ويكره بما يجرح أو يضر أو

(١) رواه أحمد والشيبانى والترمذى والنمسانى عن هروة البارقى ، وأحمد ومسلم والنمسانى عن جرير . صحيح الجامع الصغير (٢٢٥٣).

(٢) انظر الحديث الذى رواه أحمد والنمسانى وابن ماجه والطبرانى والحاكم عن عمرو بن عبسة ، والحديث الآخر الذى رواه الترمذى والنمسانى والحاكم عن أبي تحيى في صحيح الجامع الصغير (٢٢٦٧ و ٢٢٦٨).

(٣) رواه أحمد عن أبي بكر والشافعى وأحمد والنمسانى والدرامي وابن حزم وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة ، والبخارى في التاريخ والطبرانى في الأوسط عن ابن عباس ( صحيح الجامع الصغير ) (٣٦٩٥).

يتفتت . والذى يضر كالرمان والريحان والطرقاء ونحوها . . ولا يصيب السنة من استاك بغير عود ، ونقل مهذب الكتاب الشیع عبد الله البسام عن النووى قوله : بأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستاك ، كالخرفة والأصبع وهو منهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المغنى : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح <sup>(١)</sup> .

وبهذا نعلم أن (الفرشة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصاً في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم . ولا سيما أن بعض الناس يستثنون استخدام السواك .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (العقة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووى في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها» <sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها» <sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحافة ، وقال : «إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة» <sup>(٤)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمطف عنها الأذى ، وليرأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الفضة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة» <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : نيل المأرب ، للشیع عبد الله البسام ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) متفق عليه كما في التلوك والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٧) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعن القصعة أو سلطتها ومسحها، سنة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظره أشمشاز وإنكار، لأنه في رأيه مخالف للسنة، متشبه بالكافارا

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه عليه السلام ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على لا يضيع منه شيء هدرا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تركت في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس ، فيستكير عن التناطها، إظهارا للغنى والسعادة ، وبعدا عن مشابهة أهل الفقر والعوز ، الذين يحرضون على الشيء الصغير ، ولو كان لقمة من خبز .

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما ترك للشيطان .

إنها تربية نفسية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، في الوقت نفسه ، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم - بل كل وجبة - في سلة المهملات ، وأوعية القمامات ، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين أو بعشرات الملايين ، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة ؟

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث ، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ولعقها - اتباعا للفظ السنة - ولكن ببعيد عن خلق التواضع ، وخلق الشكر ، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة ، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذه الأداب .

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية ، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مقدسة في جوانبها ، فسألهم عن سرها ، فقالوا : إننا نستجم - نستنجي - بها ، إحياء للسنة !

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعا للسنة ، وأن يدعوها بلا أبواب ممحكة ، تفلو الكلاب فيها وتروح ، اتباعا للسنة ، وأن يسقفوها بجريدة التخل ، ويضيئوها بمصابيح الزيت ، اتباعا للسنة !

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضاءة بثريات الكهرباء !  
فكيف أخذوا بظاهر السنة في ناحية وتركوها في أخرى ؟

## **ميزان مكة ومحبّات المدينة:**

<sup>(١)</sup> ومن ذلك : حديث «الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة».

هذا الحديث يتضمن تعليمات نبوية تقدمياً - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحكم إليها الناس في بيئتهم وشرائطهم وسائل معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمنطال والدرهم والدناق ونحوها، كانت غاياتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضايقاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتمل إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة).

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عناليتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدمو المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيال لهم.

والذي نريد أن نقرره هنا : أن تعين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتتجاوز .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٢٣٤٠) والنسائي (٧/٤٨) وأبي حبان ، الموارد (١١٥٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٩٩) والبيهقي في السنن (٦/٣١) من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان والمدارقطني والخوري وأبي الفتح القشيري ، كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢/١٧٥) ط: مصر ، وذكره الألباني في صحيحه ج ١ ، حديث (١٦٥).

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذي بصيرة ، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزاءه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية في الأطوال ، مادام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن التي وجدتها فهو أحق الناس بها .

#### رؤبة الهلال لإثبات الشهر:

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : «صوموا رؤيته (أي الهلال) وأنظروا رؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وفي لفظ آخر «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة». .

فهنا يمكن للفقير أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعِين وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بَيْنَ ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوما منه في أوله أو في آخره ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤبة بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لارهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : «إن الله يعشني معلما ميسرا ، ولم يبعشني معنتا»<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم وغيره .

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير محسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المتناول، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيو لو جيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصل إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، وي Gors خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأثرياته فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغلق الهدف الذي نشدء الحديث؟

لقد أثبتت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملازمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفضون وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمم الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتناول في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر <sup>(١)</sup>، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحداً هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى . وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد صيامها وفطرها وأضحاؤها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعبادتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وأصدقها ب بحياتها وكيانها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعي .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى بهله القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي ،

(١) في رمضان عام ١٤٠٩هـ ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩م في المملكة العربية السعودية، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برأية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت ١١

بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معمل بعلة نصت عليها السنة نفسها، وقد انتفت الآن، ففينبغي أن يستفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة وتصاعداً، قال رحمة الله في رسالته (أوائل الشهور العربية):

«فَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعِلُومَ الْفَلَكِيَّةَ مَعْرِفَةً عَلَمِيَّةً جَازِمَةً، كَانُوا أَمَّةً أَمِينَ، لَا يَكْتَبُونَ وَلَا يَحْسِبُونَ، وَمِنْ شَدَّادِهِمْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ مِبَادَىءَ أَوْ قَشْوَرَا، عَرَفَهَا بِالْمَلَاحَظَةِ وَالتَّبَعِ، أَوْ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ، لَمْ تَبْنَ عَلَى قَوَاعِدَ رِياضِيَّةٍ، وَلَا عَلَى بِرَاهِينِ قَطْعِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَقْدِمَاتٍ أُولَى يَقِينِيَّةٍ، وَلَذِلِكَ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَ إِثَابَاتِ الشَّهْرِ فِي عِبَادَتِهِمْ إِلَى الْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ الْمُشَاهِدِ الَّذِي هُوَ فِي مَقْدُورٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، أَوْ فِي مَقْدُورٍ أَكْثَرِهِمْ. وَهُوَ رُؤْيَا الْهَلَالِ بِالْعَيْنِ الْمُجْرَدَةِ، فَإِنْ هَذَا أَحْكَمُ وَأَضْبَطُ لِمَوَاقِيتِ شَعَائِرِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْيَقِينَ وَالثَّقَةَ مَا فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناطق الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم يادون لا تصل إليهم أنياء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً، ومتباينة أحياناً، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعترضهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والتادر في البروادي عن سمع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكونا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفاناتها وترجموا علوم الأولئك، وبنعوا فيها وكشفوا كثيراً من خباباها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب التحولات.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يتقى بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيف والابتداع، ظناً منه أن هذه العلوم يتسلل بها أهلها

إلى أدعاء العلم بالغيب (التجييم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلاً، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معدورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تطرف.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتية ذي عان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمححة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنّة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشعون، فإذا جاء مصادفها فسرت وعلمت، وإن فسراها المتقدمون على غير حقيقتها.

وقد أشير في السنّة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا... يعني مرة تسعه وعشرين، ومرة ثلاثين»<sup>(١)</sup> ورواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «الشهر تسعه وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمة الله في تفسير معنى الحديث، وأنخطوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول المحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «المراد بالحساب هنا حساب التنجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا التزير البسيير. فلعل الحكم بالصوم وغيره بالرقبة، لرفع المحرج عنهم في معاناة التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الأعماء يستوي فيه المكلفوون، فيترفع الاختلاف والتزاع عنهم، وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٢) الموطأ (ج ١، ص ٢٦٩).

(٣) فتح الباري (ج ٤، ص ١٠٨ - ١٠٩).

ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبيح في ذلك . وهم الروافض<sup>(١)</sup>، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : وأجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيرزة : وهو منهاب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالباً مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل<sup>\*</sup> .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهي أن الأمة «أممية لا تكتب ولا تحسب» ، والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجتمعها من يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يتقدوا بهذا الحساب ثقفهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأممية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهمية بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منه ، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهمية ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة<sup>(٢)</sup> .

وما كان قوله هذا بداعاً من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في

(١) لا تدري من ذا يزيد الحافظ بالروايات ؟ إن كان يزيد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يزيد ناساً آخرين فلا تدري من هم ١١ أحمد شاكر : أقوال أطن أن المراد بهم الإمامية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك . القرضاوي .

(٢) المرجع أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص . القرضاوي .

سألتنا هذه : أن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» ورد بالفاظ آخر ، في بعضها «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» فسر العلماء الرواية المجملة «فاقدروا» له بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة» ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم في وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج <sup>(١)</sup> ، جمع بين الروايتين ، يجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : «فاقدروا له» معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة <sup>(٢)</sup> .

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلا أن جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها ، وأما قوله فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعها . وببقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، من لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يتيق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى قوله هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب . <sup>(٣)</sup> اهـ .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧ هـ - الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

(١) «سريج» بالسين المهملة المضمومة وأخره جيم ، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح» بالشين والصاد ، وهو تصحيف ، وأبى العباس هنا توفي سنة ١٠٦٠ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : «كان من علماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعية ، حتى على المزني» ولله ترجم جيدة في تاريخ بغداد للمخطيب (ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لأبي السبك (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٩٦) . وعدة بعضهم مجدد المائة الثالثة .

(٢) انظر : «شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذى» (ج ٢ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح التشريب (ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٣) وفتح الباري (ج ٤ ، ص ١٠٤) .

(٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ٧ - ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، واتتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية ١١

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته - رحمة الله - لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لا رجل ابتداع ، ولكنه رحمة الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف ، بل السلفية الحق أن تنهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فننجد لها لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقلتنا لا بعقلهم ، غير مقيدين إلا بقواعد الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المشايخ الفضلاء <sup>(١)</sup> ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح : «نحن أمّة لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمّة الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : إن الكتابة أمر ملجم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، و موقفه من أمرى بذلك .

ومما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤبة) والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمرين :

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد المحبذان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بال المملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقالة في (عكاظ) وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في (٢١) رمضان ١٤٠٩هـ .

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً ، وهي الرؤبة ، المقدورة لجمهور الناس في عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضيّع وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها .

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترое ، فإن غم عليكم فاقدروا له »<sup>(١)</sup> .

وهذا (القدر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيه الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات ، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤبة وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفي الحساب بإمكان الرؤبة ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب لا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذي أثبته العلم الرياضي القطعي - يكتبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدللي بشهادة عن رؤبة الهلال .

---

(١) قدر يقدر - بالضم والكسر - يعني قدر ، ومنه قوله تعالى : «فَقَدَرْنَا فَنَعْمَلُ الْقَادِرُونَ» .

هذا ما اقتنت به وتحديث عنده في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عددة، ثم شاء الله أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) الذي قالوا عنه : إنه يبلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه : أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال : «إن الحساب قطعى، والشهادة والخبر ظنian ، والظن لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا ، فإن رأى الحس أو العيان يكتبهما ردها ولا كرامة . قال : والبيئة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلأً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعاً، لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتي بالمستحيلات<sup>(١)</sup>.

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه ) ما أشرنا إلى بعضه؟

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته ، كان له رأي - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأي السبكي ، يرد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : و كنت أنا وبعض إخوانني من خالف الأستاذ الأكبر في رأيه ، وأنا أصرح الآن أنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : فتاوى السبكي ج ١، ٢١٩، ٢٢٠ تشر مكتبة التدرس بالقاهرة.

(٢) رسالة أولى الشهور العربية ص ١٥.

لورد أن أذكر هنا : أن من يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقان ، الذي تبنى هذا القول وأعلنه وأيدنه في مجمع الفقه الإسلامي ، وإن لم يوجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكثريية المطلوبة.



## الفصل السادس

### أ- التصریق بین الحقيقة والمجاز

#### فی فہم الحدیث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوي والمعقولي، والاستعارة، والكتابية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية.

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواء أكانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والمحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني .

كقولهم : قيل للشحوم (أي للسم) : أين تذهب ؟ قال : أقوم العوج (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالسحافة).

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقني ؟ قال سل من يدقني !

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار. يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم (الذریعة إلى مکارم الشریعة) : «اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الاخبار، فليس بكذب

على الحقيقة. ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به، وضرب مثلاً لذلك: القصة المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب ونعلب في صيد، فصادراً غيراً وظبياً وأرنبًا. فقال الأسد للذئب: أقسم، فقال: هو مقسم: العير لك، والظبي لي، والأرنب للنعلب، فوثب به الأسد، فأدمه. فقال للنعلب: أقسم، فقال: هو مقسم: العير لغدائلك، والظبي لمقيلك، والأرنب لعشائلك! فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: الشوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال: وعلى مثل حمل قوله عز وجل: «إِنَّ هَذَا أَخْيَرَ لَهُ تِسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً» (سورة ص: ٢٣).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ» (الأحزاب: ٧٢).

وتحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعميناً، وإلا زلت القدم، وسقط المرء في الغلط.

وحيث قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين:

«أَسْرِعُكُنْ لِمَحْوِقَابِي أَطْوَلَكُنْ يَدًا»، حملته على طول اليد الحقيقي المعهود، قالت عائشة: فكن يتطاولن - رضي الله عنهن - أية أنهن أطول يداً!

بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول؟

والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعرفة.

وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لمحوقاً به هي زينب بنت جحش، كانت امرأة صناعاً، تعمل بيدها وتتصدق<sup>(١)</sup>.

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من

(١) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣)، وقع عند البخاري وهم أن أطوالهن يداً وأسرعهن لمحوقاً، كانت سوداء! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي، انظر: سير أعلام النبلاء للنعبي، ط: الرسالة، بيروت، ج ٢، ص ٢١٣.

الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : «فَإِذَا أَنْتُمْ يَأْشِرُوهُنْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ  
لَكُمْ وَكُلُّوْا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّجَرِ ثُمَّ  
أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » (البقرة : ١٨٧).

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا...﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود ، والأخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوات إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : «إن وسادك إذن لعريض إنما ذلك يساق النهار من سواد الليل» .

ومعنى «إن وسادك إذن لعريض»، أي إن كان ليسع الخيطين: الأسود، والأبيض، المرادين من الآية تحته، فإنهما يياض النهار وسود الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغارب<sup>(١)</sup>!

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف : «إن تقرب عبدي إلى بشير تقريرت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقريرت إليه باعا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » (٢)

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث برواياتهم مثل هذا النص ، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبّهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمعنوي والهروءة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : «تأويل مختلف الحديث» بقوله : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وإنما أراد : من أثاني مسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكنت عن ذلك بالمشي والهرولة .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أَوْلَئِكَ أَهْنَاحَابُ الْجَحِيمَ﴾ (الحج : ٥١) قال : والمعنى : الإسراع في المشي ، وليس يراد أنهم

(۱۰) انتظار : تفسیر این کلمه ۷۸/۱ است.

(٢) متفق عليه ، انتظر : المؤلو والمرجان ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٤٦)

مشوا دائمًا ، وإنما يراد أسرعوا بنياتهم وأعمالهم ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، وخصوصاً بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانها الحقيقة ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازي ، زال الإشكال ، وأسفر وجه المعنى المراد .

لتأخذ مثلاً لذلك : حديث الشيوخين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «اشتكى النار إلى ربها ، فقالت : يارب ، أكل بعضي بعضًا ! فاذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير»<sup>(٢)</sup> .

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية ، وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكواكب الأرضية يكون شتاءً قارس البرد ، وببعضها حار شديد الحرارة ، وقد زارت أستراليا في صيف سنة ١٩٨٨م فوجدت عندهم شتاءً وبرداً عصرياً ، وزارت أمريكا الجنوبيّة في شتاء ١٩٨٩م فوجدت عندهم صيفاً حاراً .

فيتبيني حمل الحديث على المجاز والتفسير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهريراً

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : «إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحيم : هذا مقام العائد بك من القطيعة ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلتك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت :

(١) تأويل مختلف الحديث ، ط : دار الجليل ، بيروت ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : التلوك والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان لمحمد فؤاد عبد الباقی ، حديث : (٣٥٩) .

بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ  
إِن تَوَكَّلُتُمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوا أَرْحَامَكُمْ ..﴾ (١) .

فهل كلام الرحم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي ؟ اختلف الشراع .

ولكن القاضي عياضا حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى  
لمن وصل رحمه : الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس  
بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبته الوصال وهو القرب منه ،  
وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق  
الله تعالى ، عرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في  
القطع ، هو كنایة عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسب إلى الرحم على سبيل  
المجاز أو الحقيقة ، أو إنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت  
الرحم من يعقل ويتكلّم لقالت كذا ، ومثله : ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ  
لَرَأَيْتَه خَاشِعاً﴾ الآية ، وفي آخرها ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضَرُّبُهَا لِلنَّاسِ﴾ (الحشر : ٢١)  
فمقصود هذا الكلام الإخبار بتاكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أزل لها متزلة من  
استجوار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد  
قال ﷺ : «من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته  
يدركه ثم يكتبه على وجهه في النار» أخرجه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين  
به ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متعرضا ، وأن يكون ثمت موجب  
للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح  
العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعي العلم ، أو مؤكدة الواقع ، يمنع من إرادة  
المعنى الحقيقي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : المؤلو  
والمرجان ، حدیث ١٦٥٥ .

وهنا قد يحدث الاختلاف: هل يوجد مatum حقيقي أم لا؟

بعض ما يعتبر ممتنعاً عقلاً لدى إنسان أو طائفة، قد يعده آخرون ممكناً، وهذا ما يجب التدقيق فيه.

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض، والتأويل المتعسف مرفوض، كما أن حمل الكلام على الحقيقة، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعى - مرفوض أيضاً.

وقد يكون رفض المتجوه إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس ، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ولقرأ هذا الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح اثماً ينادي مناد : يا أهل الجنة ، لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحتهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » (١) .

وفي حديث أبي سعيد عند الشعيبين وغيرهما : «يؤتى بالموت كهيئة كبش  
أملجم ..» (٢).

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟  
 لقد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: استشكل هذا الحديث،  
 لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسماً،  
 فكيف يذبح؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث و دفعته .

وتأنولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمنبوح متولى الموت ، وكلهم يعرفه ، لأنَّه الذي تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ في (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرین .

(١) الحديث (٦٤٨) من صحيح البخاري مع الفتح، وهو في المؤلّف والمرجان حديث رقم (١٨١٢).

(٢) اللولو والمرجان ، حدیث (١٨١).

ونقل عن المازري قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كيشا ولا جسما ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثلا على أن الموت لا يطأ على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبي في (الذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لتصريح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صلاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن المحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لامانع أن ينشئ الله من الأجساد أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث : «إن البقرة وأل عمران تجيئان كأنهما غمامتان» ونحو ذلك من الأحاديث <sup>(١)</sup> .

إلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تحريره للمستد ، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث ، ومحاولته تأويله قال : «وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكتها ، فما بها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها <sup>٢</sup> وما تحن أولاً في عصرنا تدرك تحويل المادة إلى قوة ، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك . وما ندرى ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وفاسد ، وما المادة والقوة ، والعرض والجوهر ، إلا

(١) انظر في هذه الآقوال : فتح الباري ج ٤٢١ / ١١ ، طبعة دار الفكر .

اصطلاحات لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحًا، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيمة. ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِّكَلْمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَفْدَ كَلْمَاتٍ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا﴾ اهـ. <sup>(١)</sup>

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعلييل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشتون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع.

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم، والفارق من التأويل هنا لا يبرره، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والتقليل: أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس ك بشأ ولا ثوراً، ولا حيواناً من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض، والممعانى لا تقلب أجساماً ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير، الذي يجسم المعانى والمعقولات، وهذا هو الأنلىق بمخاطبة العقل المعاصر. والله أعلم.

#### المجاز في أحاديث الأحكام:

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التتبّع له، والتتبّع عليه، ولمثل هذا اشتربوا في المجتهد أن يكون عالماً بالعربية علماً يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصره النبورة والصحابة، وإن كان هذا يعرّفها بالسلبية، وذلك يعرّفها بالدراسة، وقد قال الأعرابي قدّيمـاً :

ولست بنحويّ يلوّك لسانه      ولكن سليقـي أقول فـسـأـعـربـاـ

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبيّنون ويفسّرون، وربما يكفرون بنصوص إن سُلِّمَ لها بصحة الثبوت، لم يسلم لها بصراحة الدلالة.

خذ مثلاً الحديث الذي استدل به بعض المعاصرـين على تحريرـمـ مـصـافـحةـ الرـجـلـ

(١) انظر : المستند طبعة دار المعارف بتحقيق الشيخ شاكر، جـ٨، ٢٤٠، ٢٤١، تحرير حديث (٥٩٩٣).

للمرأة، ياطلاق ، وهو ما رواه الطبراني : « لأن يطعن أحدكم بمسخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحمل له »<sup>(١)</sup>

وقد حسنه الألباني في تخریج كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير).

وإذا سلمنا بهذه التحسين - مع عدم اشتئار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذى يظهر أن الحديث ليس نصا في تحريم المصالحة، لأن المس في لغة القرآن والسنّة ، لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المس واللمس والملامسة في القرآن كنایة عن الجماع ، فإن الله حبيّ كريم يكتسي عماما شاء بما شاء .

وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ نَحْنُ مُؤْمِنُوكُمْ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ هُدًىٰ تَعْدُونَهَا » (الأحزاب : ٤٩).

في جميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهري - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون به الخلوة الصحيحة ، لأنها مقلنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق التي تحدثت عن (المس) أي قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكّد هذا المعنى : « أَتَسْتَكْوِنُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِنِي بَشَرٌ » (آل عمران : ٤٧).  
والأدلة على ذلك من القرآن والسنّة كثيرة .

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصالحة ، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنّة ، وخصوصا عندما تدعى إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محبّة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهنج بعضهم ببعض ، فيحتاج الرجل أن يصافح امرأة عمه أو امرأة خاله ، أو بنت عمه أو بنت خاله ، أو إحدى قريباته ، ولا سيما إذا بادرته فمدت يدها إليه ، ولا يخطر بباله ولا بالها أي إحساس بالشهوة .

ومما يؤكّد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مستنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : « إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ (أي الأمة) مِنْ وَلَادِ الْمَدِينَةِ لَا تَأْخُذْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا يَدْعُ يَدُهَا حَتَّى تَلْهُبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ » .

(١) أورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه الطبراني وروجاهه رجال الصحيح عن معلى بن يسار (٤/٣٢٦) .

ورواه البخاري بلفظ : «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ يد رسول الله ﷺ، فتطلق به حيث شاءت».

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمة من الإماء، ف فهي تمسك بيده، وتتمر به في طرقات المدينة، ليقضى لها بعض الحاجات، وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حياته وعظيم خلقه، لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزاع يده من يدها، بل يظل سائرًا معها على هذا الوضع، حتى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري : والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع ، لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عصم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، ويقوله : «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة ، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة ، لساعد على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ . اهـ (١) .  
وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلم في جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معاً . والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن روایة الإمام أحمد - وفيها : «فما يتزعز يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكلف والاعتراض الخروج عنه .

#### خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين:

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث ، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص ، يصد كثيرة من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ويعرضهم للارتياح في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره ، في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم ، ويلائم ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قواعد الدين .

(١) فتح الباري جـ ١٣ .

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر.

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلوم والتطور، مستنداً إلى بعض الأحاديث، مثل ما رواه البخاري وغيره : «الْحُمُّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup> ويقول : الحمي ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أذمار، تساعده على تولد الجنائيم.

والكاتب الغربي أو المتغابي، يجهل أو يتتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث الشريف، والذي يفهمه كل من يتلوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر : إن طاقة فتحت من جهنم، والقاتل والسامع يفهم كلاماً المقصود من هذا الكلام.

#### معنى الحجر الأسود من الجنة:

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث : «الحجر الأسود من الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وحديث : «العجبوة من الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه : «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»<sup>(٤)</sup>، فما يفهم أحد - ولا يتصور أن يفهم - أن الجنة التي أعدد لها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة.

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يباعيه على الجهاد، وقد ترك أمه ورائه في حاجة إلى من يرعاها : «الزمها فإن الجنة تحت أقدامها»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن خديج، وأسماء بنت أبي بكر، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضاً، انظر صحيح الجامع الصغير (٣٩١) وانظر : اللزو والمرجان (١٤٢٦، ١٤٢٤).

(٢) رواه أحمد عن أنس، والنستاري عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤).

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والنستاري وابن ماجه عن أبي سعيد وجاير، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٦٦).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، اللزو والمرجان (١١٣٧).

(٥) رواه أحمد والنستاري عن جامدة كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩).

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم.

وقد حكى عن بعض الصالحين أن تأخر عن إخوانه يوماً، فسألوه عن ذلك فقال: «كنت أمرغ نحدي في رياض الجنة، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات»! ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغيًا بذلك مشيئة الله تعالى وجنته.

#### حديث : «النيل والفرات من الجنة» :

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقان أستاذًا كبيرًا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي؛ قال له يوماً: إنه أشتري كتاب «صحيف البخاري» لم فتحه مرة فوق نظره على حديث يقول : «النيل والفرات من أنهار الجنة».

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع - إذ إن منابع هذين النهرتين معروفة لكل دارس، فهي نابعة من الأرض وليس من الجنة، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه.

ولو تواضع هذا الرجل قليلاً، ورجع إلى أحد شرائح البخاري، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبيان له الحق كالصريح الذي عينين، ولكن الكبر والغرور من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة.

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنه ، وهو الإمام أبو محمد بن حزم .

وإنما اختارت ابن حزم، لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات، ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز.

فلتلتظر ماذا يقول في هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح: «سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من

أنهار الجنة»<sup>(١)</sup>، وحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>، ثم قال : «هذا الحديث ليس على ما يظن أهل الجهل من أن الروضة مفتعلة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهيبة من الجنة. هنا باطل وكذب».

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة. وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب : «هذا من أيام الجنة»، وكما قيل في الضأن : «إنها من دواب الجنة» وكما قال عليه السلام : «إن الجنة تحت ظلال السيف». ومثل ذلك حديث «الحجر الأسود من الجنة».

يقول ابن حزم في هذه الأخبار : «فوضوح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على نهايتها على ظاهرها»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهرته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود، ومع هذا لم يسع عنده أن تحمل هذه النصوص على ظواهرها، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

#### الحذر من التوسيع في التأويلات المجازية:

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث -والنصوص عامة- وإخراجها عن ظواهرها، بباب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولو جه لا أمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل.

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية، ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها.

أذكر من ذلك حديث : «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . مختصر مسلم (١٩٦٨).

(٢) مستافق عليه عن عبد الله بن زيد المازني، وعن أبي هريرة. انظر صحيح الجامع الصغير (٥٥٨٧ و ٥٥٨٦).

(٣) المحدث لابن حزم ج ٧ ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، مسألة ٤١٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سنته بباب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير.

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشرائح أن المراد قطع سدر المحرم ، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً ، فقصروه على سدر الحرم .

والذي أميل إليه : أن الحديث ينبع عن أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصاً السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره ، ولا سيما في البرية ، فقطع هذا السدر - بغير ضرورة - يمنع عن مجتمع الناس خيراً كثيراً ، ويعرضهم لضرر محتمل ، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضراء وعلى البيئة) وقد غالها من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات ، وأنشئت له إدارات بل وزارات .

وقد رجعت إلى سنن أبي داود ، فوجدت فيه : مثل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلاء يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عيناً وظلاً بغير حق ، يكون له فيها ، صوت الله رأسه في النار . اهـ .  
والحمد لله ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لي ، وتفسير الإمام أبي داود .

وبهذا الحديث وغيرها سبق الإسلام دعوة المحافظة على البيئة ، والمحافظة على الخضراء والأشجار ، وأدخل ذلك ضمن السلوك الديني للمسلم ، الذي يرجو الجنة ويخاف النار .

#### تأويلات مرفوضة:

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق ، كقول من منهم في حديث «تسحر وافلان في السحور بركة»<sup>(١)</sup> ، المراد بالسحور هنا : الاستغفار

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حث عليه القرآن والسنة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتراض مردود على قائله .

ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله عليه السلام : «نعم السحور التمر»<sup>(٢)</sup> .

(١) متفق عليه من حديث أنس كما في الطبلة والمرجان (٦٦٥).

(٢) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير .

وقوله: «السمور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة. بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضارة عوراء. مثلما وصف الدجال بأنه أعور. وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة، هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه، فلا روح للإنسان، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا.

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المستكاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص، يغدو ويروح، ويدخل ويخرج، ويُدعى ويُغري ويُهادد.. الخ ما صحت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر.

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين، الأحاديث التي جاءت بنزل المسيح آخر الزمان. وهي أحاديث بلغت حد التواتر كهماين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ<sup>(٢)</sup>. أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر.

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتنافي تماما مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك: «لينزل ابن مريم حكماً عدلاً، فليكسرن الصليب، ولويقتلن الخنزير، ولويُضعن الجزية»<sup>(٣)</sup> فلا يقبل إلا الإسلام، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور. على أن هذا التأويل يعطي ظللاً للمقوله التبشيرية والاستشرافية الظالمة، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام! هذا مع أن المسيح يقول في الإنجيل: «ما جئت لأقي على الأرض سلاماً بل سيفاً»! حتى قال بعض الغربيين: إن المسيح لم يصدق في نبوءة من نبؤاته كما صدق في هذا النبوءة، وذلك لما قام.

(١) رواه أحمد وإسناده قوي كما في الترغيب للمنذري.

(٢) انظر في ذلك: كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أبو الرشيد الكشميري، تحقيق عبد الفتاح أبي غده، وقد جمع فيه أربعين حديثاً من الصحاح والحسان، فضلاً عما دون ذلك.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة بالفاظ مقاربة، انظر: صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) والمولو والمرجان (٩٥).

المسيحيون من حروب وسفك دماء ، حتى بين بعضهم وبعض ، آخرها الحربان العالمتان اللتان حصدتا عشرات الملايين .

#### ابن قيمية وإنكار المجاز :

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية إنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل ، فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى ، وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و(نفي) لا إثبات معه .

وأراد هو أن يحبي ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنّة .

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها .

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة - بل لعه أحبيهم - إلى قلبي ، وأقربهم إلى عقلي ، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفك ولا نقلد ، وأن نتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ، ولكنني لست تيميا !

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى ، ويكل ما يتصل بعالم الغيب ، وأحوال الآخرة ، قال الأولى لأنخوض في تأويله بغير بينة ، ونكله إلى عالمه ، ولا نتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : ﴿آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِيدَ رِبَّنَا﴾ (آل عمران : ٧) .

وهذا ما أريد أن ألقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .

## الفصل السابع

### ٧ـ التصريح بين القريب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ (عالم الغيب)ـ بعضها يتصل بغیر المنظور من عالمنا هذا، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شئ (وَمَا يعلم جنود رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) (المدثر: ٣١)، ومثل الجن ، سكان الأرض، المكلفين مثلاً، ومن يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود إيليس، الذي أقسم أمام الله تعالى على إغواتنا وتربيتنا الباطل والشر لنا: (قَالَ فَيُعَذِّبُكَ لِأَغْرِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ) (ص: ٨٢، ٨٣).

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم.

وي بعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه. وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة، بالبعث والمحشر وال موقف وأهوال يوم القيمة، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها، من مادي وروحي، ودرجات الناس فيها، والنار وأنواع العذاب فيها، من حسي ومعنوي، ودرجات الناس فيها.

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم، ولكن السنة المشرفة توسيع وفصلت فيما أجمله القرآن.

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتمد بها، فلا ينبغي أن يلتفت إليه.

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهداه، أو استبعاد وقوعه تبعاً لما أفتاه، مادام في دائرة الممكن عقلاً، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أوتي من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكى لأحد الأقدمين، لرمى من يحكيها بالجتوه، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحאר فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل، فلا ينافق صحيح المตقول، وصريح المعقول، بحال من الأحوال.

وما يظن من تناقض بينهما، فلابد أن غلطاً قد وقع، فلماً أن يكون التقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان ديناً ليس من حقائق الدين، أو ما ظنه علماً أو عقلاً ليس من قواطع العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صلاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملائكة في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) <sup>(١)</sup> و (الصراط).

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة.

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطئي في كتابه القيم (الاعتراض) أن من خصال أهل الابتداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبيهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها.

كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناته داء وفي الآخر دواء، وأنه

(١) في عصرنا المترن العلم موازن ومعايير شتى تقيس الحرارة في الجو وفي الإنسان، وتقيس أشياء في متنه الدقة، حتى إن الكومبيوتر في بعض أنواعه العالمية ليحسب الواحد إلى المليون في الثانية. فليس الميزان هو ذاك الكفين، كما نتصور المعتزلة.

يقدم الذي فيه الداء<sup>(١)</sup>، وحديث الذي أخذ أخيه بطنه، فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قد حروا في الرواية من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشا لهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويمهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأئمة عن اتباع السنة وأهلهما.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولًا بما لا يعقل! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال : لا يكفر ، لأنّه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر!

وذهب طائفة إلى نفي أخبار الأحاديث جملة، والاقتصار على ما استحسنه عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا رُحْمَةً وَعِلْمًا أَنْ يَعْمَلُوا الصالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعْمَوْا» (المائدة: ٩٣).

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : «لا ألفين أحدكم متكتنا على أريكته، يتأتىءه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» <sup>(٢)</sup> ، وهذا عبود شديد تضمنه النهي ، لاحق بمن ارتكب رد السنة» <sup>(٤)</sup> اهـ.

ومن ذلك : استبعاد بعض أدعية التجدد من المعاصرين الحديث الصحيح :  
«إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

والحاديـث مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، رـوـاهـ الشـيـخـانـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ ، وـأـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ<sup>(٥)</sup> ، وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ أـيـضـاـ عـنـ أـنـسـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ

(١) انظر : تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا (فتاوي معاصرة) ج ١.

(٢) ما أمر به الرسول الكريم هو الذي يوصي به الفطحي الحديث اليوم : أن تدع البطن فراغ ما فيها ، ولا تناولها بالمسككات ، كما كان هو العشرين قديماً.

(٢) رواه أبو حاود برقم (٤٦٥) والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع . ورواه أحمد في المسند مختصرًا (جـ٦ ، ص٨).

(٤) الاعتمام بـ ٢٣١ / ٢٣٢، مطابيم شركة الإعلانات الشرقية.

(٥) انظر : *اللذائذ والمرجان...الأحاديث* (١٨٠٠ - ١٧٩٩).

تعالى : « وَظَلَّ مَمْدُودٌ » (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصححته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد : (يسير الراكب الجواد المضمّر السريع) والظاهر من هذا أنه في الدنيا ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا والزمن عند الله ، وفي القرآن : « وَإِن يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعْدُونَ » (الحج : ٤٧) .

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمينين : آمنا وصدقنا ، موقنين أن للأخرة قوانينها الخاصة المختلفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، ويعده ما بين منكبيه ، وغلظ جلده ، فالتسليم بها هو الإسلام ، والبحث في تفصيلها لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يستعد به من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

وال موقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات : سمعنا وأطعنا .

أجل ، نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهامه في الخلافة في الأرض ، والقيام بعماراتها ، وعبادة الله فيها .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفقت إلى إدراك هذه

الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصاححة التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسروا في تأويله، من مثل قوله تعالى : «وَجْهُهُ يُوْمَنُ بِهِ نَاضِرٌ» (٢٢) إلى ربها ناظرة (٢٣). (القيامة : ٢٢ ، ٢٣).

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والأخر على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها وسمتها.

لهذا أثبتت أهل السنة الرؤية، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي - كما قال الإمام محمد عبده - رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا يبصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صبح الخبر (١).

وقد علق العلامة السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله : «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر: أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل التومي، ومنهم من يبصر الشيء مع المحجب الكثيرة، وبعد الشاسع كمن أبصر - وهو بمصر - قريبه في الإسكندرية خارجا من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ - فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المأثور في الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المأثور في الجنة، وهي من عالم الغيب المخالفة سنته ونظامه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرئي أظهر (٢).

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق .



## الفصل الثامن

### ٨- التأكيد من مدلولات الألفاظ الحديثة

ومن المهم جداً لفهم السنة فهماً صحيحاً: التأكيد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلائلها من عصر لآخر، ومن بيضة لأن أخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها:

فقد يصطلاح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث. وهنا يحدث الخلخل والزلل.

وقد نبه الإمام الغزالى على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلاً فيما في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

«اعلم أن منشأ التباس العلوم المذكورة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسماي المحمدودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ ، الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكرة ، والحكمة ، فهذه أسماء ممدودة ، والمتصرفون بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومة ، فصارت القلوب تفتر عن مذمة من

يتصف بمعانٍها، لشروع إطلاق هذه الأسمى عليهم<sup>(١)</sup>، وشرح ذلك رحمة الله في جملة صفحات.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة مالحظ الغزالي تبدل في مجال العلم، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدللت في مجالات شتى يصعب حصرها.

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبديل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المعتمد.

وهو ما أحذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة: أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور.

#### كلمتنا (التصوير) و (النحت) :

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة ، كما نرى في عصرنا.

خذ مثلاً كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها: ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب؟

إن كثيراً من المستغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذي يسمى (صورة).

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (صورا) ، وتسمية عمله (تصويرا) تسمية لغوية؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر ، فهي إذن ليست تسمية لغوية .

---

(١) إحياء علوم الدين ج ١ / ٢١، ٣٢، ط : دار المعرفة ، بيروت.

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية شرعية، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ (مصور) وهو غير موجود.

فمن سماه مصوراً، وسمي عمله تصويراً إذن؟

إن العرف المحدث، إنه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي).

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطحبون عليه، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العکاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإن أحدهم يذهب إلى المصور أو (العکاس) ويقول له : أريد أن (تعکسني) ويقول له: متى آخذ منك (العکوس)؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل ، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تتعكس الصورة في المرأة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطبعي مفتى الديار المصرية في زمانه، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

وكما سمي عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويراً، فقد سمي التصوير المجسم (نحتا)، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ماله ظل)، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير (نحتا) يخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد عليه في شأن التصوير والمصورين؟

الجواب النفي جزماً، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ (التصوير) لغة وشرعياً؛ لأنه هو الذي يضاهي (خلق الله)، لأن خلق الله وتصويره خلق مجسداً، كما في الحديث القدسي الصحيح: «ومن أظلم من ذهب بخلق كخلقي».

#### وجوب التحري عند شرح المفردات والجمل:

إن من يشرح نصاً بليناً لأديب كبيراً أو لشاعر عظيم، لا بد له أن يتحري ويدقق في شرحه حتى يتبيّن المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، وبحيث يبقى المعنى متناسباً مع المستوى البلاغي للكاتب.

وهذا يكون أوجب وألزم عندما يكون النص نصاً دينياً مقدساً، كالنص القرآني المعجز، والنص النبوي المرتفق إلى ذروة البلاغة البشرية، والذي يدور في فلك القرآن بياناً وتفصيلاً من نبي آتاه الله جوامع الكلم، وعلمه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً.

بعض الكلمات قد يكفي لبيانها الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، مع ضرورة التدقيق في ذلك.

وي بعض الكلمات قد نجد لها انتقلت من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية.

وي بعض الكلمات قد أخرجتها الشرع من حقيقتها اللغوية، وأعطها معنى جديداً لم يكن معهوداً قبل ورود الشرع، مثل الطهارة والوضوء والتسميم والصلوة ونحوها.

وي بعض الكلمات لا تفهم إلا في ضوء سياقها ومقاصدها وملابسات ورودها كما بينا ذلك في الفصل الرابع.

ولقد رأينا من تلاعب المعاصرين - من الدخلاء على العلم الشرعي - بتفسير كلمات القرآن والحديث ما يأسف له كل ذي لب وكل ذي ضمير، فهي تفسيرات لا تستند إلى منطق ديني أو لغوي، أو علمي، إلا اتباع الهوى، والهوى - كما قال ابن عباس - شر إله عبد في الأرض، **﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَسَّ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَبَّهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾** (المجادلة : ٢٣).

## خاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا أن نؤكد : أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعصوم الثاني لهداية المسلمين ، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه . في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، ويتمثل الأمة الإسلامية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهي خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل ، ناضجة الشمار ، وارفة الظلال .

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواية ، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضييف ، حتى الوضاعين والكتابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والمخطوطية ، إلى نهاية الثالثة والستين من القرن الخامس الهجري .

وهاتان الموسوعتان تهيتان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهي موسوعة الصلاح والحسان ، المتنقة من الموسوعة الشاملة ، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قراعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المتنقة تبوبها جديداً مستوعباً ، وتغهرس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتعددة .

ومما يعين على هذا كله : استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسوب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا). والحق أنه أكثر من حافظ، إنه - إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتعددة ، لم يكن السابقون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

ولئن لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة ، تجلي الحقائق ، وتوضح الغواصون وتصحيح المفاهيم ، وترد على الشبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لبين لهم .

لقد حظى القرآن في عصرنا - وحتى له - بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أتيح لهم من معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمي ، والطاهر ابن عاشور وأبي الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمد شلتوت ومحمد الغزالى وغيرهم .

ولم تحظ كتب السنة - وبخاصة الصحيحان - بشرح من مثل هؤلاء العملاقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعية ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع التقليدي التراثي ، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيفيين : البخاري ومسلم ، شرعا علميا عصريا ، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

أ.د. يوسف القرضاوي

## المحتوى

٥	..... من الدستور الالهي
٦	..... من مشكاة النبوة ..
٧	..... مقدمة الطبعة الرابعة عشرة.
٩	..... تصدر الطبعة الأولى ..
١٥	..... أولاً : شروط الفهم ..
١٥	..... ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق ..
١٦	..... ثالثاً : البعد الزماني والمكاني وفهم السنة ..
١٦	..... دور السنة في معالجة مشكلات الأمة ..
١٧	..... خطورة الفهم المعجمي للسنة ..
١٨	..... السنة ومشروع نهضة الأمة ..
٢١	..... مقدمة الطبعة الأولى ..
٢٣	<b>الباب الأول، منزلة السنة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟</b>
٢٥	الفصل الأول : ١- منزلة السنة في الإسلام ..
٢٦	..... السنةمنهج شمولي ..
٢٧	..... منهجه متوازن ..
٢٨	..... منهجه تكاملي ..
٢٩	..... منهجه واقعي ..
٣١	..... منهجه ميسر ..
٣٥	الفصل الثاني : ٢- واجب المسلمين نحو السنة ..
٣٦	..... التحذير من آفات ثلاث ..
٣٦	..... تحرير أهل الغلو ..

٢٧	اتحالف أهل الباطل .....
٢٩	تأويل أهل الجهل .....
٤٣	<b>الفصل الثالث : ٣- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة .....</b>
٤٣	١- الاستيقاظ من ثبوت السنة .....
٤٤	٢- حسن الفهم للسنة .....
٤٥	٣- سلامة النص التبريري من معارض أقوى .....
٤٥	السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه .....
٤٧	دفاع مردود عن الحديث الموضوع .....
٤٩	رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة .....
٥٠	شبهات الأعداء القدامى للسنة .....
٥١	شبهات الأعداء الجدد للسنة .....
٥٢	الاكتفاء بهدایة القرآن .....
٥٣	رد الحديث بسبب الفهم الخاطئ .....
٥٣	رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها .....
٥٤	حديث عائشة : «كان يأمرني فأتزور فيعاشرني وأنا حالض» .....
٥٤	حديث : «اللهم أحيني مسكتنا» .....
٥٥	حديث : «تجدد الدين كل مائة سنة» .....
٥٧	حديث : «بني الإسلام على خمس» .....
٥٩	من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل .....
٦١	موقف عائشة من بعض الأحاديث .....

٦٣	<b>الباب الثاني : السنة .. مصدراً للفقهية والدعائية</b>
٦٥	<b>الفصل الأول : ١- السنة في مجال الفقه والتشريع .....</b>
٦٨	جمع الفقهاء يحكمون إلى السنة .....
٦٩	ضرورة الوصل بين الحديث والفقه .....
٧٤	وجوب مراجعةتراث الفقه .....
٧٤	دية غير المسلم .....

٧٥	دية المرأة .....
٧٦	بيان موقف الإسلام .....
٧٧	<b>الفصل الثاني : ٢- السنة في مجال الدعاوة والتوجيه .....</b>
٨٤	التحرى عند الاستشهاد بالحديث .....
٨٥	آفة كثیر من الوعاظ .....
٨٧	فتوى ابن حجر العسقلاني : منع الخطباء المخلطين في الحديث .....
٨٩	<b>الفصل الثالث : ٣- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ..</b>
٩٢	حقائق يجب التبيه عليها .....
٩٣	رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب ...
٩٣	<b>الحقيقة الأولى .....</b>
٩٤	عدم رحابة الشروط التي اشترطها الجمهور .....
٩٤	<b>الحقيقة الثانية .....</b>
٩٥	منع الرواية بضيغة الجزم .....
٩٥	<b>الحقيقة الثالثة .....</b>
٩٥	في الصحيح والحسن ما يعني .....
٩٦	<b>الحقيقة الرابعة .....</b>
٩٦	التحذير من اختلال النسب بين الأعمال .....
٩٧	<b>الحقيقة الخامسة .....</b>
٩٧	رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به ..
٩٧	<b>الحقيقة السادسة .....</b>
١٠٠	شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف .....
١٠٠	<b>الحقيقة السابعة والأخيرة .....</b>
١٠٠	ألا يشتمل على مبالغات يمجدها العقل أو الشرع أو اللغة .....
١٠٢	ألا تعارض دليلاً شرعياً أقوى .....
١٠٣	من فقه الداعية ألا يحدث الناس بما يشكل عليهم .....
١٠٥	<b>Hadith al-Bukhari : أن كل زمٌ شرٌ مما قبله .....</b>
١٠٥	خطورة هذا الحديث .....

١٠٦	موقف علمائنا قديماً من الحديث .....
١٠٦	تأويل الحسن البصري .....
١٠٦	تأويل ابن مسعود .....
١٠٧	التأويل الذي نرجحه .....
 <b>الباب الثالث : معالم وضوابط لحسن فهم السنة التوبية</b>	
١١١	 الفصل الأول : ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم .....
١١٢	حديث الغرانيق مرفوض لمعارضته للقرآن .....
١١٣	حديث : « الشاور وهن وخالفوهن » .....
١١٤	أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن .....
١١٤	حديث : « الوائنة والموعودة في النار » .....
١١٦	حديث : « إن أبي وأياك في النار » .....
١١٧	التدقيق في دعوى معارضة القرآن .....
١١٩	 الفصل الثاني : ٢- جمع الأحاديث الوازنة في الموضوع الواحد .....
١٢٢	حديث إسبال الإزار .....
١٢٣	فما المراد بالمسلسل هنا؟ .....
١٢٤	حديث البخاري في ذم المحراث .....
١٢٩	 الفصل الثالث : ٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث .....
١٢٣	الجمع مقدم على الترجيح .....
١٢٣	أحاديث زيارة النساء للفبور .....
١٢٥	أحاديث العزول .....
١٢٧	التسخن في الحديث .....
١٤١	 الفصل الرابع : ٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها .....
١٤٥	حديث : « أتُم أعلم بأمر دنياكم » .....
١٤٦	حديث : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » .....
١٤٧	سفر المرأة مع محرم .....
١٤٩	الأئمة من قريش .....
١٥٠	

منهاج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها	١٥٠
موقف عثمان من ضالة الإبل	١٥١
ما يُنْهَى من نصوص على عرف تغير	١٥٢
رأي أبي يوسف في المكيل والموزون	١٥٣
وجود نصائح للتغود	١٥٤
تغير العاقلة في عهد عمر	١٥٥
حول زكاة الفطر	١٥٦
السنة بين النقط والروح أو بين الظواهر والمقاصد	١٥٧
<b>الفصل الخامس : ٥ـ التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للمحدث</b>	١٥٩
ميزان مكة ومكياں المدينة	١٦٤
رؤية الهلال لإثبات الشهر	١٦٥
<b>الفصل السادس : ٦ـ التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث</b>	١٧٥
المجاز في أحاديث الأحكام	١٨٢
خطأ إغلاق باب المجاز على المعاصرين	١٨٤
معنى الحجر الأسود من الجنة	١٨٥
حديث : «النيل والفرات من الجنة»	١٨٦
العذر من التوسيع في التأويلات المجازية	١٨٧
تأويلات مرفوضة	١٨٨
ابن قيمية وإنكار المجاز	١٩٠
<b>الفصل السابع : ٧ـ التفريق بين الغيب والشهادة</b>	١٩١
<b>الفصل الثامن : ٨ـ التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث</b>	١٩٧
الحذر من المصطلحات الحادثة وتزيل النصوص عليها	١٩٧
كلعتا (التصوير والتحت)	١٩٨
وجوب التحرى عند شرح المفردات والجمل	١٩٩
<b>خاتمة</b>	٢٠١



## **مؤلفات فضيلة الدكتور : يوسف عبد الله القرضاوي**

### **□ في الفقه وأصوله :**

- ١- الحلال والحرام في الإسلام.
- ٢- فتاوى معاصرة جـ ١ .
- ٣- فتاوى معاصرة جـ ٢ .
- ٤- تيسير الفقه : فقه الصيام.
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- ٦- مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية.
- ٧- من فقه الدولة في الإسلام.
- ٨- تيسير الفقه للمسلم المعاصر.
- ٩- الفتوى بين الانصياع والتسيب.
- ١٠- عوامل السعة والمرودة في الشريعة الإسلامية.
- ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.
- ١٢- الاجتهاد المعاصر بين الانصياع والانفراط .

### **□ في الاقتصاد الإسلامي:**

- ١- فقه الزكاة ( جزءان ) .
- ٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.
- ٣- بيع المربا بحة للأمر بالشراء .
- ٤- قوائد البنوك هي الربا الحرام .
- ٥- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .

### **□ في علوم القرآن والسنّة:**

- ١- الصبر في القرآن الكريم .
- ٢- العقل والعلم في القرآن الكريم .
- ٣- كيف تعامل مع القرآن الكريم ؟
- ٤- كيف تعامل مع السنة النبوية ؟

- ٥- دروس في التفسير - تفسير سورة الرعد.
- ٦- المدخل للدراسة السنة النبوية .
- ٧- المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان).
- ٨- السنة النبوية مصدرًا للمعرفة والحضارة.

□ عقائد الإسلام:

- ١- وجود الله .
- ٢- حقيقة التوحيد .

□ سلسلة : تيسير فقه المسنوك في ضوء القرآن والسنّة :

- ١- الحياة الربانية والعلم .
- ٢- النية والإخلاص .
- ٣- التوكل .
- ٤- التوبة إلى الله .

□ في الدعوة والتبليغة:

- ١- ثقافة الداعية .
- ٢- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- ٣- الإخوان المسلمين ٧٠ عاماً في الدعوة والتربية .
- ٤- الرسول والعلم .
- ٥- الوقت في حياة المسلم .
- ٦- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .

□ في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية:

- ١- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٢- أين المخل؟
- ٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- ٤- في فقه الأولويات .
- ٥- الإسلام والعلمانية وجهها لوجه .
- ٦- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ٧- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده .

- ٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- ٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- ١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم.
- ١١- الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف.
- ١٢- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الم مشروع والتفريق المذموم.
- ١٣- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا.
- ١٤- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق.
- ١٥- أمتنا بين قرنين.

**□ سلسلة : حقائق الحل الإسلامي:**

- ١- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا.
- ٢- الحل الإسلامي فريضة وضرورة.
- ٣- بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين.

**□ سلسلة: وحدة فكرية للعاملين للإسلام:**

- ١- شمول الإسلام.
- ٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة.
- ٣- موقف الإسلام من الإلهام والكشف، والرؤى ومن التفاهات والكهانة والرقي.
- ٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها.

**□ إسلاميات عامة :**

- ١- الإيمان والحياة.
- ٢- العبادة في الإسلام.
- ٣- الشخصيات العامة للإسلام.
- ٤- مدخل لمعرفة الإسلام.
- ٥- الإسلام حضارة الغد.
- ٦- الناس والحق.
- ٧- جيل النصر المنشود.
- ٨- درس النكبة الثانية.
- ٩- خطب الشيخ القرضاوي ج ١ .

- ١٠- خطب الشيخ القرضاوي جـ ٢ .
- ١١- لقاءات ومحاورات حول قضيـاـيا الإسلام والـعـصـر .
- ١٢- قضـيـاـيا معاصرة على بساط البحث .
- ١٣- قطوف ذاتية من الكتاب والـسـنـة .

**□ شخصيات إسلامية:**

- ١- الإمام الغزالـي بين مادحـيه ونـاقـدـيه .
- ٢- الشـيـخـ الغـزالـيـ كـماـعـرـفـتهـ: رـحـلـةـ نـصـفـ قـرنـ.
- ٣- نـسـاءـ مؤـمـنـاتـ .

**□ في الأدب والـشـعـرـ:**

- ١- نـفحـاتـ وـلـفـحـاتـ. دـيوـانـ شـعـرـ .
- ٢- المـسـلـمـونـ قـادـمـونـ. دـيوـانـ شـعـرـ .
- ٣- يـوسـفـ الصـدـيقـ. مـسـرـحـيـةـ شـعـرـيـةـ .
- ٤- عـالـمـ وـطـاغـيـةـ. مـسـرـحـيـةـ تـارـيـخـيـةـ .

**□ رسائل ترشيد الصحـوـهـ:**

- ١- الدـينـ فـيـ عـصـرـ الـعـلمـ .
- ٢- الإـسـلـامـ وـالـقـنـ .
- ٣- النقـابـ لـلـمـرـأـةـ بـيـنـ القـوـلـ بـيـدـعـيـتـهـ وـالـقـوـلـ بـوـجـوـيـهـ .
- ٤- مرـكـزـ المـرـأـةـ فـيـ الـحـيـاـةـ إـسـلـامـيـةـ .
- ٥- فـتـاوـىـ لـلـمـرـأـةـ مـسـلـمـةـ .
- ٦- جـريـمةـ الرـدـةـ وـعـقـوـبـةـ الـمـرـتـدـ فـيـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .
- ٧- الأـقـلـيـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـمـحلـ إـسـلـامـيـ .
- ٨- المـبـشـراتـ بـاـنـتـصـارـ إـسـلـامـ .
- ٩- مـسـتـقـلـ الـأـصـولـيـةـ إـسـلـامـيـةـ .
- ١٠- الـقـدـسـ قـضـيـةـ كـلـ مـسـلـمـ .
- ١١- ظـاهـرـةـ الـغـلـوـ فـيـ التـكـفـيرـ .

## محاضرات الدكتور القرضاوي

- ١- لماذا الإسلام؟
- ٢- الإسلام الذي تدعوه إليه.
- ٣- عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- ٤- واجب الشباب المسلم اليوم.
- ٥- مسلمة الغد.
- ٦- الصحراء الإسلامية بين الآمال والمحاذير.
- ٧- قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام.
- ٨- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- ٩- التربية عند الإمام الشاطبي.
- ١٠- مع المصطفى في بيته.
- ١١- السنة والبدعة.
- ١٢- زواج المعيار - حقيقته وحكمه.
- ١٣- الضوابط الشرعية لبناء المساجد.
- ١٤- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى.
- ١٥- الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل.



رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٤٤٨٩  
الت رقم الدولي ٣ - ٥٦٦٠ - ٥٧٧

مکالمہ الشروق

الظاهرة: ٢٨ شارع سيريل المצרי - ت: ٣٩٤٤٢٢٧ - فaks: ٦٧٦٧٦٣٠ (٢)  
بجروت: ص. ب: ٤٤-٨-٥-هاتف: ٣٩٤٤٣٣-٣٩٤٤١٥-فaks: ٦٧٦٧٦٣٠ (١)



# **كيف نتعامل مع السلبية النفسية**

This image consists of a dense, uniform pattern of small white dots arranged in horizontal bands against a black background. The dots are evenly spaced and create a textured, noise-like appearance. There are no discernible figures or text.



卷之三

卷之三

**To: www.al-mostafa.com**